سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٦٨)

درجة الرجال

الأقوال في قوله تعالى

(وللرجال عليهن درجة)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"أشهر. وقد ذكرنا قول الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –: إن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر.

وقوله: (فإن الله سميع عليم).

سميع: بإيلائهم، عليم: بترك الفيء وتحقيق حكمه، أو عليم بما أراد بالإيلاء، كأنه قال: إنه عن علم بما يكون من خلقه وبما به صلاحهم وما إليه مرجعهم، وهو السميع بجميع ما به تناجوا وأسروا وجهروا. والله الموفق.

والفيء: الجماع، وهو الرجوع في الحاصل؛ لأنه حلف ألا يقربها، فإذا قربها رجع عن ذلك. وهكذا روي عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – أنهما قالا: الفيء: الجماع.

* * *

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)

ثم اختلف الناس في الأقراء في قوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء):

قال بعضهم: الأقراء: هي الأطهار.." (١)

"يحتمل: إصلاح ما بينهن.

ويحتمل: إن أرادوا إمساكهن بالمعروف، كقوله: (ولا تمسكوهن ضرارا)، فهو ممسك لها وإن كان مضرا.

ثم الأصل في هذا: أنه وإن قال: (فأمسكوهن بمعروف)، ليس على ألا يصير ممسكا لها بغير المعروف.

وأصل هذا: أن ليس في القول بأن (لم تفعلوا)، دليل الجواز، والفساد إذا فعل ذلك.

ثم اختلف في قوله: (في ذلك)، أي: في الوقت الذي يعيد به، أو (في ذلك) القروء. والله أعلم.

وقوله: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).

روي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).

وقال آخرون: لهن من الكفاف ما عليهن من الخدمة.

وقال غيرهم: لهن من الحق في المهور بتسليم الأزواج إليهن ما عليهن من تسليم الأبضاع إلى الأزواج؛ فيدل هذا على أن

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٢/١٥٤

الخلوة، والتسليم منها، يحل محل قبض الحق منها لزوجها.

وقيل: (ولهن مثل الذي عليهن)، الحقوق ما تلزمهن من حقوق الأزواج، يلزم مثلها على الأزواج لهن، وإن كانت مختلفة.

وقوله: (وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم).

قيل: هو الطلاق بيد الرجل وليس بيدها.

وقيل: هي الإمارة والطاعة والأمر.

وقيل: هي ما فضل الله به عليها من الجهاد والميراث وغيره.." (١)

"فضيلته عليه بدرجات.

لكن قوله: " درجة "، و " درجات " عندنا: واحد؛ ألا ترى أنه – تعالى – قال: (وللرجال **عليهن درجة)**، ليس هو شيئا واحدا؛ ولكنه أشياء، والذي قعد لعذر يستوي في الأجر مع الذي خرج؛ إذا كان يتمنى أن يخرج إن قدر؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا معنى للاستثناء.

وفي الآية دلالة أن فرض الجهاد – فرض كفاية: يسقط عن الباقين بقيام بعضهم، وإن كان الخطاب يعمهم في ذلك، وهو قوله – تعالى –: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)، وفرض الخروج لطلب العلم فرض كفاية: إذا خرج بعضهم لطلبه يسقط عن الباقين ذلك؛ فعلى ذلك فرض الجهاد، وإن كان ذلك خلاف ما عاتب الله – تعالى – عليه الثلاثة الذين خلفوا في سورة " براءة "؛ لأن أولئك تخلفوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال الله – تعالى – (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) فإنما عاتب أولئك لتخلفهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وقوله – تعالى –: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ... (٩٧)

عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: نزلت هذه الآية في قوم من المنافقين خرجوا مع المشركين إلى بدر، فلما التقى المسلمون والمشركون، أبصروا قلة المسلمين – وهم مع المشركين على المؤمنين، فقالوا: (غر هؤلاء دينهم). وأظهروا النفاق، فقتلوا، عامتهم؛ ضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، فقالت لهم الملائكة: (قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض).

وقيل: إنها نزلت في نفر أسلموا بمكة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أقاموا عن الهجرة، وخرجوا مع المشركين إلى القتال، فلما رأوا قلة المؤمنين شكوا في النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: (غر هؤلاء دينهم)، فقتلوا، فقالت الملائكة: فيم كنتم؟ قالوا: كذا.

وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا، وكانت الهجرة يومئذ مفترضة؛." (٢)

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٢/١٦٣

(٢) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، أبو منصور المَاتُرِيدي ٣/٣٣٤

"إصلاح الأول دون استفتاح وصلة لثان – انتهى.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال الْحَرَالِّي: والمعروف ما أقره الشرع، وقبله العقل، ووافقه كرم الطبع – انتهى.

﴿وَلِلرِّجَالِ **عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾

وقال الْحَرَالِّي: لما أوثروا به من رصانة العقل، وتمام الدين – انتهى.

﴿الطَّلَاقُ﴾

قال الْحَرَالِّي: لما كان الطلاق لما يتهيأ رده قصره الحق، تعالى، على المرتين اللتين يمكن فيهما تلافي النكاح بالرجعة – انتهى.

﴿فَإِمْسَاكٌ﴾

قال الْحَرَالِّي: هو من المسك، وهو إحاطة تحبس الشيء، ومنه المسك بالفتح للجلد.

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ [قال الْحَرَالِّي]: فصرفهم بذلك عن ضرار الجاهلية الذين كانوا عليه بتكرير الطلاق إلى غير حد، فجعل له حدا يقطع قصد الضرار – انتهى.

﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾

قال الْحَرَالِّي: سمى الثالث تسريحا لأنه إرسال لغير معنى الأخذ، كتسريح الشيء الذي لا يراد إرجاعه.

وقال أيضا: هو إطلاق الشيء على وجه لا يتهيأ للعود، فمن أرسل البازي مثلا ليسترده فهو مطلق، ومن أرسله لا ليسترجعه فهو مسرح – انتهى.." (١)

"الرابعة والعشرون– قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق) دليل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

[سورة البقرة (٢): آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيه خمس مسائل: الأولى– قوله تعالى: (والمطلقات) لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التطليق. وفي كتاب أبي داود والنسائي عن ابن عباس قال في قول الله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك وقال:" الطلاق مرتان" الآية. والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت

(١) تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي، الحرالي، أبو الحسن ص/٤٠٠

المطلقة قبل البناء بآية" الأحزاب":" فما لكم عليهن من عدة تعتدونها «١» " على ما يأتي. وكذلك الحامل بقوله:" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن «٢» ". والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة. وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست الشهور على ما يأتي. وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخن، وهو ضعيف، وإنما الآية فيمن تحيض خاصة، وهو عرف النساء وعليه معظمهن. الثانية- قوله تعالى: (يتربصن) التربص الانتظار، على ما قدمناه. وهذا خبر والمراد الأمر، كقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن «٣» " وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم، أي اكتف بدرهم، هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجري. ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة

---

(١). راجع ج ١٤ ص ٢٠٢.

(٢). راجع ج ١٨ ص ١٦٢.

(٣). راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء.." (١)

"والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك. مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. قال الطبري: وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم، والمعنى متقارب. والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية. الثانية- قول ابن عباس:" إني لأتزين لامرأتي". قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبق «١» والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه، والشاب إذا فعل ذلك سمج ومقت. لأن اللحية لم توفر بعد، فإذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سمج، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال،" أمرني ربي أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي". وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل على اللبق «٢» والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال. وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به. فأما الطيب والسواك والخلال «٣» والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع. والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة، وهو حلي الرجال على ما يأتي بيانه في سورة" النحل «٤» ". ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه «٥» وتقوي شهوته حتى يعفها. الثالثة- قوله تعالى: (وللرجال **عليهن درجة**) أي منزلة. ومدرجة الطريق: قارعته، والأصل فيه الطي، يقال: درجوا، أي طووا عمرهم، ومنها الدرجة التي يرتقى عليها. ويقال: رجل بين الرجلة، أي القوة. وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما. وفرس رجيل،

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١١٢/٣

(١). اللبق بالفتح: اللباقة والحذق.

(٢). في ح: اللائق.

(٣). يريد استعمال الخلال وهو من السنة، وهو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام. [.....]

(٤). راجع ج ١٠ ص ٨٧.

(٥). في ز: مائه.." (١)

"(فقال: على أنها الحيض يكون) الانتظار أسند لمجموعها)).

ولكل واحد منها وعلى أنها الأطهار فالانتظار مسند لمجموعها باعتبار الكل لا باعتبار الكلية.

قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ... ﴾.

قال ابن عرفة: هذا إخبار عن الحكم، فلا يصح أن يكون الشرط الذي بعده قيدا فيه لأن متعلق الخبر حاصل في نفس الأمر سواء حصل الشرط أو لا. لأن حكم الله لا يتبدل فلا يحل لهن ذلك سواء آمن أو كفرن، ولا بد أن يقال: إنه شرط في لازم ذلك الخبر. والتقدير لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فلا يكتمنه إن كن يؤمن بالله، وهذا على سبيل التهييج لئلا يلزم عليه التكفير بالذنب وهو مذهب المعتزلة.

قيل لابن عرفة: ما قلتموه إنما (يقوم) على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وقال ابن عرفة: واستعمال الأشياء (المعقمة) المانعة من الحمل قبل (الحمل) كرهها في العتبية، وأما بعد الحمل في الأربعين فالجمهور على المنع من إسقاط الماء من الرحم ذكره ابن العربي وغيره.

وحكى الامام اللخمي فيه خلافا شاذا، واما بعد التطوير والتكوين فأجمعوا على تحريم ذلك.

قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ... ﴾.

مخصوص بطلاق الخلع. وفي المدونة قولان إن قال لها: أنت طالق طلاق الخلع.

قوله تعالى: ﴿إن أرادوا إصلاحا.﴾.

مفهومه: إن لم يريدوا إصلاحا فلا حق لهم سواء أرادوا الإفساد أو لم يريدوا شيئا.

قيل لابن عرفة: فعلى هذا لايجوز أن يتزوجها ليطلقها إذ لا (إصلاح) فيه؟ فقال: قد يكون فيه الإصلاح، تأمل.

قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة ... ﴾.

أي في التفضيل، وفي تفسير الدرجة خلاف (فالجمهور) يحملونها على حسن العشرة كما قال ابن العباس رضي الله عنهما. وهذا الظاهر، فيقولون وله عليها من القيام بحقه المبادرة." (٢)

"﴿والمطلقات﴾ وَاحِدَة أَو اثْنَتَيْنِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ينتظرن بِأَنْفُسِهِنَّ فِي الْعدة ﴿ثَلَاثَة قُرُوء﴾ ثَلَاث حيض ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾ الْحَبل ﴿مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من ولد ﴿إِن كُنَّ﴾ إِذْ كن ﴿يُؤْمِنَّ بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣/١٢٤

(٢) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١/٢٧٥

وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أزوَاجهنَّ ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ بمراجعتهن ﴿فِي ذَلِكَ﴾ فِي ذَلِك الْحَبل أَو الْعدة ﴿إِنْ أَرَادوا إِصْلاَحاً﴾ مُرَاجعَة لِأَن فِي بَدْء الْإِسْلَام كَانَ إِذا طلق الرجل امْرَأَته تَطْلِيقَة أَو تَطْلِيقَتَيْنِ كَانَ أملك برجعتها بعد انْقِضَاء الْعدة قبل التَّزْوِيج فنسخ ملك الرّجْعَة بقوله ﴿الطَّلَاق مَرَّتَانِ﴾ وَكَذَلِكَ فِي الْحَبل كَانَ أَحَق برجعتها فِي ذَلِك الْحَبل وَلَو طَلقهَا ألف مرّة فنسخ الله ملك الرّجْعَة بقوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ﴿وَلَهُنَّ﴾ من الْحق وَالْحُرْمَة على أَزوَاجهنَّ ﴿مِثْلُ الَّذِي﴾ للأزواج ﴿عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فِي إِحْسَان الصُّحْبَة والمعاشرة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة﴾." (١)

"وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)." (٢)

"أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب إيثار قوله على قولها، وليس معناه أن لها حقا في الرجعة، قاله أبو السعود.

(في ذلك) يعني في مدة التربص، فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف.

(إن أرادوا إصلاحا) أي بالمراجعة أي إصلاح حاله معها وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قيل وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب به محرما وظلم نفسه، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار، وليس المراد به جعل قصد الصلاح شرطا لصحة الرجعة.

(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي ولهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجل عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك.

قال ابن عباس في الآية: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي لأن الله قال (ولهن) الخ، قال الكرخي: أي من الوجوب لا في الجنس فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل ذلك، وقيل في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد ولا في صفة الواجب.

(وللرجال **عليهن درجة**) أي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه والشهادة والدية وصلاحية." (٣)

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروزآبادي ص/٣١

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٢/٢

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٨/٢

"(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

* * *

أشارت الآيات السابقة إلى أمثل السبل لاختيار الزوج، وهو أن يكون أساس الاختيار الدين والتقوى والخلق، لا المال والنسب، (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم. . .).

ثم أشارت الآيات أيضا إلى حسن العشرة الواجبة، ولطف المودة الواصلة، وبينت أن العلاقة بين الزوجين طهر لا دنس فيه، ونظافة لا رجس معها يستوي في ذلك الحس والمعنى، والمخبر والمظهر.

وأوجبت أن تكون العلاقة قائمة على العدل من غير ضرار ولا ظلم، وبينت الحكم في الظلم الواقع إن استمر عليه مرتكبه، ووثق إصراره بيمين يحلفها،." (١)

"فإن راجعا الرجل زوجه وهو على هذه النية فقد اختار الطريقة المثلى، وسيكون التوفيق من الله، وإن راجعها في نوبة رضا غير مدركة، ولم يفكر في الأمر فعسى الله أن يحدث أمرا، وإن راجعها على نية الكيد والأذى والمضارة فهو إثم عند الله، والله عزيز حكيم.

(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**) هذا هو القانون العادل الشامل، نطق به القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا، وقد شرعه الإسلام في وقت لم يعترف أي قانون من قوانين العالم بأن للمرأة أي حق من حقوق، وفرضت عليها القوانين في العصور الغابرة كل الواجبات، فجاء الإسلام ووضع تلك القاعدة العادلة، وهي أن الحقوق يجب أن تكون متكافئة مع الواجبات، فما على الإنسان من واجبات يكافئ ماله من حقوق، وما من حق إلا تعلق به واجب، فإذا كان للرجل سلطان في البيت وعلى المرأة واجب الطاعة، فلها حق، وهو العدل. . وإذا كانت المرأة قارة في البيت قائمة بشئونه، وفرض عليها ذلك الواجب فلها حق الإنفاق. . وإذا كان عليها أن تعد البيت إعدادا حسنا بمقتضى العرف فلها حق المهر. . وإذا كان عليها أن تؤنس زوجها، فعليه ألا يوحشها، وقد أدرك ذلك المعنى الجليل، وهو التساوي بين الحقوق والواجبات الصحابة الأولون، حتى أن ابن عباس كان يقول: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي).

وإن التساوي بين الحقوق والواجبات ليس مقصورا على ما بين الرجل والمرأة، بل إنه قانون شامل سنه الإسلام وأيده العقل، وبه يقوم العدل، فقد جعل الواجب على المرء بمقدار ما له من حق، وعلى هذا السنن المستقيم جعل الإسلام عقوبة العبد نصف عقوبة الحر، لأن الرق الذي أسقط بعض حقوق الآدمية، أسقط أيضا بعض واجباتها.

وليس معنى أن الواجبات على المرأة مساوية للحقوق التي لها على الرجل أن المرأة مساوية للرجل من كل الوجوه، فإن الإسلام قرر فقط تساوي الحقوق والواجبات، بالنسبة لها وليس لذلك علاقة بشأن المساواة بينها وبين الرجل في نوع." (٢)

---

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/٧٥٤

(٢) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/٧٦٨

"الحقوق والواجبات، ولكي لا يفهم أحد هذا المعنى قال الله سبحانه وتعالى: (وللرجال **عليهن درجة**) فالرجل ليس مساويا للمرأة، وليست المرأة مساوية الرجل؛ لأن قانون المساواة يوجب أولا تحقق المماثلة، ومن البداهة أنه لا مماثلة بينهما، فهما وإن كانا من جنس واحد إلا أنهما نوعان متقابلان غير متماثلين، وإن كان كلاهما متمما للآخر، ومن ازدواجهما يتكامل النوع الإنساني، ويسير في مدارج الكمال.

وإذا كانت الأسرة لا تتكون إلا من ازدواج هذين العنصرين، فلابد أن يشرف على تهذيب الأسرة، ويقوم على تربية ناشئتها وتوزيع الحقوق والواجبات فيها أحد العتصرين، وقد نظر الإسلام إلى هذا الأمر نظرة عادلة فوجد الرجل أملك لزمام نفسه، وأقدر على ضبط حسه، ووجده الذي أقام البيت بماله وأن انهياره خراب عليه، فجعل له الرياسة؛ ولذا قال سبحانه: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم. . .).

هذه هي الدرجة التي جعلها الإسلام للرجل، وهي درجة تجعل له حقوقا، وتجعل عليه واجبات أكثر، فهي موائمة كل المواءمة لصدر النص الكريم فإذا كان للرجل فضل درجة، فعليه فضل واجب.

ويلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قيد المماثلة بين حقوق المرأة وواجباتها بالمعروف، كما قيدها بما للرجال من درجة تضاعف واجباتهم، والتقييد بالمعروف معناه التقييد بالأمر الذي لا تستنكره العقول، بل تقره وترضاه، ويتعارفه العقلاء، فلا يطالب الرجل بخدمة البيت كما تطالب بها المرأة.

فعلى المرأة أن تقوم بواجباتها، وتطالب بحقوقها بالنسبة لنفسها ولأولادها في دائرة العقل، والعرف المستمد من قضايا الحق والعدل، وألف العقول والفضلاء؛ لأنه لا يستقيم أمر الأسرة بغير ذلك التقييد العادل، وذلك التوزيع الحكيم.

ولقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بقوله تعالى: (والله عزيز حكيم) وفى ذلك دلالة على ثلاثة أمور:." (١)

"ولكن الرفع إلى مكان على غير الرفع درجات؛ لأن الرفع درجات يدل على التفاوت بينه وبين غيره كما قال تعالى في حقوق الرجال والنساء: (وللرجال **عليهن درجة**. . .)، أما الرفع إلى مكان علي فلا يدل على هذا التفاوت.

وإن ذلك الارتفاع درجات عن النبيين كان لنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، فهو ذو الدرجات الرفيعة؛ لمعجزته الباقية إلى يوم القيامة، ولشريعته الخالدة، ولعموم رسالته، ولأن أمته الآخذة بشرعه المتبعة له حقا وصدقا خير أمة أخرجت للناس.

ولقد قال الزمخشري في ذلك المقام ما نصه: " الظاهر أنه أراد محمدا – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه هو المفضل عليهم، حيث أوتي ما لم يؤته أحد من الآيات المتكاثرة. . ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلا منيفا على سائر ما أوتي الأنبياء؛ لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات. وفي هذا الإبهام – (أي أنه لم يذكر اسم محمد) من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتبه، والمتميز الذي لا يلتبس، ويقال للرجل من فعل هذا؟ فيقال أحدكم أو بعضكم، يريد به الذي تعورف واشتهر بنحوه من الأفعال، فيكون أفخم من التصريح به، وأنوه بصاحبه. وسئل الحطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة، ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث، أراد نفسه، ولو قال: ولو شئت لذكرت نفسي لم يفخم أمره ".

---

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/٧٦٩

وإن القرآن الكريم قد جاء فيه ما يدل على رفعة محمد – صلى الله عليه وسلم – درجات بشريعته، فقد كانت شريعته رحمة للعالمين كما قال تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا. . .)، ورفعه سبحانه بمعجزته الكبرى وهي القرآن، فقد قال فيه سبحانه: (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم. . .) ولقد قال – صلى الله عليه وسلم –: " بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة " (١).

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٣٧٤٥). ورواه البخاري (٤١٩) ومسلم (٨١٠).." (١)

"حكم استعمال حبوب منع الحمل في رمضان وحكم رفع المرأة صوتها على زوجها

Q هل يجوز شرب حبوب منع الحمل في رمضان؟ وما حكم رفع صوت المرأة على زوجها؟

A لا حرج في استعمال، الحبوب في رمضان لأجل الصوم مع الناس والصلاة مع الناس، إذا كانت لا تضرها بعد استشارة الطبيب، فإذا أشار الطبيب بأنها لا تضر، وعرف عنها أنها لا تضر، فلا بأس، حتى تصوم مع الناس، وحتى تصلي مع الناس، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

أما رفع صوتها على زوجها، وسوء أدبها مع زوجها فهذا لا يجوز، والواجب عليها السمع والطاعة لزوجها، وحسن الكلام وطيب الكلام منه ومنها، عليه أن يطيب الكلام هو وعليها أن تطيب الكلام، كل منهما عليه ذلك، يقول الله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء:١٩]، ويقول سبحانه: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فعلى الزوج أن يخاطبها بالمعروف، وأن يكون طيب الكلام، حسن البشر، لا فظا ولا غليظا، ولا عنيفا، ولا خبيث الكلام واللعن، ولكن يكون طيب الكلام، طيب البشر، طيب الملاقاة، حسن الخلق مع أهله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (خياركم خياركم لنسائهم، وأكملكم إيمانا أحسنكم خلقا)، وعليها هي أيضا حسن الخلق، والكلام الطيب، وحسن الأدب مع زوجها، والتواضع، وعدم التكبر عليه، وعدم العصيان، وإذا طلبها لحاجته أجابت إلى ذلك في الليل أو النهار، وإذا طلبها إلى فراشه وجب عليها الإجابة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)، وفي اللفظ الآخر: (حتى يرضى عنها)، فالواجب عليها السمع والطاعة والاستجابة، إلا إذا عجزت لضرر بها أو لمرض بها فالله يقول: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن:١٦] ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة:٢٨٦]، أما أن تعصيه في ذلك من دون عذر فلا يجوز لها لا في الليل ولا في النهار؛ لأنها سكن له، ومن أسباب عفته، وهو من أسباب عفتها أيضا، فعليهما التعاون فيما يعفهما جميعا، وفيما يطيب عيشهما، وفيما يريحهما جميعا، وعليه أن ينصفها من نفسه، وعليها أن تنصفه، كل منهما عليه أن ينصف أخاه في الله عز وجل، بالتعاون على الخير، والكلام الطيب، وحسن الكلام،

---

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/٩٢١

وعدم السب والعنف، وعدم اللعن لا منه ولا منها، كل منهما يتحرى الخير، ويحرص أن يكون خيرا من الآخر في عشرته وفي أخلاقه وفي جميع شئونه، والله المستعان.." (١)

" ٥٤٢ – ٥ مسألة : قاعدة نكاحية :

في قول الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾

فجعل المباح أحد أمرين : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ وقال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وقال تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾

وقوله هنا : ﴿ بالمعروف ﴾ يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل والمعروف تزويج الكفء وقد يستدل به من يقول : مهر مثلها من المعروف فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ إلى قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ فقد ذكر أن التراضي بالمعروف والإمساك بالمعروف : التسريح بالمعروف والمعاشرة بالمعروف وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال : [لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف]

فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدرا وصفة وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله وهذا أصح القولين في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير من الشرع قررته في غير هذا الموضع

والمثال المشهور هو النفقة فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ومنهم من قال : هي مقدرة بالشرع نوعا وقدرا : مدا من حنطة أو مدا ونصفا أو مدين قياسا على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس

والصواب المقطوع به عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا فإن القرآن قد دل على ذلك وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال النبي صلى الله عليه و سلم : [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] فأمرها أن تأخذ الكفاية

---

(١) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز، ٣١/٦

بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا ولو تقدر ذلك بشرع أو غير لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في خطبته العظيمة بعرفات : [لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف]

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها ويتنوع الزمان والمكان ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة عن حكيم بن معاوية النميري عن أبيه أنه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : [تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت]

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام : [لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة : [تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت] لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين لكن قيد ذلك بالمعروف تارة وبالمواساة بالزوج أخرى

وهكذا قال في نفقة المماليك ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق]

ففي الزوجة والمملوك أمره واحد : تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة وقد يقال أحدهما تفسير للآخر وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع والقدر وصفو الإنفاق وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك

أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزنا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم بل يرجع في ذلك إلى العرف فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك

أو يكون أكل الخبز والأدام فيعطيها ذلك وإن كان عادتهم أن يعطيها حبا فتطحنه في البيت فعل ذلك وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك وإن كان يشتري خبزا من السوق فعل ذلك وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ما هو المعروف فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلا لا بشرع ولا بفرض فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف وهو مضر به تارة وبها أخرى

وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات

وأما الإنفاق فقد قيل : إن الواجب تمليكها النفقة والكسوة وقيل : لا يجب التمليك وهو الصواب فإن ذلك ليس هو المعروف بل عرف النبي صلى الله عليه و سلم والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله فيأكل هو

وامرأته ومملوكه : تارة جميعا وتارة أفرادا ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا في العشرة وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر لا عند العشرة بالمعروف

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك تارة قال : [لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف] كما قال في المملوك وتارة قال : [تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت] كما قال في المملوك

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تمليك المملوك نفقته فعلم أن هذا الكلام لا يقضي إيجاب التمليك وإذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها فلا حق لها سوى ذلك وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا أو حب مقدار مطلق لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما ." (١)

" ٩ - ٥٤٦ - مسألة : سئل الشيخ رحمه الله تعالى أيضا عن الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام ؟ وعن الطلاق الحرام هل هو لازم أو ليس بلازم ؟ وعن الفرق بين الخلع والطلاق ؟ وعن حكم الحلف بلفظ الحرام هل هو طلاق أم لا ؟ وعن بسط الحكم في ذلك ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ومنه ما ليس بمحرم

فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه

فإن أراد أن يتزوجها بعد إنقضاء العدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها فإن يطلقها كما تقدم ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما حرم الله ذلك ورسوله وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية ومن العلماء من رخص في ذلك كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففي أي وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل لكن من العلماء من يسمي هذا طلاق السنة ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة

---

(١) الفتاوى الكبرى، ٢٢٧/٣

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أو وطئها وقبل أن يتبين حملها : فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها : فله أن يطلقها وهل يسمى هذا الطلاق سنة ؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة ؟ فيه نزاع لفظي

وهذا الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثا فيه قولان معروفان للسلف والخلف

وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول : أنت طالق ثم يقول : أنت طالق ثم يقول : أنت طالق أو يقول : أنت طالق ثلاثا أو عشر طلقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفيه قول رابع محدث مبتدع :

أحدها : أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه : اختارها الخرقي

الثاني : أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم

الثالث : أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله علي وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل

وأما القول الرابع : الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أن لا يلزمه شيء

والقول الثالث : هو الذي عليه الكتاب والسنة : فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فإذا انقضت عدتها بانت منه

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين :

الطلاق الرجعي : وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر

والطلاق البائن : وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب لا تباح له إلا بعقد جديد

والطلاق المحرم لها : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو : أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد وقوليه وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وابن المنذر وداود وابن خزيمة وغيرهم : أن (الخلع) فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء وإنما عليها أن تعتد بحيضة وهو قول إسحاق بن راهوية وابن المنذر وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد

وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم يصدق بعضها بعضا وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال : روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا لكن ضعفه أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم كما روي في ذلك عنهم

والخلع : أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ليفارقها قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم * الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون * وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾

فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء

والقرؤ عند أكثر الصحابة : كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم : الحيض فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك والشافعي

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾

ثم قال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أي في ذلك التربص

ثم قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾

فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها : هو (مرتان) مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد أن يقول : سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي العدد فلو أراد ان يجمل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل : الطلاق

طلقتان بل قال : ﴿ مرتان ﴾ فإذا قال لأمرأته : أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة وقول النبي صلى الله عليه و سلم لأم المؤمنين جويرية :

[لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله مداد كلماته] أخرجه مسلم في صحيحه

فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله صلى الله عليه و سلم :

[ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد]

ليس المراد أنه سبح تسبيحا بقدر ذلك فالمقدار تارة يكون وصفا لفعل العبد وفعله محصور وتارة يكون لما يستحقه الرب فذاك الذي يعظم قدره وإلا فلو قال المصلي في صلاته : سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة ولما شرع النبي صلى الله عليه و سلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فلو قال : سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة

ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه و سلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه و سلم بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم

وروى الإمام أحمد في مسنده حدثنا سعيد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس [عن ابن عباس أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد ؟ قال : نعم قال : فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت] قال : فرجعها

فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر وقد أخرجه أبو عبدا لله المقدسي في كتابه المختارة الذي هو أصح من صحيح الحاكم وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث

وقول النبي صلى الله عليه و سلم : في مجلس واحد مفهومه أنه لو يكن لم في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها فإنها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه بل قد يكون تفصيل كقوله : [إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث] أو : [لم ينجسه شيء] وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله وقوله : [في الإبل السائمة الزكاة] وهي إذا لم تكن سائمة قد

يكون فيها الزكاة زكاة التجارة وقد لا يكون فيها وكذلك قوله : [من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه] ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر وكقوله : [من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه] وقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان وقد لا يكون كذلك فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه فإن له فيه الرجعة كما قال النبي صلى الله عليه و سلم حيث قال : ارجعها إن شئت ولم يقل كما قال في حديث ابن عرم : [مره فليراجعها] فأمر بالرجعة والرجعة يستقل بها الزوج : بخلاف المراجعة

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : [الله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم] وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال : حديث (البتة) أصح من حديث ابن جريج : [أن ركانة طلق امرأته ثلاثا] لأن أهل بيته أعلم لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره : ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة وقال أيضا : حديث ركانة في البتة ليس بشيء لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : [أن ركانة طلق امرأته ثلاثا] وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل : عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس

وقد تبين في غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة : رأى عقوبتهم بإلزامها : لئلا يفعلوها إما من نوع التعزيز العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي وكما منع النبي صلى الله عليه و سلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج : إما مطلقا وإما متعة الفسخ

والالزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد لكن تارة يكون حقا للمرأة كما في العنين والمولى عند جمهور العلماء والعاجز عن النفقة عند من يقول به وتارة يقال : إنه حق لله كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص كما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره كما أمر النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله

بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته فالالزام إما من الشارع : وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الإجتهاد

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلوا المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما لأنهم لم يرو التعزير بمثل ذلك وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك وهذا فيمن يستحق العقوبة وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لالزامه بالثلاث وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه و سلم كما شرع نظائره لم يخصه ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ما شرعه النبي صلى الله عليه و سلم في فسخ الحج إلى العمرة التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع هو شرع مطلق كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : [لا بل للأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] وإن قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحجة : قول فاسد لوجوده مبسوطة في غير هذا الموضع

وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ فأمر المؤمنين عند تنازعهم يرد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباح الله ورسوله وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات : كالخمر والخنزير والميتة وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار والقذف والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام فإنه لا يكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسدا وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر كافتداء الأسير واشتراء المجحود عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الانسان المصراة وما دلس عيبه وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك فإن المظلوم يباح له فعله وله أن يفسخ العقد وله أن يمضيه بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم

والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقد قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها وهو الطلاق الرجعي (مرتان) وبعد المرتين : إما (إمساك بمعروف) بأن يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلقة واحدة وإما (تسريح بإحسان) بأن يرسلها إذا انقضت العدة كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ ثم قال بعد ذلك : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود

الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهذا هو الخلع سماه (افتداء) لأن المرأة تفتدي نفسها من أسرار زوجها كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله قال تعالى : ﴿ فإن طلقها ﴾ يعني الطلقة الثالثة ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ﴿ فإن طلقها ﴾ يعني هذا الزوج الثاني ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ يعني عليها وعلى الزوج الأول ﴿ أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ وكذلك قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴾

وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه و سلم فتغيض عليه النبي صلى الله عليه و سلم وقال : [مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] وفي رواية في الصحيح : [أنه أمره أن يطلقها طاهرا أو حاملا] وفي رواية في الصحيح [قرأ النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وعن ابن عباس وغيره من الصحابة : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال : فأن يطلق امرأته طاهرا في غير جماع أو يطلقها حاملا قد استبان حملها وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضا أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا] ورواه الدارقطني وغيره

وقد بين النبي صلى الله عليه و سلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها وهذا هو الطلاق للعدة أي : لاستقبال العدة فإن ذلك الظهر أو العدة فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه ويكون قد طول عليها التربص وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها والطلاق في الأصل مما يبغضه وهو أبغض الحلال إلى الله وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة : فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الانسان عن إكثار الطلاق فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء وهو مالك لها يرثها وترثه وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته كما لا فائدة في مسابقة الإمام ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الإمام بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقة بائنة وهو في أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها وهذه إحدى الروايتين عند أحمد ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته بل ذلك شر بلا خير وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها وقد لا يكون محتاجا إليه بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة

وقول النبي صلى الله عليه و سلم لابن عمر : [مره فليراجعها] مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي صلى الله عليه و سلم : ففهم منه طائفة من العلماء أن الطلاق قد لزمه فأمره أن يرتجعها ثم يطلقها في الطهر إن شاء وتنازع هؤلاء : هل

الإرتجاع واجب أو مستحب ؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني ؟ وفي حكمه هذا النهي أقوال : ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع

وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها فقال لعمر : مره فليراجعها ولم يقل : فليرتجعها (والمراجعة) مفاعلة من الجانبين : أي ترجع إليه ببدنها فيجتمان كما كانا لأن الطلاق لم يلزمه فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة بل فيه مضرة عليهما فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثر الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعا فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها أو تطهر الطهر الثاني وقد يكون زاهدا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه فكيف يجب عليه وطئها ؟ ! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالها من أئمة المسلمين ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني ولولا أنه طلقها أولا لكان له أن يطلقها في الطهر الأول لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعا من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطء الذي لا يعقبه طلاق : فإن لم يطأها أو طئها أو حاضت بعد ذلك : فله أن يطلقها ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني : دل على أنه محتاج إلى طلاقها لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول

قالوا : لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق بل قال : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف وهو الرجعة وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ولا يحسبها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾

وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله فإنه إن كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة : ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه و سلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟ !

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص فإن هذا القول متناقض إذا الأصل الذي عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانو يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم

وأيضا فإن لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد فإن الذين قالوا : النهي لا يقتضي الفساد قالوا : نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطا أو مانعا ونحو ذلك وقوله هذا صحيح وليس بصحيح من خطاب الوضع والاخبار ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله وهذه العبارات مثل قوله : الطهارة شرط في الصلاة والكفر مانع من صحة الصلاة وهذا العقد وهذا العبادة لا تصح ونحو ذلك بل إنما في كلامه الأمر والنهي والتحليل والتحريم وفي نفي القبول والصلاح كقوله : [لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول] وقوله : هذا لا يصلح وفي كلامه : إن الله يكره كذا وفي كلامه : الوعد ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك وهذا مما يعلم فساده قطعا

وأيضا فالشاعر يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوما فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه و سلم

وقد قال بعض هؤلاء : إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق دل على لزوم الندم له إذا فعله وهذا يقتضي صحته

فيقال له : هذا يتضمن أن كلما نهى الله عنه يكون صحيحا كالجمع بين المرأة وعمتها لئلا يفضي إلى قطعية الرحم فيقال : إن كان ما قاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة وهذا جهل وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه وأنه لو أباحه للزم الفساد فقوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ وقوله عليه السلام : [لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم] ونحو ذلك : يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد فحرم منعا من هذا الفساد ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله وإذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أن محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾

وقول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد فيقال : هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم فنهى عنه وحكم ببطلانه ليزول الفساد ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد

وهذا نظير قول من يقول : النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي وأنه يسمى بيعا ونكاحا وصوما كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار ولعنه المحلل والمحلل له ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ونهيه عن صوم يوم العيدين ونحو ذلك فيقال : أما تصوره حسا فلا ريب فيه وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام كما في الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام] فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس

فقال : لا هو حرام ثم قال : [قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها] فتسميته لهذا نكاحا وبيعا لم يمنع أن يكون فاسدا باطلا بل دل على إمكانه حسا

وقول القائل : إنه شرعي : إن أراد أنه يسمي بما أسماه به الشارع فهذا صحيح وإن أراد أن الله أذن فيه : فهذا خلاف النص والإجماع وإن أراد أنه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه و سلم عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم لا بنص ولا إجماع وكذلك المحلل الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده لا لأنه أحلها في نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح

فتبين أنه لا حجة معهم : بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض كما تناقض في مواضع غير هذه والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع بل والا بد أن يكون النص قد دل على الحكم كما قد بسط في موضع آخر ." (١)

"و " الْخُلْعُ " أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ عِوَضًا لِزَوْجِهَا ؛ لِيُفَارِقَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إنْ أَرَادُوا إصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُطَلَّقَاتِ بَعْدَ الدُّخُولِ يَتَرَبَّصْنَ أَيْ يَنْتَظِرْنَ ثَلَاثَ قُرُوءٍ . " وَالْقُرْءُ " عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ : كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ : الْحَيْضُ . فَلَا تَزَالُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِطَعْنِهَا فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى، ٢٧٦/٣

(٢) الرسالة البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم، ص/٤

"وابن المنذر وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا ، وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا ؛ لكن ضعفه أئمة الحديث ، كالإمام أحمد بن حنبل ؛ وابن خزيمة ؛ وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم ، كما روي في ذلك عنهم . والخلع : أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ؛ ليفارقها ، قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن." (١)

"سبحانه وتعالى بما يصلح عباده ، فمن ذلك أن الرجل مسئول عن القوامة على المرأة ، فهو المسئول عنها وعليه النفقة على الزوجة وعلى أولاده ، وأن يتولى شئونهما ، كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١) الآية .

فالواجب على الرجل أن يقوم على المرأة وينفق عليها مع حسن العشرة وطيب الكلام والفعال كما قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** ﴾ (٣) الآية . وهذا مما يخص الرجل- أن له القوامة على المرأة بالإنفاق عليها وأداء حقها وإحسان عشرتها ، والسعي في مصالحها المتعلقة بالزوجية وهي ربة البيت والقائمة على الأولاد وبما يلزم في البيت ، وهو القائم عليها وعلى أولادها بكل ما يلزم من نفقة وحسن معاشرة .

ومن المسائل التي تخص الرجال أن الرجل يجب عليه أن يصلي في المسجد ويجيب النداء ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » (٤) أما النساء فلا يجب عليهن أن يصلين في المساجد ، بل يصلين في بيوتهن ، وذلك أفضل لهن؛ لأنهن عورة ، والخطر في خروجهن معروف ، فالمشروع لهن الصلاة في بيوتهن ، وليس عليهن أن يحضرن مع الرجال في المساجد ، ولا بأس من حضورهن المساجد مع الستر والحجاب ، وليس لأزواجهن منعهن من ذلك إذا التزمن بالآداب الشرعية ، لكن صلاتهن في بيوتهن أفضل كما تقدم عملا بالسنة الصحيحة في ذلك .

ومن المسائل أيضا التي يختص بها الرجال دون النساء الجهاد بالنفس

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤

(٢) سورة النساء الآية ١٩

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل، ٩٣/٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٤) سنن أبو داود الصلاة (٥٥١)،سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٣).." (١)

"س : إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة ولدي العديد من الأبناء والبنات ، وأواجه كثيرا من المشاكل من قبل زوجي ، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد ، ولا يقدرني أبدا من دون سبب ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت ، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله ، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيرا . .

ج : الواجب عليك الصبر ، ونصيحته بالتي هي أحسن ، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب ، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة ، وأن يعيذك من شره وشر غيره .

وعليك أن تحاسبي نفسك ، وأن تستقيمي في دينك ، وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره ، فلعله إنما سلط عليك لمعاص اقترفتيها .

لأن الله سبحانه يقول : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ (١) ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوجهوه بحسن المعاشرة ؛ عملا بقول الله سبحانه : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) وقوله عز وجل : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٣) الآية .

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٠

(٢) سورة النساء الآية ١٩

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨." (٢)

"الثلاثة ، ويعتنون به ويطبع ويوزع بين الناس ؛ لأن هذا المقام مقام عظيم ، والحاجة ماسة إلى كل ما يبصر الناس في هذه العلاقة العظيمة التي كادت تنفصم سريعا، من كثير من الناس أو من أكثر الناس ، بأسباب انحراف الزوج وانحراف الزوجة ، وعدم التزام أمر الله في ذلك ، ولقد أوضح أصحاب الفضيلة أن الأمر الجامع في ذلك هو التزام كل منهما بما يجب عليه وتأدبه بالآداب التي تنبغي منه ، وأن يكون للزوج حقه وللزوجة حقها ، وأن يحرص كل واحد منهما على أداء ما عليه بالأسلوب الحسن، وبالخلق الكريم وبالطرق الطيبة والوسائل الحسنة ، حتى إذا أدى كل واحد ما عليه ، استقامت الأحوال ، وصار البيت روضة طيبة من رياض الجنة فيما بينهما ، وأن هذه العلاقات تنبني على آيات ثلاث إذا التزم بها المؤمن والمؤمنة استقامت الأحوال ، وحصل كل خير .

الآية الأولى : قوله جل وعلا : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (١)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢١٦/٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٩٥/٨

والآية الثانية : قوله جل وعلا : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٢)
الآية الثالثة : قوله جل وعلا : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾ (٣)

---

(١) سورة النساء الآية ١٩

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٣) سورة النساء الآية ٣٤." (١)

"الواجب على الأزواج معاشرة زوجاتهم بالمعروف

س ١٠٢ : إذا كان الزوج لا يرى في زوجته إلا عيوبها ولا يتصدق عليها بكلمة حلوة ، وهي لا تشعر معه بالأمان والاستقرار ، وأصبحت لا تطيق هذه المعاملة ، وقد يئست من إصلاح هذه المعاشرة . وحاولت إصلاح نفسها بشتى الطرق كي تعجب زوجها ، ولكن الأمور خارج إرادتها ، فهل إذا طلبت الطلاق تقع تحت طائلة الحديث الذي معناه : إن المرأة إذا طلبت الطلاق بغير عذر لا تدخل الجنة ولا تشم ريحها . وهل الأسباب المذكورة سابقا تعتبر شرعا تجيز الطلاق ولا يكون عليها إثم ؟ (١)

ج : الواجب على الأزواج جميعا معاشرة زوجاتهم بالمعروف ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) وقوله سبحانه : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٣) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « استوصوا بالنساء خيرا » (٤) . والأدلة كثيرة في ذلك . فإذا لم يقم الزوج بذلك وأساء

---

(١) سؤال شخصي موجه من الأخت ح . م . من مصر ، أجاب عنه سماحته في ١٤١٦\١٢\١٥هـ .

(٢) سورة النساء الآية ١٩

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٤) سنن الترمذي الرضاع (١١٦٣)،سنن ابن ماجه النكاح (١٨٥١).." (٢)

"﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ (١)

ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوجهوه بحسن المعاشرة ؛ عملا بقول الله سبحانه : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) وقوله عز وجل : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٣) الآية .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢١١/٢١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٣٠/٢١

(١) سورة الشورى الآية ٣٠

(٢) سورة النساء الآية ١٩

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨." (١)

"هجر الزوج أو الزوجة

س ١١٦ : إذا غضبت الزوجة من زوجها لسبب دنيوي ، وقاطعته في الحديث والمجالسة لفترة معينة تمتد لأيام ، ما حكم ذلك ؟ وهل من كلمة عن حقوق الزوج على زوجته ؟ (١) .

ج : الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف ، ولا يجوز لها هجره إلا لموجب شرعي ، وعليه هو أيضا معاشرتها بالمعروف ، وعدم هجرها إلا لأمر شرعي ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) وقوله سبحانه : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٣) الآية .

---

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٠) في ٢٢\١٢\١٤١٦هـ .

(٢) سورة النساء الآية ١٩

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨." (٢)

"عليه وسلم قوله: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء » (١) متفق على صحته .

فالمشروع للزوج تقوى الله سبحانه وعدم العجلة في الطلاق والتحمل والصبر. وعلاج الأمور بالحكمة والكلام الطيب والأسلوب الحسن وعدم ظلم المرأة ، المشروع للمرأة تقوى الله، وألا تستثير الزوج بطلب الطلاق، وأن تقوم بواجبها، وأن تعاشر بالمعروف، وهو كذلك عليه أن يعاشر بالمعروف كما قال الله سبحانه: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) وقال جل وعلا: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ (٣) وعلى الجميع الصبر والاحتساب في جميع الأحوال كما قال سبحانه: ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٤) فلا بد من الصبر والتعاون على الخير لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (٥) ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع برقم ٥٠٦٥، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح برقم ١٤٠٠

(٢) سورة النساء الآية ١٩

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٥٣/٢١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٥٥/٢١

(٤) سورة الزمر الآية ١٠

(٥) سورة المائدة الآية ٢." (١)

"أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله عز وجل يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما أحب أن تستطف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول وللرجال عليهن درجة

البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٢٩٦ ح١٤٥٠٥." (٢)

"وقوله : ((ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها)) ؛ دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها . ولا خلاف فيه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة ﴾ ، والمرأة في ذلك بخلاف الرجل ، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها ، إلا أن يقصد بالامتناع مضارتها ، فيحرم ذلك عليه. والفرق بينهما : أن الرجل هو الذي ابتغى بماله ، فهو المالك للبضع . والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه . وأيضا : فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه ، فلا ينتشر(٧) ، ولا يتهيأ له ذلك ، بخلاف المرأة . وقوله : ((الذي في السماء)) ؛ ظاهره : أن المراد به : الله تعالى ؛ ويكون معناه كمعنى قوله تعالى : ﴿ أأمنتم من في السماء ﴾ ، وقد تكلمنا عليه في كتاب الصلاة . ويحتمل أن يراد به هنا : الملائكة . كما قد جاء في الرواية الأخرى : ((إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح)).

وقوله : ((إن من شر الناس منزلة الرجل يفضي إلى امرأته ، ثم ينشر سرها)) ، وقد تقدم الكلام على لفظي ((شر)) و((خير)) ، وأنهما يكونان للمفاضلة ، وغيرها . و((شر)) هنا للمفاضلة ؛ بمعنى : ((أشر)) ، وهو أصلها . و((من)) هنا : زائدة على ((شر)) .

و ((يفضي)) : يصل ، وهو كناية عن الجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾. و((سرها)) : نكاحها ، كما قال :

ولا تنظرن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وكني به عن النكاح لأنه يفعل في السر .

". (٣)

"وقوله : ((ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها)) ؛ دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها . ولا خلاف فيه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة ﴾ ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٣١/٣٠

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٧١٠٢/١

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٤/١٣

والمرأة في ذلك بخلاف الرجل ، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها ، إلا أن يقصد بالامتناع مضارتها ، فيحرم ذلك عليه. والفرق بينهما : أن الرجل هو الذي ابتغى بماله ، فهو المالك للبضع . والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه . وأيضا : فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه ، فلا ينتشر(٧) ، ولا يتهيأ له ذلك ، بخلاف المرأة .

وقوله : ((الذي في السماء)) ؛ ظاهره : أن المراد به : الله تعالى ؛ ويكون معناه كمعنى قوله تعالى : ﴿ أأمنتم من في السماء ﴾ ، وقد تكلمنا عليه في كتاب الصلاة . ويحتمل أن يراد به هنا : الملائكة . كما قد جاء في الرواية الأخرى : ((إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح)).

وقوله : ((إن من شر الناس منزلة الرجل يفضي إلى امرأته ، ثم ينشر سرها)) ، وقد تقدم الكلام على لفظي ((شر)) و((خير)) ، وأنهما يكونان للمفاضلة ، وغيرها . و((شر)) هنا للمفاضلة ؛ بمعنى : ((أشر)) ، وهو أصلها . و((من)) هنا : زائدة على ((شر)) .

و ((يفضي)) : يصل ، وهو كناية عن الجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾. و((سرها)) : نكاحها ، كما قال :

ولا تنظرن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وكني به عن النكاح لأنه يفعل في السر .

___." (١)

١٧٦"

أي ثلاث حيض وقال بعضهم ثلاثة أطهار وقال أكثر أهل العلم المراد به الحيض وأصل القرء الوقت وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات ولكن المراد بها الخصوص لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات الأمة والصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخول بها

ثم قال " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " يعني الحمل والحيض لا يحل لها أن تقول أنا حائض ولم تكن حائضا أو تقول أنا حامل وليست بحامل " إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " يعني إن كن يصدقن بالله واليوم الآخر

قوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا " يعني في حال التربص إذا كان الطلاق رجعيا ثم قال " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " يعني للنساء على الأزواج من الحقوق مثل ما للرجال على النساء في حال التربص بالطلاق رجعيا " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " يقول بما عرف شرعا " وللرجال **عليهن درجة** " يعني فضيلة في النفقة والمهر " والله عزيز حكيم " فيما حكم من الرجعة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة

ثم بين الطلاق الذي يملك فيه الرجعة فقال تعالى " الطلاق مرتان " يعني يقول الطلاق الذي يملك فيه الرجعة تطليقتان " فإمساك بمعروف " يعني إذا راجعها يمسكها بمعروف ينفق عليها ويكسوها ولا يؤذيها ويحسن معاشرتها " أو تسريح بإحسان " يعني يؤدي حقها ويخلي سبيلها ويقال " أو تسريح بإحسان " يعني يطلقها التطليقة الثالثة ويعطي مهرها ويقال يتركها

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/٦

حتى تنقضي عدتها ويقال يؤدي حقها ويخلي سبيلها ويقال " أو تسريح بإحسان " وقال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين كان الرجل أحق بها وإذا طلقها الثالثة كانت المرأة أحق بنفسها واحتج بقول الأعشى كانت لديه امرأة من بني هوزان

(يا رب ذي ضغن وضب فارض ٪ ماله قرء كقرء الحائض)

فأخذه بنو هوزان حتى يطلق امرأته فلما طلقها واحدة قالوا له عد فطلقها الثانية فلما طلقها الثانية قالوا له عد فطلقها الثالثة فعرف أنها بانت منه ولا تحل له فقال عند ذلك

(أجارتي بيني فإنك طالقه ٪ كذا أمور الناس غاد وطارقه)

(وبيني فإن البين خير من العصا ٪ وأن لا تزال فوق رأسك بارقه)

(وذوقي فتى الحي إني ذائق ٪ فتاة أناس مثل ما أنت ذائقة)

(لقد كان في شبان قومك منكح ٪ وفتيان هوزان الطوال العرايقة)

قوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سول وزوجها ثابت بن قيس وكانت تبغضه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"" صفحة رقم ١٦٧ "

فعليه الكفارة ، لأنه كان فرضا عليه فزاده تأييدا باليمين ، وإن كان ذلك تطوعا ففيه قولان : أحدهما أن عليه الكفارة بالحنث فيه ، والقول الثاني : عليه بالوفاء بما قال ولا يجزيه غيره ، ومنها أن يحلف على معصية وقد ذكرنا حكمه والاختلاف فيه ، ومنها أن يحلف على مباح ، وهو على ضربين : من ماض ومستقبل ، فاليمين على المستقبل مثل أن يقول : والله لأفعلن كذا ، والله لا أفعل كذا ، فإن هذا إذا حنث فيه لزمته الكفارة بلا خلاف ، واليمين على الماضي مثل أن يقول : والله لقد كان كذا ولم يكن ، أو لم يكن كذا وقد كان ، وهو عالم به فهو اليمين الغموس الذي يغمس صاحبه في الإثم لأنه تعمد الذنوب ، ويلزمه الكفارة عندنا ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه الكفارة وتحصيله كاللغو .

ثم اعلم أن المحلوف به على ضروب : ضرب منها يكون يمينا ظاهرا وباطنا ، ويلزم المرء الكفارة بالحنث فيها ، وهو قول الرجل : والله وبالله وتالله ، فهذه أيمان صريحة ولا يعتبر فيها النية ، والضرب الثاني أن يحلف بصفة من صفات الله عز وجل كقوله : وقدرة الله وعظمة الله وكلام الله وعلم الله ونحوها ، فإن حكم هذا كحكم الضرب الأول سواء ، والضرب الثالث أن يحلف بكنايات اليمين كقوله : أيم الله وحق الله وقسم الله ولعمرو الله ونحوها ، فهذا يعتبر فيها النية ، فإن نوى اليمين كان يمينا ، وإن قال : لم أرد به اليمين قبلنا قوله فيه ، والضرب الرابع : أن يحلف بغير الله مثل أن يقول : والكعبة والصلاة واللوح والقلم وحق محمد وأبي وحياتي ورأس فلان ونحوها ، فهذا ليس بيمين ، ولا يلزم الكفارة بالحنث فيه ، وهو يمين مكروه فيه ، قال الشافعي : والمعنى أن يكون .

.) . .

---

(١) بحر العلوم ـ موافق للمطبوع، ١٧٦/١

عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت قريش تحلف بآبائها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من كان حالفا فليحلف بالله ، لا تحلفوا بآبائكم) .

وسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (عمر) يقول : وأبي فنهاه عن ذلك ، قال عمر : فما حلفت بهذا بعد ذاكرا ولا آثرا .

٢ ( ) للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فىأرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن أحق بردهن في ذالك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممآ ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافآ ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود." (١)

"" صفحة رقم ١٧٣ "

علمت أن أعظم وزر بعد الشرك بالله المرأة إذا غشت زوجها ؟

ألا فاتقوا الله في الضعيفين ، فإن الله سائلكم عنهما : اليتيم والمرأة ، فمن أحسن إليهما فقد بلغ إلى الله ورضوانه ، ومن أساء إليهما فقد استوجب من الله سخطه ، حق الزوج على المرأة كحقي عليكم ، فمن ضيع حقي فقد ضيع حق الله ، ومن ضيع حق الله فقد باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) .

) بالمعروف وللرجال عليهن درجة (في الفضل .

قال ابن عباس : بما ساق إليها من المهر ، وأنفق عليها من المال ، وقيل : بالعقل ، وقيل : بالميراث ، وقيل : بالدرجة ، قال قتادة : بالجهاد . عن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : بينما نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في نفر من أصحابه إذ أقبلت امرأة حتى قامت على رأسه ، ثم قالت : السلام عليك يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، ليست من امرأة (سمعت بمخرجي) إليك إلا أعجبها ذلك ، يا رسول الله : إن الله رب الرجال ورب النساء ، وآدم أب الرجال وأب النساء ، وحواء أم الرجال وأم النساء ، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله وقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون ، وإذا خرجوا فلهم من الأمر ما قد علمت ، ونحن (نحبس) عليهم ونخدمهم فهل لنا من الأجر شيء ؟ قال : (نعم ، اقرأي النساء السلام وقولي لهن : (إن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن يفعله) .

ثابت عن أنس ، قال : جئن إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله ، فما لنا عمل بعدك به عمل في سبيل الله .

بكر بن عبد الله المزني عن عمران بن الحصين قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هل على النساء جهاد ؟ قال : (نعم ، جهادهن الغيرة ، يجاهدن أنفسهن فإن صبرن فهن مجاهدات ، وإن صبرن فهن مرابطات ولهن أجران اثنان) .

وقيل : بالطلاق والرجعة ، وقيل : بالشهادة ، وقيل : بقوة العبادة ، وقال سفيان وزيد بن أسلم : بالإمارة . وقال القتيبي

(١) الكشف والبيان . موافق للمطبوع، ١٦٧/٢

: معناه : وللرجال عليهن درجة أي فضيلة للحق .

) والله عزيز حكيم الطلاق مرتان (روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة أتتها فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها ليضارها بذلك ، وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك ، فإن طلقها ألف مرة لم يكن للطلاق عندهم حد ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلت) الطلاق مرتان (فجعل حد الطلاق ثلاثا وللطلاق الثالث قوله تعالى) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (وقيل للنبي (صلى الله عليه وسلم) ." (١)

"" " صفحة رقم ١٠٨ " "

فحيث فلم يثبت بالتواتر ، قطعنا بأنه ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة ؛ فإنه تمسك بهذا الحرف في أن التسمية ليست من القرآن .

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)

لما ذكر - عز وجل - الإيلاء ، وأن الطلاق قد يقع بين تعالى حكم المرأة بعد التطليق .

قوله : (والمطلقات يتربصن (: مبتدأ وخبر ، وهل هذه الجملة من باب الخبر الواقع موقع الأمر ، أي : ليتربصن ، أو على بابها ؟ قولان ، وقال الكوفيون : إن لفظها أمر ؛ على تقدير لام الأمر ، ومن جعلها على بابها ، قدر : وحكم المطلقات أن يتربصن ، فحذف " حكم " من الأول ، و " أن " المصدرية من الثاني ، وهو بعيد جدا .

و " تربص " يتعدى بنفسه ؛ لأنه بمعنى انتظرن وهذه الآية تحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون مفعول التربص محذوفا ، وهو الظاهر ، تقديره : يتربصن التزويج أو الأزواج ، ويكون " ثلاثة قروء " على هذا منصوبا على الظرف ؛ لأن اسم عدد مضاف إلى ظرف .

والثاني : أن يكون المفعول هو نفس " ثلاثة قروء " أي : ينتظرون مضي ثلاثة قروء .

وأما قوله : (بأنفسهن ( ] فيحتمل وجهين ، أحدهما ، وهو الظاهر : أن يتعلق المنفصل في مثل هذا التركيب واجب ، ولا يجوز أن يؤتى بالضمير المتصل ، لو قيل في نظيره : " الهندات يتربصن بهن " لم يجز ؛ لئلا يتعدى فعل المضمر المنفصل إلى ضميره المتصل في غير الأبواب الجائز فيها ذلك .

والثاني : أن يكون " بأنفسهن " تأكيدا للمضمر المرفوع المتصل ، وهو النون ، والباء زائدة في التوكيد ؛ لأنه يجوز زيادتها في النفس والعين مؤكدا بهما ؛ تقول : " جاء زيد نفسه وبنفسه وعينه وبعينه " ؛ وعلى هذا : فلا تتعلق بشيء لزيادتها ، لا يقال : لا جائز أن تكون تأكيدا للضمير ؛ لأنه كان يجب أن تؤكد بضمير رفع منفصل ؛ لأنه لا يؤكد الضمير المرفوع المتصل بالنفس والعين ، إلا بعد تأكيده بالضمير المرفوع المنفصل ؛ فيقال : زيد جاء هو نفسه عينه " ؛ لأن هذا المؤكد

---

(١) الكشف والبيان . موافق للمطبوع، ١٧٣/٢

خرج عن الأصل ، لما جر بالباء الزائدة أشبه الفضلات ، فخرج بذكل عن حكم التوابع ، فلم يلتزم فيه ما التزم في غيره ، ويؤيد ذلك قولهم : " أحسن بزيد ، وأجمل " ، أي : به ، وهذا المجرور فاعل عند البصريين ، والفاعل عندهم لا يحذف ، لكنه لما جرى مجرى الفضلات ؛ بسبب جره بالحرف ، أو خرج عن." (١)

"" " صفحة رقم ١٢٤ " "

في العدة ، لا ينوي به الرجعة ؛ فقال مالك : يراجع في العدة ، ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد .

قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، وعطاء ، والثوري : إذا جامعها فقد راجعها .

فصل

من قبل أو باشر ولم ينو بذلك الرجعة ، كان آثما وليس بمراجع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها ، أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ، فهي رجعة ، وينبغي أن يشهد وهو قول الثوري .

فصل

قال أحمد : ولها التزين لزوجها ، والتشرف ، وله الخلوة والسفر بها .

وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بالإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها .

وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك .

قوله : (ولهن مثل الذي عليهن (خبر مقدم ، فهو متعلق بمحذوف ، وعلى مذهب الأخفش من باب الفعل والفاعل ، وهذا من بديع الكلام ، وذلك أنه قد حذف من أوله شيء ثم أثبت في آخره نظيره ، وحذف من آخره شيء أثبت نظيره في الأول ، وأصل التركيب : " ولهن على أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن " ، فحذف " على أزواجهن " لإثبات نظيره ، وهو " عليهن " ، وحذفت " لأزواجهن " لإثبات نظيره ، وهو " لهن " .

قوله : (ب المعروف (فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلق بما تعلق به " لهن " من الاستقرار ، أي : استقر لهن بالمعروف .

والثاني : أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة ل " مثل " ؛ لأن " مثل " لا يتعرف بالإضافة ؛ فعلى الأول : هو في محل نصب ؛ وعلى الثاني : هو في محل رفع .

قوله : (وللرجال **عليهن درجة** (فيه وجهان :

أظهرهما : أن " للرجال " خبر مقدم ، و " درجة " مبتدأ مؤخر ، و " عليهن " فيه وجهان على هذا التقدير : ما التعلق بما تعلق به " للرجال " ، وإما التعلق بمحذوف على أنه حال من " درجة " مقدما عليها ؛ لأنه كان صفة في الأصل ، فلما قدم انتصب حالا .

والثاني : أن يكون " عليهن " هو الخبر ، و " للرجال " حال من " درجة " ؛ لأنه يجوز." (٢)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ١٠٨/٤

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ١٢٤/٤

"وقال إبراهيم النخعي وعكرمة المراد ب (ما خلق) الحيض وروي عن عمر وابن عباس أن المراد الحبل والعموم راجح وفي قوله تعالى " ولا يحل لهن " ما يقتضي أنهن مؤتمنات على ما ذكر ولو كان الاستقصاء مباحا لم يكن كتم وقرأ مبشر بن عبيد في أرحامهن بضم الهاء وقوله " إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر " الآية أي حق الإيمان فإن ذلك يقتضي أن لا يكتمن الحق وهذا كما تقول إن كنت حرا فانتصر وأنت تخاطب حرا وقوله " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا " البعل الزوج وجمعه على بعولة شاذ لا ينقاس

لكن هو المسموع

وقال قوم الهاء فيه دالة على تأنيث الجماعة وقيل هي هاء تأنيث دخلت على بعول

وبعول لا شذوذ فيه

وقرأ ابن مسعود بردتهن بزيادة تاء وقرأ مبشر بن عبيد بردهن بضم الهاء ونص الله

تعالى بهذه الآية على أن للزوج أن يرتجع امرأته المطلقة ما دامت في العدة والإشارة ب " ذلك " هي إلى المدة ثم اقترن لما لهم من الرد شرط إرادة الإصلاح دون المضارة كما تشدد على النساء في كتم ما في أرحامهن وهذا بيان الأحكام التي بين الله تعالى وبين عباده في ترك النساء الكتمان وإرادة الرجال الإصلاح فإن قصد أحد بعد هذا إفسادا أو كتمت امرأة ما في رحمها فأحكام الدنيا على الظاهر والبواطن إلى الله تعالى يتولى جزاء كل ذي عمل

وتضعف هذه الآية قول من قال في المولي إن بانقضاء الأشهر الأربعة تزول العصمة بطلقة بائنة لا رجعة فيها لأن أكثر ما تعطي ألفاظ القرآن أن ترك الفيء في الأشهر الأربعة هو عزم الطلاق وإذا كان ذلك فالمرأة من المطلقات اللواتي يتربصن وبعولتهن أحق بردهن

وقوله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " قال ابن عباس ذلك في التزين والتصنع والمؤاتاة وقال الضحاك وابن زيد ذلك في حسن العشرة وحفظ بعضهم لبعض وتقوى الله فيه والآية تعم جميع حقوق الزوجية وقوله " وللرجال **عليهن درجة** " قال مجاهد وقتادة ذلك تنبيه على فضل حظه على حظها في الجهاد والميراث وما أشبهه وقال زيد بن أسلم وابنه وذلك في الطاعة عليها أن تطيعه وليس عليه أن يطيعها وقال عامر الشعبي ذلك الصداق الذي يعطي الرجل وأنه يلاعن إن قذف وتحد

٣٠٦

إن قذفت فقال ابن عباس تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق أي إن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه وهذا قول حسن بارع وقال ابن إسحاق الدرجة الإنفاق وأنه قوام عليها وقال ابن زيد الدرجة ملك العصمة وأن الطلاق بيده وقال حميد الدرجة اللحية

". (١)

---

(١) المحرر الوجيز ـ موافق للمطبوع، ٢٩٤/١

" صفحة رقم ٢٩٠

أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق) وهو قول الشافعي ، وأهل المدينة .

والثالث : ليس الإيلاء بشيء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، في رواية عمرو ابن دينار عنه .

وفي قوله تعالى :) فإن الله سميع عليم (تأويلان :

أحدهما : يسمع إيلاءه .

والثاني : يسمع طلاقه . وفي) عليم (تأويلان :

أحدهما : يعلم نيته .

والثاني : يعلم صبره .

(البقرة : (٢٢٨) والمطلقات يتربصن بأنفسهن . . . . .

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم " (قوله عز وجل :) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (يعني المخليات ، والطلاق : التخلية كما يقال للنعجة المهملة بغير راع : طالق ، فسميت المرأة المخلي سبيلها بما سميت به النعجة المهمل أمرها ، وقيل إنه مأخوذ من طلق الفرس ، وهو ذهابه شوطا لا يمنع ، فسميت المرأة المخلاة طالقا لأنها لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة ، ولذلك قيل لذات الزوج إنها في حباله لأنها كالمعقولة بشيء ، وأما قولهم طلقت المرأة فمعناه غير هذا ، إنما يقال طلقت المرأة إذا نفست ، هذا من الطلق وهو وجع الولادة ، والأول من الطلاق .

ثم قال تعالى :) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (أي مدة ثلاثة قروء ، واختلفوا في الأقراء على قولين :

أحدهما : هي الحيض ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي." (١)

" صفحة رقم ٢٩٣

والثاني : ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين ، مثل ما لأزواجهن ، وهو قول ابن عباس .

والثالث : أن الذي لهن على أزواجهن ، ترك مضارتهن ، كما كان ذلك لأزواجهن ، وهو قول أبي جعفر .

ثم قال تعالى :) وللرجال عليهن درجة (وفيه خمسة تأويلات :

أحدهما : فضل الميراث والجهاد ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنه الإمرة والطاعة ، وهو قول زيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن .

والثالث : أنه إعطاء الصداق ، وأنه إذا قذفها لاعنها ، وإن قذفته حدت ، وهو قول الشعبي .

والرابع : أفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها ، وهو قول ابن عباس وقتادة .

---

(١) النكت والعيون ـ موافق للمطبوع، ٢٩٠/١

والخامس : أن جعل له لحية ، وهو قول حميد .

(البقرة : (٢٢٩ – ٢٣٠) الطلاق مرتان فإمساك . . . . .

" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون " (قوله تعالى :) الطلاق مرتان (فيه تأويلان :

أحدهما : أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث ، وأنه يملك في الاثنين الرجعة ولا يملكها في الثالثة ، وهو قول عروة وقتادة ، وروى هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ناسيا ، إن راجع امرأته قبيل أن تنقضي عدتها كانت." (١)

"أي للزوجات على الأزواج من الأحسان والصحبة الجميلة مثل ما للأزواج على الزوجات.

وقيل : معناه : يتزين الرجل للمرأة كما تتزين له . روي ذلك عن ابن عباس.

قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾.

أي في الميراث والجهاد والشهادة ونحو ذلك ، وأن فراقهن بيد الأزواج.

وقال الشعبي : " الدرجة هو ما ساق إليها من الصداق ، وأنها إذا قذفته حدت ، وإذا قذفها لم يحد ، ولاعن.

وعن ابن عباس : (درجة) : أداء/ حقها إليها ومؤنتها وتركه الواجب له عليها إحسانا ".

وقيل : " الدرجة هو ما زين الله به الرجل من اللحية " . رواه عبيد بن الصباح عن حميد .." (٢)

"وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن زيد بن أسلم قال بلغني أنه جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت إن زوجها لا يصيبها فأرسل إليه فقال كبرت وذهبت قوتي فقال له عمر أتصيبها في كل شهر مرة قال أكثر من ذلك قال عمر في كم تصيبها قال في كل طهر مرة فقال عمر اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة.

قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك

إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم.

أخرج أبو داود ، وابن أبي حاتم والبيهقي في "سننه" عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم ليس لذلك عدة.

---

(١) النكت والعيون ـ موافق للمطبوع، ٢٩٣/١

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية، ٧٦٢/١

وأخرج أبو داود والنسائي ، وابن المنذر عن ابن عباس ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ الطلاق الآية ٤ فنسخ واستثنى وقال (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (الأحزاب الآية ٤٩)." (١)

"وأخرج وكيع وفيان بن عينية ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن الله يقول ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول (وللرجال عليهن درجة).

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلى وولى عانته بيده.

وأخرج الخرائطي في كتاب مساوى ء الأخلاق عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره (ينور : يدهن بالنورة وهي خليط من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر) الرجل فإذا بلغ مراقه (الشعر حان له أن ينتف) تولى هو ذلك.

وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد قال كان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا لي فكان يدخال الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ثم يتنور.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة عن عائشة أنه." (٢)

"سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت : بالسواك ، قوله تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء.

وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال : الإمارة.

قوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألآ يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

أخرج مالك والشافعي ، وعبد بن حميد والترمذي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم والبيهقي في "سننه" عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٦٤٨/٢

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٦٥٩/٢

إمراته فطلقها حتى ما جاء وقت إنقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال : والله لا آويك ولا تحلين أبدا فأنزل الله ﴿الطلاق." (١)

" ٢٢٨ – البقرة

والمطلقات أي ذوات الأقراء من الحرائر المدخول بهن لما قد بين أن لا عدة على غير المدخول بها وأن عدة من لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل بالأشهر ووضع الحمل وأن عدة الأمة قرءان أو شهران

يتربصن خبر في معنى الأمر مفيد للتأكيد بإشعاره بأن المأمور به مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى الإيتان به فكأنهن امتثلن بالأمر فتخبر به موجودا متحققا وبناؤه علىالمبتدأ مفيد لزيادة تأكيد

بأنفسهن الباء للتعدية أي يقمعنها ويحملنها على مالا تشتهية بل يشق عليها من التربص وفيه مزيد حث لهن على ذلك لما فيه من الإنباء عن الاتصاف بما يستنكفن منه من كون نفوسهن طوامح إلى الرجال فيحملهن ذلك على الإقدام على الإتيان بما أمرن به

ثلاثة قروء نصب على الظرفية أو المفعولية بتقدير مضاف أي يتربصن مدة ثلاثة قروء أو يتربصن مضى ثلاثة قروء وهو جمع قرء والمراد به الحيض بدليل قوله دعى الصلاة أيام أقرائك وقوله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ولأن المقصود الأصلى من العدة استبراء الرحم ومدارة الحيض دون الطهر ويقال أقرأت المراة إذا حاضت وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه مستقبلات لعدتهن وهي الحيض الثلاث وإيراد جمع الكثرة في مقام جمع القلة بطريق الاتساع فإن ايراد كل من الجمعين مكان الآخر شائع ذائع وقرئ ثلاثة قرو بغير همز

ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والولد استعجالا في العدة وإبطالا لحق الرجعة وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا وإثباتا

إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبلة دلالة واضحة أي فلا يجترئن على ذلك فإن قضية الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر الذي يقع فيه الجزاء والعقوبة منافية له قطعا

وبعولتهن البعولة جمع بعل وهو في الأصل السيد المالك والتاء لتأنيث الجمع كما في الحزونة والسهولة أو مصدر بتقدير مضاف أي أهل بعولتهن أي أزواجهن الذين طلقوهن طلاقا رجعيا كما ينبئ عنه التعبير عنهم بالبعولة والضمير لبعض افراد المطلقات

أحق بردهن إلى ملكهم بالرجعة إليهن

في ذلك أي في زمان التربص وصيغة التفضيل لإفادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وحب أيثار قوله على قولها لا أن لها أيضا حقا في الرجعة

أن أرادوا أي الأزواج بالرجعة

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٦٦٠/٢

إصلاحا لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن ولم يريدوا مضارتهن وليس المراد به شرطية قصد الإصلاح بصحة الرجعة بل هو الحث عليه والزجر عن قصد الضرار

ولهن عليهم من الحقوق

مثل الذي لهم

عليهن بالمعروف من الحقوق التي يجب مراعاتها ويتحتم المحافظة عليها

وللرجال عليهن درجة أي زيادة في الحق لأن حقوقهم في أنفسهن وحقوقهن في المهر ." (١)

"﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم * الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾

قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ." (٢)

"٢٢٣٤- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس،"في قوله: " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا " ، يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو تطليقتين وهي حامل، فهو أحق برجعتها مالم تضع"، قال أبو محمد: وروي عن مجاهد، والحسن، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، مثل ذلك

قوله تعالى: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف "

٢٢٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تزين لي المرأة، لأن الله يقول: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " ".

٢٢٣٦- قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبأ محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان: " " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " ، يقول: لهن من الحق مثل الذي عليهن"قوله: " وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم " ." (٣)

"٢٢٣٧- حدثنا الأحمسي، ثنا وكيع، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها، لأن الله يقول: " وللرجال عليهن درجة " "الوجه الثاني:

---

(١) تفسير أبي السعود، ١/٢٢٥

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٢/١٣٨

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، ٢/١٤٣

٢٢٣٨- حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " " وللرجال عليهن درجة " ، قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها"الوجه الثالث:

٢٢٣٩- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك: " " وللرجال عليهن درجة " ، قال: "يطلقها، وليس لها من الأمر شئ"والوجه الرابع:

٢٢٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، قال: سمعت سفيان، يقول: سمعت زيد بن أسلم،"يقول في قول الله: " وللرجال عليهن درجة " ، قال: الإمارة"والوجه الخامس:

٢٢٤١- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة،"في قوله: " وللرجال عليهن درجة " ، قال: للرجال درجة في الفضل على النساء"الوجه السادس:." (١)

"٢٢٤٢- قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبأ محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان: " " وللرجال عليهن درجة " ، يعني: فضيلة بما أنفقوا عليهن من أموالهم"الوجه السادس:

٢٢٤٣- أخبرنا العباس بن مزيد قراءة، أخبرني ابن شعيب، أخبرنا سعيد، عن الحسن، وقتادة، أنهما قالا: "العزيز في نعمته"، وروي عن أبي العالية، والربيع بن أنس: أنهما قالا: "العزيز في نقمته إذا انتقم".

٢٢٤٤- حدثنا أبو زرعة، ثنا منجاب بن الحارث، أنبأ بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس،"في قوله: " حكيم " ، يقول: محكم لما أراد".

قوله تعالى: " الطلاق مرتان "

٢٢٤٥- حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،"أن رجلا قال لامرأته: لا أطلقك أبدا، ولا أؤيدك أبدا وكيف ذلك ؟ ، قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فأنزل الله تعالى: " الطلاق مرتان " ، قال هشام: ولم يكن لهم شيء ينتهون إليه من الطلاق"..." (٢)

"آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهذه ليست عليها عدة ونسخ أيضا من الثلاثة قروء التي لا تحيض من صغر أو كبر والحامل فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فهذه للعجوز التي لا تحيض إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فهذه التي لم تحض أيضا ثلاثة أشهر قال وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهذه أيضا ليست من القروء في شيء أجلها أن تضع حملها قال محمد القروء واحدها قرء يقال أقرأت المرأة وقرأت إذا حاضت أو طهرت وإنما جعل الحيض قرءا والطهر قرءا لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت يقال رجع فلان لقرئه أي لوقته الذي كان يرجع فيه فالحيض يأتي لوقت والطهر يأتي لوقت والله أعلم بما أراد ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن تفسير مجاهد قال لا يحل للمطلقة أن تقول إني حائض وليست بحائض أو تقول إني حبلى وليست بحبلى أو تقول لست بحائض وهي حائض أو تقول لست بحبلى وهي حبلى لتبين من زوجها قبل

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٢/٤٤١

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٢/٤٥١

أن تنقضي العدة وتضيف الولد إلى الزوج الثاني وتستوجب الميراث إذا مات الرجل فتقول لم تنقض عدتي وقد انقضت عدتها والنفقة في الحمل

ل وبعولتهن يعني الأزواج أحق بردهن في ذلك في العدة التطليقة والتطليقتين إن أرادوا إصلاحا يعني حسن الصحبة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** يعني فضيلة في الحق آية الطلاق مرتان قال يحي بلغنا أن أهل الجاهلية لم يكن لهم حد في الطلاق كان يطلق أحدهم العشر وأقل من ذلك وأكثر فجعل الله حد الطلاق ثلاثا ثم قال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبلغنا أن رجلا قال يا رسول الله قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال قوله تعالى أو تسريح بإحسان." (١)

"﴿ والمطلقات ﴾ الطلاق : التخلية ، النعجة المهملة بغير راع طالق وبه سميت المرأة . ﴿ ثلاثة قروء ﴾ مدة ثلاثة قروء ، وهي الحيض ، أو الأطهار ، أخذ من الاجتماع ، لاجتماع الدم في الرحم عند من رآها الحيض ، أو لاجتماعه في البدن عند من رأها الأطهار ، قرأ الطعام في شدقه والماء في حوضه جمعهما ، أو القرء : الوقت لمجىء ما يعتاد مجيئه ، أو لإدباره ، أقرأ النجم جاء وقت طلوعه أو أفوله . قال :

إذا ما الثريا وقد أقرأت ... أحس السما كان منها أفولا

. . . . هبت لقارئها الرياح

فالقرء : وقت لخروج الدم ، أو لاحتباسه . ﴿ ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ الحيض أو الحمل ، أو كلاهما ، توعدها لأنها تمنع بالكتمان رجعة الزوج ، أو لإلحاق نسب الولد بغيره كفعل الجاهلية . ﴿ وبعولتهن ﴾ سموا بذلك لعلوهم عليهن ، بعلا : ربا ، لعلوه بالربوبية . ﴿ بردهن ﴾ برجعهن . ﴿ ولهن ﴾ من حسن الصحبة مثل الذي للرجال عليهن من حسن الصحبة ، أو لهن على الأزواج من التصنع مثل ما لأزواجهن عليهن قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أو لهن من ترك المضارة مثل ما عليهن . ﴿ وللرجال **عليهن درجة** ﴾ بالميراث والجهاد ، أو بالإمرة والطاعة ، أو إعطاء الصداق والملاعنة إذا قذفها ، أو بالإفضال عليها وأداء حقها والصفح عن حقوقه عليها ، أو بأن جعل له لحية قاله حميد .." (٢)

" صفحة رقم ٦٥٦

مخصوص بطلاق الخلع.

وفي المدونة قولان إن قال لها : أتت طالق طلاق الخلع .

قوله تعالى : (إن أرادوا إصلاحا.

..

.)

مفهومه : إن لم يريدوا إصلاحا فلا حق لهم سواء أرادوا الإفساد أو لم يريدوا شيئا.

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين، ٥٨/١

(٢) تفسير ابن عبد السلام، ١٩٣/١

قيل لابن عرفة : فعلى هذا لايجوز أن يتزوجها ليطلقها إذ لا (إصلاح) فيه ؟ فقال : قد يكون فيه الإصلاح ، تأمل.

قوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة.

..

.)

أي في التفضيل ، وفي تفسير الدرجة خلاف (فالجمهور) يحملونها على حسن العشرة كما قال ابن العباس هما.

وهذا الظاهر ، فيقولون وله عليها من القيام بحقه المبادرة إلى غرضه ورفقه ، مثل الذي عليه وزيادة درجة التقديم.

ويريدون المعنوي وهو التفضيل ومن بدع التفاسير ما نقلوه عن ابن مسعود أن الدرجة (اللحية).

قال ابن عرفة : والتفضيل هو الأمر المباح مثل إذا تعارض سكناها في دار أرادتها مع سكناها في دار أخرى أرادها زوجها وهما مستويان ، فينبغي للمرأة إيثار اختيار الزوج .." (١)

" ﴿ والمطلقات ﴾ أي : المخليات من حبال الأزواج يعني : البالغات المدخول بهن غير الحوامل لأن في الآية بيان عدتهن ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ أي : ثلاثة أطهار يعني : ينتظرون انقضاء مدة ثلاثة أطهار حتى تمر عليهن ثلاثة أطهار وقيل : ثلاث حيض ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ يعني : الولد ليبطلن حق الزوج من الرجعة ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ وهذا تغليظ عليهن في إظهار ذلك ﴿ وبعولتهن ﴾ أي : أزواجهن ﴿ أحق بردهن ﴾ بمراجعتهن ﴿ في ذلك ﴾ في الأجل الذي أمرن أن يتربصن فيه ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ لا إضرارا ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ أي : للنساء على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحق بالمعروف أي : بما أمر الله من حق الرجل على المرأة ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ يعني : بما ساقوا من المهر وأنفقوا من المال ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ يأمر كما أراد ويمتحن كما أحب ." (٢)

"ثلاثة أشهر، وينفد في أربعة أشهر وقيل: إنه سأل ابنته حفصة. فأمر عمر قواد الأجناد ألا يمسكوا الرجل في الغزو أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه قوما آخرين.

[٢٢٨] ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾

عطف على الجملة قبلها، لشدة المناسبة، وللاتحاد في الحكم وهو التربص، إذ كلاهما انتظار لأجل المراجعة، ولذلك لم يقدم قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة:٢٢٩] على قوله: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ لأن هذه الآي جاءت متناسقة، منتظمة على

(١) تفسير ابن عرفة ترقيم الشاملة موافق للمطبوع، ٢/٦٥٦

(٢) الوجيز للواحدي، ص/١٦٩

حسب مناسبات الانتقال على عادة القرآن في إبداع الأحكام، وإلقائها، بأسلوب سهل لا تسأم له النفس، ولا يجيء على صورة التعليم والدرس.

وسيأتي كلامنا على الطلاق عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾.

وجملة: ﴿والمطلقات يتربصن﴾ خبرية مراد بها الأمر، فالخبر مستعمل في الإنشاء وهو مجاز فيجوز جعله مجازا مرسلا مركبا، باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو التقرر والحصول. وهو الوجه الذي اختاره التفتازاني في قوله تعالى: ﴿أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار﴾ [الزمر:١٩] بأن يكون الخبر مستعملا في المعنى المركب الإنشائي، بعلاقة اللزوم بين الأمر، مثلا كما هنا، وبين الامتثال، حتى يقدر المأمور فاعلا فيخبر عنه. ويجوز جعله مجازا تمثيليا، كما اختاره الزمخشري في هذه الآية إذ قال "فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم في الدعاء: رحمه الله ثقة بالاستجابة" قال التفتازاني: فهو تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو محقق الوقوع في الماضي كما في قول الناس: رحمه الله، أو في المستقبل، أو الحال، كما في هذه الآية. قلت: وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة:١٩٧] وأنه أطلق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة.

والتعريف في "المطلقات" تعريف الجنس. وهو مفيد للاستغراق، إذ لا يصلح لغيره." (١)

"الآية، على أنها جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطلاق ما دامت العدة، وعندي أن هذا ليس مجرد تشريع للمراجعة، بل الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين. لا بد أن يكون لأحدهما، أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء.

والرد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿حتى يردوكم عن دينكم﴾ [البقرة:٢١٧] والمراد به هنا الرجوع إلى المعاشرة، وهو المراجعة، وتسمية المراجعة ردا يرجح أن الطلاق قد اعتبر في الشرع قطعا لعصمة النكاح، فهو إطلاق حقيقي على قول مالك، وأما أبو حنيفة ومن وافقه فتأولوا التعبير بالرد: بأن العصمة في مدة العدة سائرة في سبيل الزوال عند انقضاء العدة، فسميت المراجعة ردا عن هذا السبيل الذي أخذت في سلوكه وهو رد مجازي.

وقوله: ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾، شرط قصد به الحث على إرادة الإصلاح، وليس هو للتقييد.

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾

لا يجوز أن يكون ضمير ﴿لهن﴾ عائد إلى أقرب مذكور، وهو "المطلقات"، على نسق الضمائر قبله؛ لأن المطلقات لم تبق بينهن وبين الرجال علقة، حتى يكون لهن حقوق، وعليهن حقوق، فتعين أن يكون ضمير لهن ضمير الأزواج النساء اللائي اقتضاهن قوله: ﴿بردهن﴾ بقرينة مقابلته بقوله: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾.

فالمراد بالرجال في قوله وللرجال الأزواج، كأنه قيل: ولرجالهن **عليهن درجة**.

والرجل إذا أضيف إلى المرأة، فقيل: رجل فلانة، كان بمعنى الزوج، كما يقال للزوجة: امرأة فلان، قال تعالى: ﴿وامرأته

---

(١) التحرير والتنوير، ٢/٣٦٩

قائمة﴾ [هود: ٧١] ﴿إلا امرأتك﴾ [هود: ٨١].

ويجوز أن يعود الضمير إلى النساء في قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة:٢٢٦] بمناسبة أن الإيلاء من النساء هضم لحقوقهن، إذا لم يكن له سبب، فجاء هذا الحكم الكلي على ذلك السبب الخاص لمناسبة؛ فإن الكلام تدرج من ذكر النساء اللائي في العصمة، حين ذكر طلاقهن بقوله: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة:٢٢٧]، إلى ذكر المطلقات." (١)

"لم يبق معه مدخل للهضيمة حتى الأشياء التي قد يخفي أمرها قد جعل لها التحكيم قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء:٣٥] وهذا لم يكن للشرائع عهد بمثله.

وأول إعلان هذا العدل بين الزوجين في الحقوق، كان بهاته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام.

والمثل أصله النظير والمشابه، كالشبه والمثل، وقد تقدم ذلك في قوله تعالى: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد نارا﴾ [البقرة:١٧]، وقد يكون الشيء مثلا لشيء في جميع صفاته، وقد بكون مثلا له في بعض صفاته. وهي وجه الشبه. فقد يكون وجه المماثلة ظاهرا فلا يحتاج إلى بيانه، وقد يكون خفيا فيحتاج إلى بيانه، وقد ظهر هنا أنه لا يستقيم معنى المماثلة في سائر الأحوال والحقوق: أجناسا أو أنواعا أو أشخاصا؛ لأن مقتضى الخلقة، ومقتضى المقصد من المرأة والرجل، ومقتضى الشريعة، التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة. فلا جرم يعلم كل السامعين أن ليست المماثلة في كل الأحوال، وتعين صرفها إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تبينه تفاصيل الشريعة، فلا يتوهم أنه إذا وجب على المرأة أن تقم بيت زوجها، وأن تجهز طعامه، أنه يجب عليه مثل ذلك، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها بل كما تقم بيته وتجهز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجنة والغربال، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤنة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهده بتعليمه وتأديبه، وكما لا تتزوج عليه بزوج في مدة عصمته، يجب عليه هو أن يعدل بينها وبين زوجة أخرى حتى لا تحس بهضيمة فتكون بمنزلة من لم يتزوج عليها، وعلى هذا القياس فإذا تأتت المماثلة الكاملة فتشرع، فعلى المرأة أن تحسن معاشرة زوجها، بدليل ما رتب على حكم النشوز، قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ [النساء:٣٤] وعلى الرجل مثل ذلك قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء:١٩] وعليها حفظ نفسها عن غيره ممن ليس بزوج، وعليه مثل ذلك عمن ليست بزوجة ﴿وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ [النور:٣٠] ثم قال: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ [النور:٣١] الآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾ [المؤمنون:٦] إلا إذا كانت له زوجة أخرى فلذلك حكم آخر، يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ والمماثلة في بعث الحكمين، والمماثلة في الرعاية، ففي الحديث: "الرجل." (٢)

---

(١) التحرير والتنوير، ٣٧٦/٢

(٢) التحرير والتنوير، ٣٧٩/٢

"حق المماثلة للذكر، وقول من منع المرأة من التبرع بما زاد على ثلثها إلا بإذن زوجها، قد سلبها حق المماثلة للرجل. وقول من جعلها كالرجل في تبرعها بما لها قد أثبت لها حق المماثلة للرجل. وقول من جعل للمرأة حق الخيار في فراق زوجها، إذا كانت به عاهة، قد جعل لها حق المماثلة، وقول من لم يجعل لها ذلك قد سلبها هذا الحق. وكل ينظر إلى أن ذلك من المعروف، أو من المنكر. وهذا الشأن في كل ما أجمع عليه المسلمون من حقوق الصنفين، وما اختلفوا فيه من تسوية بين الرجل والمرأة، أو من تفرقة، كل ذلك منظور فيه إلى تحقيق قوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ قطعا أو ظنا فكونوا من ذلك بمحل التيقظ، وخذوا بالمعنى دون التلفظ.

ودين الإسلام حري بالعناية بإصلاح شأن المرأة، وكيف لا وهي نصف النوع الإنساني، والمربية الأولى، التي تفيض التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها، والتي تصادف عقولا لم تمسها وسائل الشر، وقلوبا لم تنفذ إليها خراطيم الشيطان. فإذا كانت تلك التربية خيرا، وصدقا، وصوابا، وحقا، كانت أول ما ينتقش في تلك الجواهر الكريمة، وأسبق ما يمتزج بتلك الفطر السليمة، فهيأت لأمثالها، من خواطر الخير، منزلا رحبا، ولم تغادر لأغيارها من الشرور كرامة ولا حبا. ودين الإسلام دين تشريع ونظام، فلذلك جاء بإصلاح حال المرأة، ورفع شأنها لتتهيأ الأمة الداخلة تحت حكم الإسلام، إلى الارتقاء وسيادة العالم.

وقوله: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ إثبات لتفضيل الأزواج. في حقوق كثيرة على نسائهم لكيلا يظن أن المساواة المشروعة بقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ مطردة، ولزيادة بيان المراد من قوله: ﴿بالمعروف﴾، وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل، ويظهر أثر هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية.

وقوله: ﴿وللرجال﴾ خبر عن درجة، قدم للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة، كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [النساء:٣٤] وفي هذا الاهتمام مقصدان أحدهما دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق، توهما من قوله آنفا: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص، لإبطال إيثارهم المطلق، الذي كان متبعا في الجاهلية. والرجال جمع رجل، وهو الذكر البالغ من الآدميين خاصة، وأما قولهم: امرأة." (١)

"عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾

استئناف لذكر غاية الطلاق، الذي يملكه الزوج من امرأته، نشأ عن قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة:٢٢٨] وعن بعض ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة:٢٢٨] فإن الله تعالى أعلن أن للنساء حقا، كحق الرجال، وجعل للرجال درجة زائدة: منها أن لهم حق الطلاق، ولهم حق الرجعة لقوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة:٢٢٨] ولما كان أمر العرب في الجاهلية جاريا على عدم تحديد نهاية الطلاق، كما سيأتي قريبا، ناسب أن يذكر عقب ذلك كله حكم تحديد الطلاق، إفادة للتشريع في هذا الباب ودفعا لما قد يعلق أو

---

(١) التحرير والتنوير، ٢/٣٨١

علق بالأوهام في شأنه.

روى مالك في جامع الطلاق من "الموطأ": عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق".

وروى أبو داود، والنسائي عن ابن عباس قريبا منه. ورواه الحاكم في "مستدركه" إلى عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال: والله لا تركتك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ففعل ذلك مرارا فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ، وفي ذلك روايات كثيرة تقارب هذه، وفي سنن أبي داود: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث وأخرج حديث ابن عباس أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ونزل: ﴿الطلاق مرتان﴾ فالآية على هذا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية، وتحديد لحقوق البعولة في المراجعة.

والتعريف في قوله الطلاق تعريف الجنس، على ما هو المتبادر في تعريف المصادر، وفي مساق التشريع، فإن التشريع يقصد بيان الحقائق الشرعية، نحو قوله: ﴿وأحل الله." (١)

"والضرر مصدر ضرر بكسر الراء مثل مرض، وهذه الزنة تجيء في العاهات ونحوها، مثل عمي وعرج وحصر، ومصدرها مفتوح العين مثل العرج، ولأجل خفته بفتح العين امتنع إدغام المثلين فيه، فقيل: ضرر بالفك، وبخلاف الضر الذي هو مصدر ضره فهو واجب الإدغام إذ لا موجب للفك. ولا نعرف في كلام العرب إطلاق الضرر على غير العاهات الضارة؛ وأما ما روي من حديث "لا ضرر ولا ضرار" فهو نادر أو جرى على الإتباع والمزاوجة لاقترانه بلفظ ضرار وهو مفكك. وزعم الجوهري أن ضرر اسم مصدر الضر، وفيه نظر؛ ولم يحفظ عن غيره ولا شاهد عليه.

وقوله ﴿بأموالهم وأنفسهم﴾ لأن الجهاد يقتضي الأمرين: بذل النفس، وبذل المال، إلا أن الجهاد على الحقيقة هو بذل النفس في سبيل الله ولو لم يتفق شيئا، بل ولو كان كلا على المؤمنين، كما أن من بذل المال لإعانة الغزاة، ولم يجاهد بنفسه، لا يسمى مجاهدا وإن كان له أجر عظيم، وكذلك من حبسه العذر وكان يتمنى زوال عذره واللحاق بالمجاهدين، له فضل عظيم، ولكن فضل الجهاد بالفعل لا يساويه فضل الآخرين.

وجملة ﴿فضل الله المجاهدين﴾ بيان لجملة ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ .

وحقيقة الدرجة أنها جزء من مكان يكون أعلى من جزء آخر متصل به، بحيث تتخطى القدم إليه بارتقاء من المكان الذي كانت عليه بصعود، وذلك مثل درجة العلية ودرجة السلم.

والدرجة هنا مستعارة للعلو المعنوي كما في قوله تعالى ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة:٢٢٨]. والعلو المراد هنا علو الفضل ووفرة الأجر.

---

(١) التحرير والتنوير، ٢/٣٨٤

وجيء بدرجة بصيغة الإفراد، وليس إفرادها للوحدة، لأن درجة هنا جنس معنوي لا أفراد له، ولذلك أعيد التعبير عنها في الجملة التي جاءت بعدها تأكيدا لها بصيغة الجمع بقوله ﴿درجات منه﴾ لأن الجمع أقوى من المفرد.

وتنوين ﴿درجة﴾ للتعظيم. وهو يساوي مفاد الجمع في قوله الآتي ﴿درجات منه﴾ .

وانتصب ﴿درجة﴾ بالنيابة عن المفعول المطلق المبين للنوع في فعل ﴿فضل﴾ إذ الدرجة هنا زيادة في معنى الفضل، فالتقدير: فضل الله المجاهدين فضلا هو درجة، أي درجة فضلا.." (١)

"وليس تأكيدا لرفع المجاز عن القصر حتى يصير بالتأكيد قصرا حقيقيا، بل التأكيد بمعنى المبالغة اعتمادا على القرائن، والأحسن أن يكون منصوبا على الحال من ضمير ﴿هم﴾ فيكون المصدر مؤولا باسم الفاعل كما هو الشأن في وقوع المصدر حالا مثل ﴿أن تأتيهم الساعة بغتة﴾ ، أي محققين إيمانهم بجلائل أعمالهم، وقد تقدم مثل هذا المصدر في قوله: ﴿خالدين فيها أبدا وعد الله حقا﴾ في سورة النساء[١٢٢].

وجملة: ﴿لهم درجات﴾ خبر ثان عن اسم الإشارة.

واللام للاستحقاق، أي درجات مستحقة لهم، وذلك استعارة للشرف والكرامة عند الله، لأن الدرجات حقيقتها ما يتخذ من بناء أو أعواد لإمكان تخطي الصاعد إلى مكان مرتفع منقطع عن الأرض، كما تقدم عند قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ في سورة البقرة [٢٢٨]، وفي غير موضع، وتستعار الدرجة لعناية العظيم ببعض من يصطفيهم فتشبه العناية بالدرجة تشبيه معقول بمحسوس، لأن الدنو من العلو عرفا يكون بالصعود إليه في الدرجات، فشبه ذلك الدنو بدرجات وقوله: ﴿عند ربهم﴾ قرينة المجاز.

ويجوز أن تستعار الدرجة هنا لمكان جلوس المرتفع كدرجة المنبر كما في قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقرينة هي.

وقد دل قوله: ﴿عند ربهم﴾ على الكرامة والشرف عند الله تعالى في الدنيا بتوجيه عنايته في الدنيا، وفي الآخرة بالنعيم العظيم.

وتنوين ﴿درجات﴾ للتعظيم لأنها مراتب متفاوتة.

والرزق اسم لما يرزق أي يعطى للانتفاع به، ووصفه بكريم بمعنى النفيس فهو وصف حقيقي للرزق، وفعله كرم بضم العين، والكرم في كل شيء الصفات المحمودة في صنفه أو نوعه كما في قوله تعالى: ﴿إني ألقي إلي كتاب كريم﴾ في سورة النمل [٢٩]، ومنه إطلاق الكرم على السخاء والجود، والوصف منه كريم، وتصح إرادته هنا على أن وصف الرزق به مجاز عقلي، أي كريم رازقه، فان الكريم يرزق بوفرة وبغير حساب.

[٥، ٦] ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون

---

(١) التحرير والتنوير، ٤/٢٢٩

إلى الموت وهم ينظرون﴾.

تشبيه حال بحال، وهو متصل بما قبله، إما بتقدير مبتدأ محذوف، هو اسم إشارة." (١)

"هذه الجملة مبينة لنفي الاستواء الذي في جملة ﴿لا يستوون عند الله﴾ [التوبة:١٩] ومفصلة للجهاد الذي في قوله: ﴿كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله﴾ [التوبة:١٩] بأنه الجهاد بالأموال والأنفس، وإدماج لبيان مزية المهاجرين من المجاهدين.

و(الذين هاجروا) هم المؤمنون من أهل مكة وما حولها، الذين هاجروا منها إلى المدينة لما أذنهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إليها بعد أن أسلموا، وذلك قبل فتح مكة.

والمهاجرة: ترك الموطن والحلول ببلد آخر، وهي مشتقة من الهجر وهو الترك، واشتقت لها صيغة المفاعلة لاختصاصها بالهجر القوي وهو هجر الوطن، والمراد بها – في عرف الشرع – هجرة خاصة: وهي الهجرة من مكة إلى المدينة، فلا تشتمل هجرة من هاجر من المسلمين إلى بلاد الحبشة لأنها لم تكن على نية الاستيطان بل كانت هجرة مؤقته، وتقدم ذكر الهجرة في آخر سورة الأنفال.

والمفضل عليه محذوف لظهوره: أي أعظم درجة عند الله من أصحاب السقاية والعمارة الذين آمنوا ولم يهاجروا ولم يجاهدوا الجهاد الكثير الذي جاهده المسلمون أيام بقاء أولئك في الكفر، والمقصود تفضيل خصالهم.

والدرجة تقدمت عند قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ في سورة البقرة [٢٢٨]. وقوله: ﴿لهم درجات عند ربهم﴾ في أوائل الأنفال [٤]. وهي في كل ذلك مستعارة لرفع المقدار. و ﴿عند الله﴾ إشارة إلى أن رفعة مقدارهم رفعة رضى من الله وتفضيل بالتشريف، لأن أصل (عند) أنها ظرف للقرب.

وجملة ﴿وأولئك هم الفائزون﴾ معطوفة على ﴿أعظم درجة﴾ أي: أعظم وهم أصحاب الفوز. وتعريف المسند باللام مفيد للقصر، وهو قصر ادعائي للمبالغة في عظم فوزهم حتى إن فوز غيرهم بالنسبة إلى فوزهم يعد كالمعدوم.

والإتيان باسم الإشارة للتنبيه على أنهم استحقوا الفوز لأجل تلك الأوصاف التي ميزتهم: وهي الإيمان والهجرة والجهاد بالأموال والأنفس.

[٢١،٢٢] ﴿يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم﴾ .

بيان للدرجة العظيمة التي في قوله: ﴿أعظم درجة عند الله﴾ [التوبة:٢٠] فتلك الدرجة." (٢)

"مصر كان عادلا فلا يؤخذ أحد في بلاده بغير حق. ومثله ما كان في شرع الرومان من استرقاق المدين، فتعين أن المراد بالدين الشريعة لا مطلق السلطان.

ومعنى لام الجحود هنا نفي أن يكون في نفس الأمر سبب يخول يوسف – عليه السلام – أخذ أخيه عنده.

والاستثناء من عموم أسباب أخذ أخيه المنفية. وفي الكلام حرف جر محذوف قبل ﴿أن﴾ المصدرية، وهو باء السببية التي

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٢/٩

(٢) التحرير والتنوير، ٥٢/١٠

يدل عليها نفي الأخذ، أي أسبابه. فالتقدير: إلا بأن يشاء الله، أي يلهم تصوير حالته ويأذن ليوسف – عليه السلام – في عمله باعتبار ما فيه من المصالح الجمة ليوسف وإخوته في الحال والاستقبال لهم ولذريتهم.

وجملة ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ تذييل لقصة أخذ يوسف – عليه السلام – أخاه لأن فيها رفع درجة يوسف – عليه السلام – في الحال بالتدبير الحكيم من وقت مناجاته أخاه إلى وقت استخراج السقاية من رحله. ورفع درجة أخيه في الحال بإلحاقه ليوسف – عليه السلام – في العيش الرفيه والكمال بتلقي الحكمة من فيه. ورفع درجات إخوته وأبيه في الاستقبال بسبب رفع درجة يوسف – عليه السلام – وحنوه عليهم. فالدرجات مستعارة لقوة الشرف من استعارة المحسوس للمعقول.

وتقدم في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ في سورة البقرة [٢٢٨]، وقوله: ﴿لهم درجات عند ربهم﴾ في سورة الأنفال [٤].

وجملة ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ تذييل ثان لجملة ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾ الآية.

وفيها شاهد لتفاوت الناس في العلم المؤذن بأن علم الذي خلق لهم العلم لا ينحصر مداه، وأنه فوق كل نهاية من علم الناس.

والفوقية مجاز في شرف الحال، لأن الشرف يشبه بالارتفاع.

وعبر عن جنس المتفوق في العلم بوصف ﴿عليم﴾ باعتبار نسبته إلى من هو فوقه إلى أن يبلغ إلى العليم المطلق سبحانه.

وظاهر تنكير ﴿عليم﴾ أن يراد به الجنس فيعم كل موصوف بقوة العلم إلى أن ينتهي إلى علم الله تعالى. فعموم هذا الحكم بالنسبة إلى المخلوقات لا إشكال فيه، ويتعين تخصيص هذا العموم بالنسبة إلى الله تعالى بدليل العقل إذ ليس فوق الله عليم.

وقد يحمل التنكير على الوحدة ويكون المراد عليم واحد فيكون التنكير للوحدة." (١)

"بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم(٢٢٨)﴾

شرح الكلمات:

﴿والمطلقات﴾ : جمع مطلقة وهي المرأة تسوء عشرتها فيطلقها زوجها أو القاضي.

﴿يتربصن﴾ : ينتظرن.

﴿قروء﴾ : القرء: إما مدة الطهر، أو مدة الحيض.

﴿ما خلق الله في أرحامهن﴾ : من الأجنة فلا يحل للمطلقة أن تكتم ذلك.

﴿وبعولتهن﴾ : أزواجهن واحد البعولة: بعل؛ كفحل ونخل.

﴿بردهن في ذلك﴾ : أي: في مدة التربص والانتظار.

﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ : يريد على الزوجة حقوق لزوجها، ولها حقوق على زوجها.

---

(١) التحرير والتنوير، ١٢/١٠٠

﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ : هي درجة القوامة١ أن الرجل شرعا هو القيم على المرأة.

معنى الآية الكريمة:

بمناسبة طلاق المؤلي إن أصر على عدم الفيئة ذكر تعالى في هذه الآية: ﴿والمطلقات٢﴾ إلخ. أن على المطلقة التي تحيض أن تنتظر، فلا تتعرض للزواج٣ مدة ثلاثة أقراء فإن انتهت المدة ولم يراجعها

زوجها فلها أن تتزوج، وهذا الانتظار يسمى عدة، وهي واجبة مفروضة عليها لحق زوجها، إذ له الحق أن يراجعها٤ فيها، وهذا معنى قوله تعالى في الآية: ﴿وبعولتهن أحق

---

١ لفظ الدرجة دال على علو المنزلة وهو كذلك، وهو ظاهر في أنه يحميها، ويصونها وينفق عليها وتجب طاعته عليها، كما أن هناك فضلا الخلق والكسب والعمل؛ كالجهاد وشهود الجمعة والجماعات.

٢ المطلقات: جنس يشتمل كل مطلقة ويخرج من لا تحيض لصغر سن أو كبر بدليل الكتاب من سورة الطلاق.

٣ القرء: لفظ مشترك بين الحيض والطهر، ولذا ذهب مالك إلى أن القرء: الطهر، فجعل العدة ثلاثة أطهار، ورجحه قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وهو أول الطهر، وذهب غيره إلى أن القرء: الحيض، والكل جائز وواسع والحمد لله، إلى أن الاعتداد بالإطهار أرفق بالمطلقة إذ تكون المدة أقصر لأنها تطلق في طهر لم يجامعها فيه الزوج فيبقى عليها طهران فقط.

٤ جعل الله تعالى مدة العدة رحمة بالزوجين، إذ قد تحدث لهما ندامة فيتراجعان بلا كلفة، قال تعالى من سورة الطلاق: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ ، أي: المراجعة، وللرجعية النفقة على الزوج، لأنها محبوسة من أجله ولا يجوز له أن يستمتع بها لا بالنظر ولا غيره، ولو و طئها بدون نية مراجعة إثم ولا حد عليه للشبهة.." (١)

"والمعارف والأنوار ، وذلك إذا استشرفت على حضرة الأسرار ، فإنها تفيض بالعلوم والحكم ، أو ما لا يحصى ، فينبغي أن تطلع عليها من يقتدي بشأنها. وبعولتهن أحق بردهن ، والصلح معهن ، بعد تمام تطهيرهن ، إن أرادوا بذلك إصلاحا ، وهو إدخالها في الحضرة ، ونعيمها بالشهود والنظرة. وبالله التوفيق.

جزء : ١ رقم الصفحة : ٢٢٦

ثم ذكر الحق جل جلاله حقوق الزوجية ، فقال :

﴿... ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾

يقول الحق جل جلاله : وللنساء حقوق على الرجال ، كما أن للرجال حقوقا على النساء ، فحقوق النساءعلى الرجال : الإنفاق ، والكسوة ، والإعفاف ، وحسن المعاشرة ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما تتزين لي ، ويقرأ هذه الآية.

وحقوق الرجل على المرأة : إصلاح الطعام والفراش ، وطاعة زوجها في كل ما يأمرها به من المباح ، وحفظ فرجها ، وصاينة ماله الذي ائتمنت عليه - إلى غير ذلك من الحقوق ، فللنساء حقوق على الرجال ﴿مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ من

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري، ١/٢١١

غير ضرر ولا ضرار. ولا تفريط ولا إفراط ، ﴿وللرجال عليهم درجة﴾ أي : فضيلة ؛ لأن الرجال قوامون على النساء ، ولهم فضل في الميراث ، والقسمة ، وكثير من الحقوق ، فضلهم الله على النساء : ﴿والله عزيز﴾ لا يعجزه عقاب من خالف أمره ، لكنه يمهل ولا يهمل ، ﴿حكيم﴾ لا يفعل إلا لمصلحة ظاهرة أو خفية. والله تعالى أعلم.
(١) ".

"ومثل ، مبتدأ ، و: لهن ، هو في موضع الخبر ، و: بالمعروف ، يتعلق به : لهن ، أي : ومثل الذي لأزواجهن عليهن كائن لهن على أزواجهن ، وقيل : بالمعروف ، هو في موضع الصفة : لمثل ، فهو في موضع رفع ، وتتعلق إذ ذاك بمحذوف. ومعنى : بالمعروف أي : بالوجه ، الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس ولا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفا له ، بل يقابل كل منهما صاحبه بما يليق به.

﴿وللرجال عليهن درجة﴾ أي : مزية وفضيلة في الحق ، أتى بالمظهر عوض المضمر إذ كان لو أتى على المضمر لقال : ولهم عليهن درجة ، للتنويه بذكر الرجولية التي بها ظهرت المزية للرجال على النساء ، ولما كان يظهر في الكلام بالإضمار من تشابه الألفاظ ، وأنت تعلم ما في ذاك ، إذ كان يكون : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولهم عليهن درجة ، ولقلق الإضمار حذف مضمران ومضافان من الجملة الأولى.

والدرجة هنا : فضله عليها في الميراث ، وبالجهاد ، قاله مجاهد ، وقتادة : أو : بوجوب طاعتها إياه وليس عليه طاعتها ، قاله زيد بن أسلم ، وابنه : أو : بالصداق ، وجواز ملاعنة إن قذف ، وحدها إن قذفت ، قال الشعبي ، رضي الله تعالى عنه : أو بالقيام عليها بالإنفاق وغيره ، وإن اشتركا في الاستمتاع ، قاله ابن إسحاق أو : بملك العصمة وإن الطلاق بيده ، قاله قتادة ، وابن زيد. أو : بما يمتاز منها كاللحية ، قاله مجاهد أو : بملك الرجعة أو بالإجابة إلى فراشه إذا دعاها ، وهذا داخل في القول الثاني : أو : بالعقل ، أو بالديانة ، أو بالشهادة ، أو بقوة العبادة ، أو بالذكورية ، أو لكون المرأة خلقت من الرجل ، أشار إليه ابن العربي : أو : بالسلامة من أذى الحيض والولادة والنفاس ، أو بالتزوج عليها والتسري ، وليس لها ذلك ، أو بكونه يعقل في الدية بخلافها ، أو بكونه إماما بخلافها.

وقال ابن عباس : تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي : إن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. انتهى.

والذي يظهر أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام والطواعية والتبجيل في حق الرجال ، وذلك أنه لما قدم أن على كل واحد من الزوجين للآخر عليه مثل ما للآخر عليه ، اقتضى ذلك المماثلة ، فبين أنهما ، وإن تماثلا في ما على كل واحد منهما للآخر ، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهن ، وأشار إلى العلة في ذلك : وهو كونه رجلا يغالب الشدائد والأهوال ، ويسعى دائما في مصالح زوجته ، ويكفيها تعب الاكتساب ، فبازاء ذلك صار عليهن درجة للرجل في مبالغة الطواعية ، وفيما يفضي إلى الاستراحة عندها.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٧٤

---

(١) البحر المديد ـ موافق للمطبوع، ١/٢٩١

وملخص ما قاله المفسرون ، يقتضى أن للرجل درجة تقتضي التفضيل.
و : درجة ، مبتدأ ، و: للرجال ، خبره ، وهو خبر مسوغ لجواز الابتداء بالنكرة ، و: عليهن ، متعلق بما تعلق به الخبر من الكينونة والاستقرار ، وجوزوا أن يكون : عليهن ، في موضع نصب على الحال ، لجواز أنه لو تأخر لكان وصفا للنكرة ، فلما تقدم انتصب على الحال ، فتعلق إذ ذاك بمحذوف وهو غير العامل في الخبر ، ونظيره : في الدار قائما رجل ، كان أصله : رجل قائم ، ولا يجوز أن يكون : عليهن ، الخبر ، و: للرجال ، في موضع الحال ، لأن العامل في الحال إذ ذاك معنوي ، وقد تقدمت على
١٩٠
جزأى الجملة ، ولا يجوز ذلك ، ونظيره : قائما في الدار زيد. وهو ممنوع لا ضعيف كما زعم بعضهم ، فلو توسطت الحال وتأخر الخبر ، نحو : زيد قائما في الدار ، فهذه مسألة الخلاف بيننا وبين أبي الحسن ، أبو الحسن يجيزها ، وغيره يمنعها.
﴿والله عزيز حكيم﴾ تقدم تفسير هذين الوصفين ، وختم الآية بهما لأنه تضمنت الآية ما معناه الأمر في قوله : يتربصن ، والنهي في قول : ولا يحل لهن ، والجواز في قوله : وبعولتهن أحق ، والوجوب في قوله : ولهن مثل الذي عليهن ، ناسب وصفه تعالى بالعزة وهو القهر والغلبة ، وهي تناسب التكليف ، وناسب وصفه بالحكمة وهي إتقان الأشياء ووضعها على ما ينبغي ، وهي تناسب التكليف أيضا.
﴿الطلاق مرتانا فإمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان﴾ سبب نزول هذه الآية ما روى هشام بن عروة ، عن أبيه : أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ، كان له ذلك ، ولو طلق ألف ألف مرة ، فطلق رجل امرأته ، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها رجل استبرأ ، فحين طلق شارفت انقضاء العدة راجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : والله لا أقربك إلى ولا تخلين مني ، فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت.
ومناسبتها لما قبلها ظاهرة ، وهو أنه لما تضمنت الآية قبلها الطلاق الرجعي ، وكانوا يطلقون ويراجعون من غير حد ولا عد ، بين في هذه الآية ، أنه : مرتان ، فحصر الطلاق الرجعي في أنه مرتان ، أي يملك المراجعة إذا طلقها ، ثم يملكها إذا طلق ، ثم إذا طلق ثالثة لا يملكها. وهو على حذف مضاف أي : عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان ، والثالثة لا يملك فيها الرجعة.
" (١).

"وعن ابن عباس : لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها. وعن مقاتل : إلى تبوك. وقال ابن عباس وغيره : أولوا الضرر هم أهل الأعذار. إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. وفي الحديث : "لقد خلفتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر" وجاء هنا تقديم الأموال على الأنفس. وفي قوله : ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾ تقديم الأنفس على الأموال لتباين الغرضين ، لأن المجاهد بائع ، فأخر ذكرها تنبيها على أن المضايقة فيها أشد ، فلا يرضى ببذلها إلا في آخر المراتب. والمشتري قدمت له النفس تنبيها على أن الرغبة فيها أشد ، وإنما

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٢/١٣٦

يرعب أولا في الأنفس الغالي.
﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ الظاهر : أن المفضل عليهم هم القاعدون غير أولي الضرر ، لأنهم هم الذين نفى التسوية بينهم ، فذكر ما امتازوا به عليهم ، وهو تفضيلهم عليهم
٣٣١
بدرجة ، فهذه الجملة بيان للجملة الأولى جواب سؤال مقدر ، كان قائلا قال : ما لهم لا يستوون ؟ فقيل : فضل الله المجاهدين ، والمفضل عليهم هنا درجة هم المفضل عليهم آخرا درجات ، وما بعدها وهم القاعدون غير أولي الضرر. وتكرر التفضيلان باعتبار متعلقهما ، فالتفضيل الأول بالدرجة هو ما يؤتى في الدنيا من الغنيمة ، والتفضيل الثاني هو ما يخولهم في الآخرة ، فنبه بإفراد الأول ، وجمع الثاني على أن ثواب الدنيا في جنب ثواب الآخرة يسير. وقيل : المجاهدون تتساوى رتبهم في الدنيا بالنسبة إلى أحوالهم ، كتساوي القاتلين بالنسبة إلى أخذ سلب من قتلوه ، وتساوي نصيب كل واحد من الفرسان ونصيب كل واحد من الرجال ، وهم في الآخرة متفاوتون بحسب إيمانهم ، فلهم درجات بحسب استحقاقهم ، فمنهم من يكون له الغفران ، ومنهم من يكون له الرحمة فقط. فكان الرحمة أدنى المنازل ، والمغفرة فوق الرحمة ، ثم بعد الدرجات على الطبقات ، وعلى هذا نبه بقوله : ﴿هم درجات عند الله﴾ ومنازل الآخرة تتفاوت. وقيل : الدرجة المدح والتعظيم ، والدرجات منازل الجنة. وقيل : المفضل عليهم أولا غير المفضل عليهم ثانيا. فالأول هم القاعدون بعذر ، والثاني هم القاعدون بغير عذر ، ولذلك اختلف المفضل به : ففي الأول درجة ، وفي الثاني درجات ، وإلى هذا ذهب ابن جريج ، وهو من لا يستوي عنده أولو الضرر والمجاهدون.
جزء : ٣ رقم الصفحة : ٣٢٧
وقيل : اختلف الجهادان ، فاختلف ما فضل به. وذلك أن الجهاد جهادان : صغير ، وكبير. فالصغير مجاهدة الكفار ، والكبير مجاهدة النفس. وعلى ذلك دل قوله عليه السلام : "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" وإنما كان مجاهدة النفس أعظم ، لأن من جاهد نفسه فقد جاهد الدنيا ، ومن غلب الدنيا هانت عليه مجاهدة العدا ، فخص مجاهدة النفس بالدرجات تعظيما لها. وقد تناقض الزمخشري في تفسير القاعدين فقال : فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين ، كأنه قيل : ما لهم لا يستوون ؟ فأجيب بذلك : والمعنى على القاعدين غير أولي الضرر ، لكون الجملة بيانا للجملة الأولى المتضمنة لهذا الوصف. ثم قال : (فإن قلت) : قد ذكر الله تعالى مفضلين درجة ومفضلين درجات من هم ؟ (قلت) : أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء ، وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم ، لأن الغزو فرض كفاية انتهى كلامه. فقال : أولا المعنى على القاعدين غير أولي الضرر ، وقال في هذا الجواب : على القاعدين الأضراء ، وهذا تناقض. والظاهر أن قوله : درجات ، لا يراد به عدد مخصوص ، بل ذلك على حسب اختلاف المجاهدين. وقال ابن زيد : هي السبع المذكورة في براءة في قوله : ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ﴾ الآيات. وقال ابن عطية : درجات الجهاد لو حصرت لكانت أكثر من هذه انتهى. وقال ابن مجيريز : الدرجات في الجنة سبعون درجة ، كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة ، وإلى نحوه ذهب : مقاتل ، ورجحه الطبري. وفي الحديث الصحيح : "أن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله

بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض" وذهب بعض العلماء إلى أن قوله : وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ، هو على سبيل التوكيد ، لا أن مدلول درجة مخالف لمدلول درجات في المعنى ، بل هما سواء في المعنى. قال تعالى : ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ لا يراد بها شيء واحد ، بل أشياء. وكرر التفضيل للتأكيد والترغيب في أمر الجهاد ، وإلى هذا ذهب الماتريدي قال : وفي الآية دلالة على أن الجهاد فرض كفاية ، حيث يسقط بقيام بعض ، وإن كان خطاب قوله : وقاتلوا في سبيل الله يعم انتهى.

﴿وكلا وعد الله الحسنى ﴾ أي وكلا من القاعدين والمجاهدين. وقيل : وكلا من

٣٣٢

". (١)

"و أجمع العلماء على مشروعية تقديم الكفارة على الحنث في الإيلاء ، واختلفوا في مسألة الأيمان ، فرأى أبو حنيفة : أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فيها.

وذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي لأربعة أشهر الأثر الذي رواه مالك بن أنس رحمه الله في الموطأ عن عبد الله بن دينار ، قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل ، فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألا عبه

فو الله لو لا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟

فقالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر ، فقال عمر : لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك.

عدة المطلقة وحقوق النساء [سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

ج ٢ ، ص : ٣١٨

الإعراب : ". (٢)

"ما خلق الله في أرحامهن من الولد أو الحيض. وبعولتهن أزواجهن ، مفرده بعل أي زوج ، والمراد هنا الزوج الذي طلق. إن أرادوا إصلاحا بينهما ، لا إضرار المرأة ، وهو تحريض على قصده ، لا شرط لجواز الرجعة ، وهذا في الطلاق الرجعي. ولهن للنساء على الأزواج. مثل الذي لهم عليهن من الحقوق. بالمعروف شرعا ، من حسن العشرة وترك الإضرار ونحو ذلك. وللرجال **عليهن درجة** أي فضيلة في الحق ، من وجوب طاعتهن لهم ، لما ساقوه من المهر والإنفاق. والله عزيز

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٣/٢٧٠

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٢/٣٣٢

في ملكه. حكيم فيما دبره لخلقه.

سبب النزول :

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، قالت : طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله العدة للطلاق : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.

التفسير والبيان :

لتتربص ثلاث حيضات أو أطهار بعد الطلاق حرائر النساء اللاتي يطلقن ، وهن من ذوات الحيض ، للتعرف على براءة الرحم من الولد ، فيؤمن من اختلاط الأنساب ، وقد أخرج من حكم الآية كما بينا ثلاثة أصناف من النساء :

وهن المطلقات قبل الدخول ، فلا عدة عليهن ، والصغيرات قبل سن الحيض واليائسات من المحيض لكبر السن ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، والحوامل فعدتهن وضع الحمل ، فصارت الآية هنا خاصة بعدة النساء الممكنات الحيض ، غير المدخول بهن ، وغير الحوامل.

والتعبير بقوله : يتربصن بأنفسهن يشير إلى أن على النساء أن يحملن

ج ٢ ، ص : ٣٢٠." (١)

"و الفريق الثاني أولوا قوله : وبعولتهن على الماضي ، سماهم بعولة باعتبار ما كان ، ومعنى أحق بردهن : ردهن إلى الزوجية. وأرى أن هذا هو الحق ، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم.

واتفق الفريقان على أنه ليس له أن يسافر بها قبل أن يرتجعها. ولها في رأي الفريق الأول : أن تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشرف. وليس لها أن تفعل ذلك لدى الفريق الثاني ، وليس له أن يخلو معها ، ولا أن يدخل عليها إلا بإذن ، ولا أن ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها. ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما ، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها.

ج ٢ ، ص : ٣٢٨

و أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إني كنت راجعتك في العدة ، وأنكرت : أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها.

٣- حقوق الزوجين :

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال **عليهن درجة** : ليس الزواج في الإسلام عقد استرقاق وتمليك ، وإنما هو عقد يوجب حقوقا مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين ، فهو يوجب على الزوج حقوقا للمرأة ، كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج. وفي هذا التعبير الموجز ثلاثة أحكام :

الأول- للنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، مثل حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، وترك المضارة ، واتقاء كل منهما الله في الآخرة ، وطاعة الزوجة لزوجها ، وتزين كل منهما للآخر ، قال ابن عباس :

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٣٣٥/٢

« إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي .. » « ١ » وتكون زينة الرجال بالمظهر اللائق والنظافة ، وحسن الهندام واللباس ، والتطيب والخضاب ، وما يليق بالأحوال في وقت الشباب والكهولة والشيخوخة ،

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرني ربي أن أعفي لحيتي ، وأحفي شاربي » .." (١)

"و فيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وهذا من محاسن الإسلام ، قال الله تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال **عليهن درجة** [البقرة ٢/ ٢٢٨] أي في إدارة البيت والإشراف على شؤون الأسرة ، والإرشاد والمراقبة ، وذلك كله غرم يتناسب مع قدرات الرجل على تحمل المسؤوليات وأعباء الحياة. وأما المرأة فلها ذمة مالية مستقلة وحرية تامة في أموالها.

ثم أبان الله تعالى حالتي النساء في الحياة الزوجية : إما طائعة وإما ناشزة.

الأولى- الصالحات :

وهن القانتات الطائعات ربهن وأزواجهن ، الحافظات حال الغيبة أنفسهن وعفتهن ومال أزواجهن وأولادهن وحال الخلوة مع الزوج ، وفي حضور الزوج أحفظ.

وقوله : بما حفظ الله أي بسبب أمر الله بحفظه ، فالله أمرهن أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف ، أي أن هذا بذاك. وقد وعدهن الله الثواب العظيم على حفظ الغيب ، وأوعدهن بالعقاب الشديد على التفريط به.

أخرج البيهقي وابن جرير وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النساء : امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجال قوامون على النساء إلى قوله تعالى : حافظات للغيب » .

و

في الحديث الصحيح عند أحمد والشيخين عن أبي هريرة : « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

ج ٥ ، ص : ٥٦

الثانية- الناشزات :

وهن اللاتي تظنون أو تعلمون منهن الترفع عن حدود الزوجية وحقوقها وواجباتها ، وهؤلاء يتبع الزوج معهن المراحل الأربع التالية : ." (٢)

"و هذا هو الصنف الأول من الحقوق التي تستوفي من الناس وتؤخذ منهم بطريق المساهلة والمسامحة ، ويشمل ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية ، والتخلق مع الناس بالخلق الطيب ، وترك الغلظة والفظاظة ، كما قال تعالى :

---

(١) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٣٤٤/٢

(٢) التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، ٥١/٥

ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك [آل عمران ٣/ ١٥٩] ومن هذا القسم : الدعوة إلى الدين الحق بالرفق واللطف ، كما قال تعالى : وجادلهم بالتي هي أحسن [النحل ١٦/ ١٢٥].

والخلاصة : إن المراد بالعفو : الأخذ باليسر والسماحة ودفع الحرج والمشقة عن الناس في الأقوال والأفعال ، وما خير صلى الله عليه وآله وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما ، كما أخرج الترمذي ومالك.

٢- الأمر بالعرف وهو المعروف والجميل من الأفعال : وهو كل ما أمر به الشرع ، وتعارفه الناس من الخير ، واستحسنه العقلاء ، فالمعروف : اسم جامع لكل خير من طاعة وبر وإحسان إلى الناس. وهذا هو النوع الثاني من الحقوق التي لا يجوز التساهل والتسامح فيه ، ويراد به ما هو معهود بين الناس في المعاملات والعادات. ولا يذكر المعروف في القرآن إلا في الأحكام المهمة ، مثل

ج ٩ ، ص : ٢١٨

قوله تعالى في وصف الأمة الإسلامية : ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف [آل عمران ٣/ ١٠٤].

وفي تبيان الحقوق الزوجية : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال **عليهن درجة** [البقرة ٢/ ٢٢٨] ، وفي الحفاظ على رباط الزوجية :

فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [البقرة ٢/ ٢٢٩] ، فأمسكوهن بمعروف [البقرة ٢/ ٢٣١].." (١)

"﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) ﴾

والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل. ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي. ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقا بالله واليوم الآخر. وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيبا لهن بتطويل العدة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن، على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقوامة على البيت وملك الطلاق. والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب.." (٢)

"ج ١ ، ص : ١٤٢

المفردات :

يؤلون من نسائهم : يحلفون ، والإيلاء : أن يحلف الرجل أنه لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. تربص : انتظار. فاؤ : رجعوا.

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ٩/٢١٧

(٢) التفسير الميسر، ١/٢٤١

المعنى :

غالبا ما يكون عند النزاع بين الرجل والمرأة أن يحلف الرجل ألا يقربها مدة ، وفي هذا امتهان للمرأة ، وهضم لحقوقها وجفوة لها ، والحلف على المرأة بهذا الشكل لا يرضاه الله ورسوله لما فيه من الضرر اللاحق للزوجة وقطع التراحم بينهما.

ولمن يفعل هذا الفعل انتظار أربعة أشهر فقط لأنها أقصى مدة تستغني فيها المرأة العفيفة عن زوجها.

والحكم : أن الزوج بعد الأربعة الشهور إما أن يفيء إلى زوجته ويحنث في يمينه ويكفر عنها وذلك معنى قوله – تعالى – : فإن فاؤ فإن الله غفور لما ارتكب رحيم بخلقه ، وإن لم يفيء طلق ، فإن أبى الطلاق طلق عليه الحاكم ، وهذا معنى قوله : وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع لما يدور من الأحاديث عليم بكل فعل.

براءة الرحم في الطلاق وبعض أحكامه [سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

المفردات :

يتربصن : ينتظرن ويصبرون. قروء : جمع قرء ، وهو الطهر عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة. وبعولتهن : جمع بعل ، المراد به : الزوج الذي طلق.." (١)

"ج ١ ، ص : ١٤٣

المعنى :

المرأة المطلقة وهي ممن تحيض ، أى : ليست صغيرة ولا كبيرة يائسة من الحيض وهي حرة غير حامل. عدتها ثلاثة أقراء ، أما من لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، والحامل عدتها بوضع الحمل ، وسيأتى هذا بنص القرآن ، والأمة عدتها قرءان ، وانظر إلى التعبير القرآنى يتربصن بأنفسهن ، أى : يحملن أنفسهن على الصبر والانتظار حتى تنقضي العدة فإن النساء تواقة إلى سرعة انقضاء العدة.

ولا يحل لهن أن يكتمن شيئا مما في أرحامهن من حمل أو حيض إن كن من المؤمنين بالله واليوم الآخر إيمانا صادقا كاملا ، فالمرأة أمينة على رحمها فإن لم تكن مؤمنة كاملة أضلت غيره وحيرته.

وأزواجهن في الطلاق الرجعى أحق بردهن وإرجاعهن إلى بيت الزوجية ، فالشارع الحكيم حريص على بقاء رباط الزوجية ، وليس أبغض عند الله من الطلاق وإن يكن حقا حلالا للزوج ، والإشارة (بأحق) إلى أن الزوجة لها حق كذلك في الرجعة ، ولكن كلام الزوج هو المعول عليه ، وعليها أن تستجيب إلى طلبه بشرط أن يكون المقصود بالرجعة الإصلاح والخير للزوجين. أما إذا كان المراد الانتقام والتعويق عن الزواج من الغير فليس من الدين أن يعطل الزوج مطلقته ويلحق بها الضرر.

النساء وحقوقهن في الزوجية

---

(١) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ١/١٤٢

قانون عام ودواء ناجع للناس مع وجازته ، وتعبير مرن يصلح لكل زمان ومكان وجماعة ، للنساء حقوق وعليهن واجبات مثل الرجال لهم حقوق وعليهم واجبات إذ كل من الرجال والنساء مخلوق له عقل وشخصية وتفكير ورغبات.

ومناسبة الآية لما قبلها تقتضي تخصيص الحقوق والواجبات بالزوجية والمعاشرة ، وأما قوله – تعالى – : وللرجال **عليهن درجة** فتلك الدرجة هي المفسرة بقوله –." (١)

"ج ١ ، ص : ٣٧٠

المعنى :

من حكم الله العالية أن جعل الرجال من شأنهم وطبيعتهم أن يقوموا بأمر النساء والإرعاء عليهن خير قيام ، وتبع ذلك فرض الجهاد ، وحماية الذمار ، والإنفاق على النساء من أموالهم ، ولذا جعل الله حظهم في الميراث ضعف النساء.

وذلك بما فضل الله به بعض الرجال على بعض النساء ، فالرجل كامل الخلقة قوى الإدراك ، معتدل العاطفة ، سليم البنية ، كما فضلهم بوجوب الإنفاق على الزوجة والقريبة ووجوب المهر على أنه تعويض أدبي للمرأة ومكافأة على الدخول في حماية الرجل وحصن الزوجية ، وفيما عدا ذلك فالرجل والمرأة متساويان في كل الحقوق والواجبات ، ذلك من مفاخر الدين الإسلامي ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** وهي رئاسة البيت والقيام عليه ، ومعناها تصرف المرأة بكامل حريتها في حدود الشرع وحدود ما يرضاه الزوج ويحبه ، فتحفظ منزله وتدبره بالحكمة وترعى أولاده. وتحفظ نفسها وعرضها ، وتنفق على حسب طاقة الزوج ، وفي ظل كفالة الرجل وحمايته يمكنها أن تقوم بوظائفها الطبيعية كالحمل والولادة والإرضاع ... إلخ ، وليست القوامة على النساء سلطة وتحكما ، ولكنها إرعاء وتفهم.

هؤلاء النساء لهن في الحياة المنزلية حالتان :

فالصالحات منهن قانتات مطيعات لأزواجهن ، حافظات لما غاب واستتر من أمور الزوجية التي لا يصح أن يطلع عليها أحد مهما كان ، كالأعراض وما يحصل في الخلوات ، وذلك بما وعدهن الله من الثواب العظيم على حفظ الغيب ، وبما أوعدهن من العقاب الشديد على إفشائه ،

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النساء : التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها »

وهؤلاء ليس لكم عليهن إلا المعاشرة بالمعروف ، والمخالطة بالحسنى والآداب الإسلامية.

الحالة الثانية تظهر في هذا الصنف :

واللاتي تخافون أن يرتفعن عن حدود الزوجية وواجباتها فعلى الزوج أن يتبع التعليمات الآتية :." (٢)

" إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم

(١) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ١/١٤٣

(٢) التفسير الواضح ـ موافقا للمطبوع، ١/٣٧٠

أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم ليس لذلك عدة

وأخرج أبو داود والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر الطلاق الآية ٤ فنسخ واستثنى وقال ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الأحزاب الآية ٤٩

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي في السنن عن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار ." (١)

" وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال : في العدة ما ام يطلقها ثلاثا

أما قوله تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ولهن مثل الذي عليهن قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن خطبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ألا إن لكم على نسائكن حقا ولنسائكم عليكم حقا

فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون وألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري " أن سأل النبي صلى الله عليه و سلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت "

وأخرج ابن عدي عن قيس بن طلق عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته "

وأخرج عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها

ولفظ عبد الرزاق : فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها "

---

(١) الدر المنثور، ١/٦٥٦

وأخرج وكيع وفيان بن عينية وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول وللرجال **عليهن درجة**

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه و سلم أطلى وولى عانته بيده "

وأخرج الخرائطي في كتاب مساوىء الأخلاق عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينوره ينور : يدهن بالنورة وهي خليط من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر الرجل فإذا بلغ مراقه الشعر حان له أن ينتف تولى هو ذلك " ." (١)

" وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد قال "كان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم جارا لي فكان يدخال الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم تدخل الحمام

فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل الحمام ثم يتنور "

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة "

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة أنه سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك

قوله تعالى : وللرجال **عليهن درجة**

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال **عليهن درجة** قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم وللرجال **عليهن درجة** قال : الإمارة

قوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألآ يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون

مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى إمراته فطلقها حتى ما جاء وقت إنقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال : والله لا آويك ولا تحلين أبدا فأنزل الله الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح ." (٢)

---

(١) الدر المنثور، ٦٦١/١

(٢) الدر المنثور، ٦٦٢/١

" عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتنه وطعامهن وأخرج وكيع وجماعة عن أنس عن إبن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن الله تعالى يقول : ولهن الآية وجعلوا مما يجب لهن عدم العجلة إذا جامع حتى تقضي حاجتها والمجرور الأخير متعلق بما تعلق به الخبر وقيل : صفة ل مثل وهي لا تتعرف بالإضافة وللرجال **عليهن درجة** زيادة في الحق لأن حقوقهم في أنفسهن فقد ورد أن النكاح كالرق أو شرف فضيلة لأنهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركوهن في غرض الزواج من التلذذ وإنتظام مصالح المعاش ويخصون بشرف يحصل لهم لأجل الرعاية والإنفاق عليهن والدرجةفي الأصلالمرقاةويقال فيها : درجة كهمزة وقال الراغب الدرجةنحو المنزلة لكن تقال إذا أعتبرت بالصعود دون الإمتداد على البسيطكدرجة السطح والسلمويعبر بها عن المنزلة الرفيعة ومنه الآية فهي على التوجيهن مجاز وفي الكشف إن أصل التركيب لمعنى الأناة والتقارب على مهل من درج الصبي إذا حباوكذلك الشيخ والمفيد لتقارب خطوهماوالدرجةالتي يرتقى عليها لأن الصعود ليس في السهولة كالإنحدار والمشي على مستو فلا بد من تدرج والدرجالمواضع التي يمر عليها السيل شيئا فشيئا ومنه التدرج في الأمور والإستدراج من الله والدركة هي الدرجة بعينها لكن في الإنحدار والرجال جمع رجل وأصل الباب القوة والغلبة وأتى بالمظهر بدل المضمر للتنويه بذكرالرجوليةالتي بها ظهرت المزية للرجال على النساء والله عزيز غالب لا يعجزه الإنتقام ممن خالف الأحكام حكيم ٨٢٢ عالم بعواقب الأمور والمصالح التي شرع ما شرع لها والجملة تذييل للترهيب والترغيب

الطلاق مرتان إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن وهو الرجعي وهو بمعنى التطليق الذي هو فعل الرجلكالسلام بمعنى التسليملأنه الموصوف بالوحدة والتعدد دون ما هو وصف المرأة ويؤيد ذلك ذكر ما هو من فعل الرجل أيضا بقوله تعالى : فإمساك بمعروف أي بالرجعة وحسن المعاشرة أو تسريح بإحسان أي إطلاق مصاحب له من جبر الخاطر وأداء الحقوق وذلك إما بأن لا يراجعها حتى تبين أو يطلقها الثالثةوهو المأثورفقد أخرج أبو داؤد وجماعة عن أبي رزين الأسدي أن رجلا قال : يارسول اللهصلى الله تعالى عليه وسلمإني أسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال : التسريح بإحسان هو الثالثة وهذا يدل على أن معنى مرتان إثنتان ويؤيد العهدكالفاءفي الشق الأول فإن ظاهرها التعقيب بلا مهلة وحكم الشيء يعقبه بلا فصل وهذا هو الذي حمل عليه الشافعية الآية ولعله أليق بالنظم حيث قد أنجز ذكر اليمين إلى ذكر الإيلاء الذي هو طلاق ثم أنجز ذلك إلى ذكر حكم المطلقات من العدة والرجعة ثم أنجر ذلك إلى ذكر أحكام الطلاق المعقب للرجعة ثم أنجر ذلك إلى بيان الخلع والطلاق الثلاثةوأوفق بسبب النزولفقد أخرج مالك والشافعي والترمذي رضي الله تعالى عنهما وغيرهم عن عروة قال : كان الرجل إذا طلق أمرأته ثم أرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ." (١)

---

(١) روح المعاني، ٢/١٣٥

" حزما وبرا للاله وشيمة تعفو على خلق المسيء المفسد فمرجع الإستثناء حينئذ إلى منع الزيادة في المستثنى منه كما أنه في الصورة الأولى إل سمنع النقصان فيه أي فلهن هذا المقدار بلا زيادة ولا نقصان في جميع الأحوال إلا في حال عفوهن فإنه لا يكون إذ ذاك لهن القدر المذكور بل ينتفى أو ينحط أو في حال عفو الزوج فإنه وقتئذ تكون لهن الزيادة هذا على تقدير الأول في فنصف غير ملاحظ فيه الوجوب وأما على التقدير الثاني فلا بد من القطع بكون الإستثناء منقطعا لأن في صورة عفو الزوج لا يتصور الوجوب عليه كذا قيل فليتدبر وذهب إبن عباس رضي الله تعالى عنهما في إحدى الروايات عنه وعائشة وطاوس ومجاهد وعطاء والحسن وعلقمة والزهري والشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله القديم إلىأن الذي بيده عقدة النكاحهو الولي الذي لا تنكح المرأة إلا بإذنه فإن له العفو عن المهر إذا كانت المنكوحة صغيرة في رأي البعض ومطلقا في رأي الآخرين وإن أبت والمعول عليه هو المأثور وهو الأنسب بقوله تعالى : وأن تعفوا أقرب للتقوى فإن إسقاط حق الغير ليس في شيء من التقوى وهذا خطاب للرجال والنساء جميعا وغلب المذكر لشرفه وكذا فيما بعدواللاماللتعدية ومن قواعدهم التي قل من يضبطها أن أفعل التفضيل وكذا فعل التعجب يتعدى بالحرف الذي يتعدى به فعله كأزهد فيه من كذا وإن كان من متعد في الأصل فإن كان الفعل يفهم علما أو جهلا تعدىبالباءكأعلم بالفقه وأجهل بالنحو وإن كان لا يفهم ذلك تعدى باللام كأنت أضرب لعمرو إلا في باب الحب والبغض فإنه يتعدى إلى المفعولبفيكهو أحب في بكر وأبعض في عمرو وإلى الفاعل المعنوي بإلى كزيد أحب إلى خالد من بشرا وأبغض إليه منه وقريء وأن يعفوا بالياء ولا تنسوا الفضل بينكم عطف على الجملة الأسمية المقصود منها الأمر على أبلغ وجه اي لا تتركوا أن يتفضل بعضكم عل ببعض كالشيء المنسي والظرف إما متعلق بتنسوا أو بمحذوف وقع حالا من الفضل وحمل الفضل على الزيادة إشارة إلى ما سبق من قوله تعالى : وللرجال عليهن درجة في الدرك الأسفل من الضعف وقيل : إن الظرف متعلق بمحذوف وقع صفة للفضل على رأي من يرى حذف الموصول مع بعض صلته والفضل بمعنى الإحسان أيلا تنسوا الإحسانالكائن بينكم من قبل وليكن منكم على ذكر حتى يرغب كل في العفو مقابلة لإحسان صاحبه عليه وليس بشيء لأنه على ما فيه يرد عليه أن لا إحسان في الغالب بين المرأة وزوجها قبل الدخول وقرأ علي كرم الله تعالى وجههولا تناسواوبعضهمول تنسوابسكون الواو

إن الله بما تعملون بصير ٧٣٢ فلا يكاد يضيع ما عملتم حافظوا على الصلوات أي داوموا على أدائها لأوقاتها من غير إخلال كما ينبيء عنه صيغة المفاعلة المفيدة للمبالغة ولعل الأمر بها عقيب الحض على العفو والنهي عن ترك الفضل لأنها تهييء النفس لفواضل الملكات لكونها الناهية عن الفحشاء والمنكر أو ليجمع بين التعظيم لأمر الله تعالى والشفقة عل نخلقه وقيل : أمر بها في خلال بيان ما تعلق بالأزواج والأولاد من الأحكام الشرعية المتشابكة إيذانا بأنها حقيقة بكمال الإعتناء بشأنها والمثابرة عليها من غير إشتغال عنها بشأن أولئك فكأنه قيل : لا يشغلنكم التعلق بالنساء وأحوالهن وتوجهوا إلى مولاكم بالمحافظة على ما هو عماد الدين ومعراج المؤمنين والصلاة الوسطى أي المتوسطة بينها أو الفضلى منها وعلى الأول أستدل بالآية على أن الصلوات خمس ." (١)

" قوله تعالى فان الله سميع عليم فيه قولان أحدهما سميع لطلاقه عليم بنيته والثأني سميع ليمينه عليم بها

---

(١) روح المعاني، ٢/١٥٥

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهم أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم

قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤء سبب نزولها أن المرأة كانت إذا طلقت وهي راغبة في زوجها قالت انا حبلى وليست حبلى لكي يراجعها وإن كانت حبلى وهي كارهة قالت لست بحبلى لكي لا يقدر على مراجعتها فلما جاء الإسلام ثبتوا على هذا فنزل قوله تعالى ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الطلاق ١ ثم نزلت والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء رواه أبو صالح عن ابن عباس

فأما التفسير فالطلاق التخلية قال ابن الأنباري هي من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها فشبه ما يقع للمرأة بذلك لأنها كانت متصلة الأسباب بالرجل وكانت الأسباب كالشد لها فلما طلقها قطع الأسباب ويقال طلقت المرأة وطلقت وقال غيره الطلاق من أطلقت الشئ من يدي إلا انهم لكثرة استعمالهم اللفظتين فرقوا بنهما ليكون التطليق مقصورا في الزوجات وأما القروء فيراد بها الأطهار ويراد بها الحيض يقال أقرأت المرأة إذا حاضت وأقرأت إذا طهرت قال النبي صلى الله عليه و سلم في المستحاضة تقعد أيام أقرائها يريد أيام حيضها وقال الأعشى ". (١)

" تعالى وبعولتهن أحق بردهن خاص في الرجعيات

قوله تعالى إن أرادوا إصلاحا قيل إن الرجل كان إذا أراد الإضرار بامرأته طلقها واحدة وتكرها فاذا قارب انقضاء عدتها راجعها ثم تركها مدة ثم طلقها فنهوا عن ذلك وظاهر الآية يقتضي أنه إنما يملك الرجعة على غير وجه المضارة بتطويل العدة عليها غير أنه قد دل قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا على صحة الرجعة وإن قصد الضرار لأن الرجعة لو لم تكن صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالما بفعلها

قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وهو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن حق المرأة على الزوج فقال أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت وقال ابن عباس إني احب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية

قوله تعالى وللرجال **عليهن درجة** قال ابن عباس بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال وقال مجاهد بالجهاد والميراث وقال أبو مالك يطلقها وليس لها من الأمر شيء وقال الزجاج تنال منه من اللذة كما ينال منها وله الفضل بنفقته وروى أبو هريرة ." (٢)

"قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ فيه ثلاثة أقوال . أحدها : أنه الحمل ، قاله عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقاتل ، وابن قتيبة ، والزجاج . والثاني : أنه الحيض ، قاله عكرمة ، وعطية ،

---

(١) زاد المسير، ٢٥٨/١

(٢) زاد المسير، ٢٦١/١

والنخعي ، والزهري . والثالث : الحمل والحيض ، قاله ابن عمر ، وابن زيد .

قوله تعالى : ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ خرج مخرج الوعيد لهن والتوكيد ، قال الزجاج : وهو كما تقول للرجل : إن كنت مؤمنا فلا تظلم . وفي سبب وعيدهم بذلك قولان . أحدهما : أنه لأجل ما يستحقه الزوج من الرجعة قاله ابن عباس . والثاني : لأجل إلحاق الولد بغير أبيه ، قاله قتادة . وقيل : كانت المرأة إذا رغبت في زوجها ، قالت : إني حائض ، وقد طهرت . وإذا زهدت فيه ، كتمت حيضها حتى تغتسل ، فتفوته .

والبعولة : الأزواج ، و «ذلك» : إشارة إلى العدة . قاله مجاهد ، والنخعي ، وقتادة في آخرين . وفي الآية دليل على أن خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ، ولا يوجب تخصيصه ، لأن قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ . عام في المبتوتات والرجعيات ، وقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ خاص في الرجعيات .

قوله تعالى : ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ قيل : إن الرجل كان إذا أراد الإضرار بامرأته ، طلقها واحدة وتركها ، فاذا قارب انقضاء عدتها راجعها ، ثم تركها مدة ، ثم طلقها ، فنهوا عن ذلك . وظاهر الآية يقتضي أنه إنما يملك الرجعة على غير وجه المضارة بتطويل العدة عليها ، غير أنه قد دل قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ على صحة الرجعة وإن قصد الضرار ، لأن الرجعة لو لم تكن صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار؛ لما كان ظالما بفعلها .

قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وهو : المعاشرة الحسنة ، والصحبة الجميلة . روي عن النبي A " أنه سئل عن حق المرأة على الزوج ، فقال : «أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت " وقال ابن عباس إني أحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي ، لهذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال ابن عباس : بما ساق إليها من المهر ، وأنفق عليها من المال . وقال مجاهد : بالجهاد والميراث . وقال أبو مالك : يطلقها ، وليس لها من الأمر شيء . وقال الزجاج : تنال منه من اللذة كما ينال منها ، وله الفضل بنفقته . وروى أبو هريرة عن النبي A أنه قال : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " وقالت ابنة سعيد بن المسيب : ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم .

فصل

اختلف العلماء في هذه الآية : هل تدخل في الآيات المنسوخات أم لا؟ على قولين . أحدهما : أنها تدخل في ذلك .." (١)

"@اف! ن راجعالر جل " زوجهوهوا علىاهذ ١١٥ االنية فقد "ختار " الطريقة " المثلى ،وسيكون التوفيق من الله ، وإن راجعها فى نوبة رضا غير مدركة ، ولم يفكر فى الأمر فعسى الله أن يحدث أمرا ، وإن راجعها على نية الكيد والأذى والمضارة فهو إثم عند الله ، والله عزيز حكيم.

(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة@ هذا هو القانون

العادل الشامل ، نطق به القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا ، وقد شرعه الإسلام فى وقت لم يعترف أى قانون من قوانين

(١) زاد المسير في علم التفسير، ٢٢٦/١

العالم بان للمرأة أى حق من حقوق ، وفرضت عليها القوانين فى العصور الغابرة كل الواجبات ، فجاء الإسلام ووضع تلك القاعدة العادلة ، وهى أن الحقوق يجب أن تكون متكافئة مع الواجبات ، فما على الإنسان من واجبات يكافئ ماله من حقوق ، وما من حق إلا تعلق به واجب ، فإذا كان للرجل سلطان فى البيت وعلى المرأة واجب الطاعة ، فلها حق ، وهو العدل.. وإذا كانت المرأة قارة فى البيت قائمة بشئونه ، وفرض عليها ذلك الواجب فلها حق الإنفاق.. وإذا كان عليها أن تعد البيت إعدادا حسنا بمقتضى العرف فلها حق المهر .. وإذا كان عليها أن تؤنس زوجها ، فعليه ألا يوحشها ، وقد أدرك ذلك المعنى الجليل ، وهو التساوى بين الحقوق والواجبات الصحابة الأولون ، حتى أن ابن عباس كان يقول : (إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى).

وإن التساوى بين الحقوق والواجبات ليس مقصورا على ما بين الرجل والمرأة ،

بل إنه قانون شامل سنه الإسلام وأيده العقل ، وبه يقوم العدل ، فقد جعل الواجب على المرء بمقدار ما له من حق ، وعلى هذا السق المستقيم جعل الإسلام عقوبة العبد نصف عقوبة الحر ، لأن الرق الذى أسقط بعض حقوق الآدمية ، أسقط أيضا بعض وا جبا تها.

وليس معنى أن الواجبات على المرأة مساوية للحقوق التى لها على الرجل أن

المرأة مساوية للرجل من كل الوجوه ، فإن الإسلام قرر فقط تساوى الحقوق والواجبات ، بالنسبة لها ولش@ لذلك علاقة بشأن المساواة بينها وبين الرجل في نوع." (١)

"ا " !ا تفسيراسو رة !ا لبقرا ١ اا أ@ الحقوق والواجبات ، ولكى لا يفهم أحد هذا المعنى قال الله سبحانه وتعالى : وللرجال عليهن درجة@ فالرجل ليس مساويا للمرأة ، وليست المرأة مساوية الرجل ؟ لأن قانون المساواة يوجب أولا تحقق المماثلة ، ومن البداهة أنه لا مماثلة بينهما ، فهما وإن كانا من جنس واحد إلا أنهما نوعان متقابلان غير متماثلين ، وإن كان كلاهما متمما للاخر ، ومن ازدواجهما يتكامل النوع الإنسانى ، ويسير فى مدارج الكمال. وإذا كانت الأسرة لا تتكون إلا من ازدواج هذين العنصرين ، فلابد أن يشرف

على تهذيب الأسرة ، ويقوم على تربية ناشئتها وتوزيع الحقوق والواجبات فيها أحد العتصوين ، وقد نظر الإسلام إلى هذا الأمر نظرة عادلة فوجد الرجل أملك لزمام نفسه ، وأقدر على ضبط حسه ، ووجده الذى أقام البيت بماله وأن انهياره خراب عليه ، فجعل له الرياسة ؟ ولذا قال سبحانه : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم... @ص @ أ النساء ، .

هذه هى الدرجة التى جعلها الإسلام للرجل ، وهى درجة تجعل له حقوقا ،

وتجعل عليه واجبات أكثر ، فهى موائمة كل المواءمة لصدر النص الكريم فإذا كان للرجل فضل درجة ، فعليه فضل واجب. ويلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قيد المماثلة بين حقوق المرأة وواجباتها بالمعروف ، كما قيدها بما للرجال من درجة تضاعف واجباتهم ، والتقييد بالمعروف معناه التقييد بالأمر الذى لا تستنكره العقول ، بل تقره وترضاه ، ويتعارفه العقلاء ، فلا

(١) زهرة التفاسير، ص/٧٦٨

يطالب الرجل بخدمة البيت كما تطالب بها المرأة.

فعلى المرأة أن تقوم بواجباتها ، وتطالب بحقوقها بالنسبة لنفسها ولأولادها فى

دائرة العقل ، والعرف المستمد من قضايا الحق والعدل ، وألف العقول والفضلاء ؟ لأنه لايستقيم أمر الأسرة بغير ذلك التقييد العادل ، وذلك التوزيع الحكيم.

ولقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بقوله تعالى : (والله عزيز حكيم @و

وفى ذلك دلالة على ثلاثة أمور : ." (١)

"ا " إا تفسيرسو رةأ! لبقرة ا@ ولكن الرفع إلى مكان على غير الرفع درجات ؟ لأن الرفع درجات يدل على التفاوت بينه وبين غيره كما قال تعالى فى حقوق الرجال والنساء : (وللرجال عليهن درجة.. – لمففي @ أ البقرةأ أما الرفع إلى مكان على فلا يدل على هذا التفاوت.

وإن ذلك الارتفاع درجات عن النبيين كان لنبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) ، فهو ذو الدرجات الرفيعة ؟ لمعجزته الباقية إلى يوم القيامة ، ولشريعته الخالدة ، ولعموم رسالته ، ولأن أمته الآخذة بشرعه المتبعة له حقا وصدقا خير أمة أخرجت للناس. ولقد قال الزمخشرى فى ذلك المقام ما نصه : " الظاهر أنه أراد محمدا@ ؟ لأنه هو المفضل عليهم ، حيث أوتى ما لم يؤته أحد من الآيات التكاثرة.. ولو لم يؤت إلا القرآن وحده لكفى به فضلا منيفا على سائر ما أوتى الأنبياء ؟ لأنه المعجزة الباقية على وجه الدهر دون سائر المعجزات. وفى هذا الإبهام – (أى أنه لم يذكر اسم محمد) من تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى ؟ لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذى لا يشتبه ، والمتميز الذى لا يلتبس ، ويقال للرجل من فعل هذا ؟ فيقال أحدكم أو بعضكم ، يريد به الذى تعورف واشتهر بنحوه من الأفعال ، فيكون أفخم من التصريح به ، وأنوه بصاحبه. وسئل الحطيئة عن أشر الناس فذكر زهيرا والنابغة ، ثم قال : ولو شئت لذكرت الثالث ، أراد نفسه ، ولو قال : ولو شئت لذكرت نفسى لم يفخم أمره " .

وإن القرآن الكريم قد جاء فيه ما يدل على رفعة بمحمد (صلى الله عليه وسلم) درجات بشريعته ، فقد كانت شريعته رحمة للعالمين كما قال تعالى : (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا... @لأ سبأأ ورفعه سبحانه بمعجزته الكبرى وهى القرآن ، فقد قال فيه سبحانه : (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم... غلمففي @و@الزمرأ ولقد قال : " بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لى الغنائم ، وأعطيت الشفاعة " (١).

(١) رواه أحمد فى مسنده (٥ ١٣٧٤). ورواه البخارى (٩ ١ ٤) ومسلم (٠ ١ ٨)..". (٢)

" قوله : ٢٢٨ – ﴿ والمطلقات ﴾ يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصص بقوله تعالى : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت

---

(١) زهرة التفاسير، ص/٧٦٩

(٢) زهرة التفاسير، ص/٩٢١

الحامل بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وكذلك خرجت الآيسة بقوله تعالى : ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ والتربص : الانتظار قيل : هو خبر في معنى الأمر : أي ليتربصن قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه وزاده تأكيدا وقوعه خبرا للمبتدأ قال ابن العربي : وهذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره والقروء جمع قرء وروي عن نافع أنه قرأ قرو بتشديد الواو وقرأه الجمهور بالهمز وقرأ الحسن بفتح القاف وسكون الراء والتنوين قال الأصمعي : الواحد قرء بضم القاف وقال أبو زيد الفتح : وكلاهما قال أقرأت المرأة : حاضت وأقرأت : طهرت وقال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت صاحبة حيض فإذا حاضت قلت : قرأت بلا ألف وقال أبو عمرو بن العلاء من العرب من يسمي الحيض قرءا ومنهم من يسمي الطهر قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر قرءا وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل : الوقت يقال : هبت الرياح لقرئها ولقارئها : أي لوقتها ومنه قول الشاعر :

(كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح)

فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لأن كل واحد منهما له وقت معلوم وقد أطلقته العرب تارة على الأطهار وتارة على الحيض فمن إطلاقه على الأطهار قول الأعشى :

(أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا)

(مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا)

أي أطهارهن ومن إطلاقه على الحيض قول الشاعر :

(يا رب ذي حنق علي قارض ... له قرو كقرو الحائض)

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض وقال قوم : هو مأخوذ من قرى الماء في الحوض وهو جمعه ومنه القرآن لاجتماع المعاني فيه قال عمرو بن كلثوم :

(ذراعي عيطل أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرا جنينا)

أي لم تجمعه في بطنها والحاصل أن القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية فقال أهل الكوفة : هي الحيض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وأحمد بن حنبل وقال أهل الحجاز : هي الأطهار وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت فصار معنى الآية عند الجميع والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه و سلم : [دعي الصلاة أيام أقرائك] وبقوله صلى الله عليه و سلم : [طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان] وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ولقوله صلى الله عليه و سلم لعمر : [مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء] وذلك لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء قال أبو

بكر بن عبد الرحمن : ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول : بأن الأقراء هي الأطهار فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة انتهى وعندي أن لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعا أما قول الأولين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [دعي الصلاة أيام أقرائك] فغاية ما في هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم أطلق الأقراء على الحيض ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا وإنما النزاع في الأقراء المذكورة في هذه الآية وأما قوله صلى الله عليه و سلم في الأمة : [وعدتها حيضتان] فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا أيضا ودلالته على ما قاله الأولون قوية وأما قولهم : إن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر فيجاب عنه بأنه إنما يتم لو لم يكن في هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الأقراء بالأطهار وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الأطهار وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ فيجاب عنه بأن التنازع في اللام في قوله : ﴿ لعدتهن ﴾ يصير ذلك محتملا ولا تقوم الحجة بمحتمل وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه و سلم لعمر : [مره فليراجعها] الحديث فهو في الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه ويمكن أن يقال : إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله : قروء وهي جمع كثرة دون أقراء التي هي من جموع القلة وأجاب بأنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية قوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قيل : المراد به الحيض وقيل : الحمل وقيل : كلاهما ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه فإذا قالت المرأة : حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع وإذا قالت : لم تحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها وقوله : ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان والبعولة جمع بعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى : ﴿ أتدعون بعلا ﴾ أي ربا ويقال : بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وهذه التاء لتأنيث الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع والبعولة أيضا تكون مصدرا من بعل الرجل يبعل مثل منع يمنع : أي صار بعلا وقوله : ﴿ أحق بردهن ﴾ أي برجعتهن وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ لأنه يعم المطلقات وغيرهن وقوله : ﴿ في ذلك ﴾ يعني في مدة التربص فإن انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف وقوله : ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ أي بالمراجعة : أي إصلاح حاله معها وحالها معه فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ قيل : وإذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب بذلك محرما وظلم

نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطا لصحة الرجعة قوله : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك قوله : ﴿ وللرجال **عليهن درجة** ﴾ أي منزلة ليست لهن وهو قيامه عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم

وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق فقال : ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ الآية وأخرج أبو داود والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ثم قال : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ فنسخ وقال : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي من طرق عائشة أنها قالت : الأقراء الأطهار وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله وأخرج المذكورون عن عمرو بن دينار قال الأقراء : الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وأخرج البيهقي وابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ قال : ثلاث حيض وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر في الآية قال : الحمل والحيض وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد نحوه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها وهو قوله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد في قوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ قال : في العدة وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله وزاد ما لم يطلقها ثلاثا وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن ﴾ قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا إما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن] وصححه الترمذي وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري [أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال :

أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت] وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء وأخرجا عن زيد بن أسلم قال : الإمارة ." (١)

"وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء. وأخرجه البخاري .

وقال الشافعي، رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي قال الشافعي: وأقل ذلك ثلاثة عشر. ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه: أنه وقف المولي. ثم قال: وهكذا نقول، وهو موافق لما رويناه عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعن عثمان، وزيد بن ثابت، وبضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا قال الشافعي، رحمه الله.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.

ورواه الدارقطني من طريق سهيل.

قلت: وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس. وبه يقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاوس، ومحمد بن كعب، والقاسم. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، رحمهم الله، وهو اختيار ابن جرير أيضا، وهو قول الليث [بن سعد] وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وكل هؤلاء قالوا: إن لم يفئ ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة.

وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جدا.

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)﴾

هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء؛ ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بقرءين، لأنها على النصف من الحرة، والقرء لا يتبعض فكمل لها قرءان. ولما رواه ابن جريج عن

---

(١) فتح القدير، ١/٣٥٧

مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان".." (١)

"قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" .

وقال وكيع عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أي: في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء:٣٤] .

وقوله: ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)﴾

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾

قال أبو داود، رحمه الله، في سننه: "باب في نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث": حدثنا أحمد ابن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ الآية: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك فقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ الآية.

ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين، به .." (٢)

"﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤) ﴾

يقول تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت

---

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٦٠٦/١

(٢) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٦١٠/١

النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه (١) وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها، كما قال]الله[(٢) تعالى: ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٢٥)، (٧٠٩٩) من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة.

(٢) زيادة من أ.." (١)

"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ [٢٢٨]

.

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ، هذا أمر للمطلقات بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، أي : بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت . وأريد بالمطلقات : المدخول بهن من ذوات الأقراء ، لما دلت الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر . أما غير المدخولة فلا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وأما التي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق : ٤] ، وأما الحامل فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] .

فهذه الآية من العام المخصوص .

قال الزمخشري : فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ؟ قلت : هو خبر في معنى الأمر ، وأصل الكلام وليتربص المطلقات ، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله . فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص . فهو يخبر عنه موجودا . ونحوه قولهم في الدعاء : " رحمك الله " أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة . كأنما وجدت الرحمة ، فهو يخبر عنها . وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضا فضل توكيد . ولو قيل : ويتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة . . فإن قلت : هلا قيل : يتربصن ثلاثة قروء ، كما قيل تربص أربعة أشهر ، وما معنى ذكر الأنفس ؟ قلت : في ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث ، لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتربصن . وذلك أن أنفس

(١) تفسير ابن كثير / دار طيبة، ٢٩٢/٢

النساء طوامح إلى الرجال . فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص .
و القرء : من الأضداد . يطلق على الحيض والطهر . نص عليه من أئمة اللغة : أبو عبيدة والزجاج وعمرو بن العلاء وغيرهم . والبحث في ترجيح أحدهما طويل الذيل ، استوفاه الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " فانظره . ولمن نظر إلى موضوعه اللغوي أن يقول : تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض . فأيهما اعتبرته المعتدة خرجت عن عهدة التكليف به . والله أعلم ﴿ ولا يحل لهن ﴾ ، – أي : المطلقات – : ﴿ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ، من الحيض أو الولد ، استعجالا في العدة أو إبطالا لحق الزوج في الرجعة : ﴿ إن كن يؤمن بالله ﴾ ، أي : إن جرين على مقتضى الإيمان به ، المخوف من ذاته : ﴿ واليوم الآخر ﴾ ، المخوف من جزائه . ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن ، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ، ويتعذر إقامة البينة على ذلك . فرد الأمر إليهن ، وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق . وهذه الآية دالة على أن كل من جعل أمينا في شيء فخان فيه ، فأمره عند الله شديد ﴿ وبعولتهن ﴾ – أي : أزواجهن – : ﴿ أحق بردهن ﴾ ، أي : يرجعتهن ، والكلام في الرجعية بدليل الآية التي بعدها : ﴿ في ذلك ﴾ ، أي : في زمان التربص ، وهي أيام الأقراء . أما إذا انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد . ولا خلاف في ذلك : ﴿ إن أرادوا ﴾ ، أي : بالرجعة : ﴿ إصلاحا ﴾ ، لما بينهم وبينهن ، وإحسانا إليهن ، ولم يريدوا مضارتهن . وإلا فالرجعة محرمة لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . أي ولهن على الرجال مثل ما للرجال عليهن . فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف . كما ثبت في " صحيح مسلم " : عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : (١).

وعن معاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (٢). رواه أبو داود وقال : معنى لا تقبح : لا تقل قبحك الله .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٣)متفق عليه .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (٤). متفق عليه .

وعن طلق بن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٥). رواه الترمذي والنسائي .

---

(١) فاتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف

(٢) أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت

(٣) لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه

(٤) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .
والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده . فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

(٥) إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ، وإن كانت على التنور

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [(١)]. متفق عليه .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

تنبيه :

المعروف : ما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره ، مما قبله العقل ، ووافق كرم النفس ، وأقره الشرع . وقد قال بعض الفقهاء : لا يجب عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، لأن المعقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيرها من منافعها . . ! ولكن مفاد الآية يرد هذا ويدل على وجوب المعروف من مثلها لمثله ؛ وبه أفتى الإمام ابن تيمية وفاقا للمالكية . وإليه ذهب أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني ، واحتجا بما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى ما كان خارجا من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق .

واستدل بالآية أيضا على وجوب إخدامها ، إذا كان مثلها لا يخدم نفسها .

﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ : أي : زيادة في الحق وفضيلة . كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء : ٣٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [(٢)]. رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ أي : غالب في انتقامه ممن عصاه ، حكيم في أمره وشرعه .." [(٣)]

" البقرة ٢٢٨ - ٢٢٩

لاشتراكهما فى الجمعية اتساعا ولعل القروء كانت اكثر استعمالا فى جمع قرء من الإقراء فأوثر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الولد أو من دم الحيض أو منهما وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها أو كتمت حيضها وقالت وهى حائض قد طهرت استعجالا للطلاق ثم عظم فعلهن فقال إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر لأن من امن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم وبعولتهن البعول جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع أحق بردهن أى أزواجهن أولى برجعتهن وفيه دليل على أن الطلاق الرجعى لا يحرم الوطء حيث سماه زوجا بعد الطلاق فى ذلك فى مدة ذلك التربص والمعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق منها لا أن لها حقا فى الرجعة إن أرادوا بالرجعة إصلاحا لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن ولم يريدوا مضارتهن ولهن مثل الذى يجب لهم عليهن من الأمر والنهى بالمعروف بالوجه الذى لا ينكر فى الشرع وعادات الناس فلا يكلف أحد الزوجين صاحبه ما ليس له والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب فى كونه حسنه لا فى جنس الفعل فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك

---

(١) إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح

(٢) لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها

(٣) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

ولكن يقابله بما يليق بالرجال وللرجال **عليهن درجة** زيادة الحق وفضيلة بالقيام بأمرها و أن اشتركا فى اللذة والاستمتاع أو بالانفاق وملك النكاح والله عزيز لا يعترض عليه فى أموره حكيم لا يامر إلا بما هو صواب وحسن الطلاق مرتان الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم أى التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين وهو دليل لنا فى أن الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعة فى طهر واحد لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق لأنه و إن كان ظاهره الخبر فمعناه الأمر ولا يؤدى إلى الخلف فى خبر الله تعالى لأن الطلاق على وجه الجمع قد يوجد وقيل قالت أنصارية أن زوجى قال لا أزال أطلقك ثم أراجعك فنزلت الطلاق مرتان أى الطلاق الرجعى مرتان لأنه لا رجعة بعد الثالث فإمساك بمعروف برجعة والمعنى فالواجب عليكم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة وقيل بأن لا يطلقها الثالثة فى الطهر الثالث ونزل فى جميلة وزوجها ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها وقد اعطاها حديقة ." (١)

"المفردات في غريب القرآن ، ص : ٣١٠

دخن

الدّخان كالعثان «١» : المستصحب للّهيب ، قال : ثُمَّ اسْتَوى إِلَى السَّماءِ وَهِيَ دُخانٌ [فصلت / ١١] ، أي : هي مثل الدّخان ، إشارة إلى أنه لا تماسك لها ، ودَخَنَتِ النار تَدْخُنُ : كثر دخانها «٢» ، والدُّخْنَة منه ، لكن تعورف فيما يتبخّر به من الطّيب. ودَخِنَ الطّبيخ : أفسده الدّخان «٣». وتصوّر من الدّخان اللّون ، فقيل :

شاة دَخْنَاء ، وذات دُخْنَةٍ ، وليلة دَخْنَانَة ، وتصوّر منه التّأذّي به ، فقيل : هو دَخِنُ الخُلُقِ ، وروي :

«هدنة على دَخَنٍ» «٤» أي : على فساد دخلة.

در

قال تعالى : وَأَرْسَلْنَا السَّماءَ عَلَيْهِمْ مِدْراراً

[الأنعام / ٦] ، يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً [نوح / ١١] ، وأصله من الدَّرِّ والدِّرَّة ، أي : اللّبن ، ويستعار ذلك للمطر استعارة أسماء البعير وأوصافه ، فقيل : لله دَرُّه ، ودَرَّ دَرُّكَ. ومنه استعير قولهم للسّوق : دِرَّةٌ ، أي : نفاق «٥» ، وفي المثل : سبقت درّته غراره «٦» ، نحو : سبق سيله مطره «٧». ومنه اشتقّ : استدرّت المعزى ، أي :

طلبت الفحل ، وذلك أنها إذا طلبت الفحل حملت ، وإذا حملت ولدت ، فإذا ولدت درّت ، فكنّي عن طلبها الفحل بالاستدرار.

درج

الدّرجة نحو المنزلة ، لكن يقال للمنزلة : درجة إذا اعتبرت بالصّعود دون الامتداد على البسيطة ، كدرجة السّطح والسّلّم ، ويعبّر بها عن المنزلة الرفيعة : قال تعالى : وَلِلرِّجالِ **عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** [البقرة / ٢٢٨] ، تنبيها لرفعة منزله الرجال عليهنّ في العقل والسّياسة ، ونحو ذلك من المشار إليه بقوله : الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ ...

---

(١) تفسير النسفي، ١/١١٠

الآية [النساء / ٣٤] ، وقال : لَهُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ [الأنفال / ٤] ، وقال : هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ [آل عمران / ١٦٣] ، أي : هم ذوو درجات

---

(١) قال ابن منظور : العثان والعثن : الدخان ، والجمع : عواثن على غير قياس ، وكذلك جمع الدّخان دواخن ، والدواخن والعواثن لا يعرف لهما نظير. اللسان (عثن).

(٢) انظر : الأفعال ٣ / ٢٩٠.

(٣) انظر : الأفعال ٣ / ٣٣٠.

(٤) الحديث عن حذيفة وفيه : قلت : يا رسول الله ، أيكون بعد هذا الخير شرّ كما كان قبله شر؟ قال : نعم ، قلت : فما العصمة يا رسول الله؟ قال : السيف ، قلت : وهل بعد السيف بقيّة؟ قال : «نعم ، تكون إمارة على أقذاء ، وهدنة على دخن ...» إلى آخر الحديث ، أخرجه أبو داود برقم (٤٢٤٤) في كتاب الفتن ، وأحمد في المسند ٥ / ٣٨٦ ، والحاكم ٤ / ٤٢٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر : شرح السنة ١٥ / ٩ - ١٠.

(٥) انظر : المجمل ٢ / ٣١٧.

(٦) الغرار : قلّة اللبن ، والدّرة : كثرته ، أي : سبق شرّه خيره. ومثله : سبق مطره سيله ، يضرب لمن يسبق تهديده فعله. انظر : مجمع الأمثال ١ / ٣٣٦ ، وأساس البلاغة ص ٣٢٢ ، والأمثال ص ٣٠٨.

(٧) انظر أمثال أبي عبيد ص ٣٠٥.." (١)

" صفحة رقم ٣٣٢

ونقصت الدية النصف إن كانت بدل الدم وفاقا لقوله تعالى

٧٧ ( ) وللرجال عليهن درجة ( ) ٧

[البقرة : ٢٢٨] وتنبيها على انحطاط حرمة الأموال عن حرمة الدماء على أن تصيب مفهوم الآية أنه لا يقتل بالمقتول إلا قاتله ، وإذا تأملت قوله) القتلى (دون أن يقول : القتل .

علمت ذلك .

قال الحرالي : لأن أخذ غير الجاني ليس قصاصا بل اعتداء ثانيا ولا ترفع العدوى بالعدوى إنما ترفع العدوى بالقصاص على نحوه وحده - انتهى .

وكذا أخذ غير المساوي اعتداء فلا يقتل مسلم بكافر بما أفهمه القصاص ، وتقييد الحكم بأهل الإيمان مع قوله سبحانه وتعالى

٧٧ ( ) لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ( ) ٧

[الحشر : ٢٠] في أمثالها من الآيات .

---

(١) مفردات القرآن ـ للراغب ـ نسخة محققة، ص/٣١٠

ولما فتح سبحانه وتعالى لنا باب الرحمة بالقصاص منبها على تبكيت أهل الكتاب وكان ذلك من حكم التوراة لكن على سبيل الحتم وكان العفو على النصارى كذلك أظهر في الفرقان زيادة توسعة بوضع هذا الإصر عنا بالتخيير بينهما .

قال الحرالي : نقلا من عقاب الآخرة إلى ابتلاء الدنيا ونقلا من ابتلاء الدنيا في الدم إلى الكفارة بأخذ حظ من المال كما كان في الفداء الأول لذبح إبراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده فقال : (فمن عفي له (عن جنايته من العفو وهو ما جاء بغير تكلف ولا كره - انتهى .

وعبر بالبناء للمفعول إشارة إلى أن الحكم يتبع العفو من أي عاف كان له العفو في شيء من الحق ولو كان يسيرا وهو معنى قوله : (من أخيه شيء) أي أي شيء كان من العفو بالنزول عن طلب الدم إلى الدية ، وفي التعبير بلفظ الأخ كما قال الحرالي تأليف بين الجاني والمجني عليه وأوليائه من حيث

٧٧ ( ) ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ( ) ٧

[النساء : ٩٢] وإن لم يكن خطأ الطبع فهو خطأ القصد من حيث لم يقصد أن يقتل مؤمنا إنما قصد أن يقتل عدوا وشاتما أو عاديا على أهله وماله أو ولده .

فإذا انكشف حجاب الطبع عاد إلى أخوة الإيمان) فاتباع) أي فالأمر في ذلك اتباع من ولي الدم) بالمعروف (فيه توطين النفس على كسرها عن حدة ما تجره إليها أحقاد الجنايات ، والمعروف ما شهد عيانة لموافقته وبقبول موقعه بين الأنفس فلا يلحقها منه تنكر .

ولما أمر المتبع أمر المؤدي فقال) وأداء إليه بإحسان (لئلا يجمع بين جنايته أو جناية وليه وسوء قضائه ، وفي إعلامه إلزام لأولياء الجاين بالتذلل والخضوع والإنصاف لأولياء المقتول بما لهم من السلطان

٧٧ ( ) فقد جعلنا لوليه سلطانا ( ) ٧

[الإسراء : ٢٢] فيراقبون فيهم رحمة الله التي رحمهم بها فلم يأخذ الجاني بجنايته - انتهى .." (١)

" صفحة رقم ٤٢٥

عنه ، ويجوز أن يكون الجملة حالا من واو) تجعلوا (فلا يكون هناك مقدر ويكون الإظهار موضع الإضمار لتعظيم المقام .

البقرة : (٢٢٥ - ٢٢٩) لا يؤاخذكم الله. .. . .

) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافآ ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ٣٣٢/١

فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (( )
ولما تقدم إليهم سبحانه وتعالى في هذا وكانت ألسنتهم قد مرنت على الأيمان من غير قصد بحيث صاروا لا يقدرون على ترك ذلك غلا برياضة كبيرة ومعالجة طويلة وكان مما رحم الله به هذه الأمة العفو عما أخطأت به ولم تتعمده قال في جواب من كأنه سأل عن ذلك : (لا يؤاخذكم) أي لا يعاقبكم ، وحقيقته يعاملكم معاملة من يناظر شخصا في أن كلا منهما يريد أخذ الآخر بذنب أسلفه إليه) الله (فكرر في الإطلاق والعفو الاسم الأعظم الذي ذكره في التقييد والمنع إيذانا بأن عظمته لا تمنع من المغفرة) باللغو (وهو ما تسبق إليه الألسنة من القول على غير عزم قصد إليه - قاله الحرالي .
) في أيمانكم (فإن ذلك لا يدل على الامتهان بل ربما دل على المحبة والتعظيم .
ولما بين ما أطلقه بين ما منعه فقال : (ولكن يؤاخذكم (والعبارة صالحة للإثم والكفارة .
ولما كان الحامل على اليمين في الأغلب المنافع الدنيوية التي هي الرزق وكان الكسب يطلق على طلب الرزق وعلى القصد والإصابة عبر به فقال : (بما كسبت) أي تعمدت) قلوبكم (فاجتمع فيه مع اللفظ النية .
قال الحرالي : فيكون ذلك عزما باطنا وقولا ظاهرا فيؤاخذ باجتماعهما ، ففي جملته ترفيع لمن لا يحلف بالله في عزم ولا لغو ، وذلك هو الذي حفظ حرمة الحلف بالله ، وفي مقابلته من يحلف على الخير أن لا يفعله - انتهى .
ولم يبين هنا الكفارة صريحا إشارة إلى أنهم ينبغي أن يكونوا أتقى من أن يمنعوا من شيء فيقارفوه ، وأشار إليها في الإيلاء كما يأتي .
ولما كان ذكر المؤاخذة قطعا لقلوب الخائفين سكنها بقوله مظهرا موضع الإضمار إشارة إلى أن رحمته سبقت غضبه : (والله) أي مع ما له من العظمة) غفور) أي ستور." (١)

" صفحة رقم ٢٠٧

إلى أن لهم عليهن درجة ، فهم أقوى وأظهر وأطيب وأظهر في رأي العين لما لهم من الانتشار وللنساء من الاختفاء والاستتار .

ولما كان قد أمر سبحانه وتعالى أول الآية بتقواه مشيرا إلى أنه جدير بذلك منهم لكونه ربهم ، عطف على ذلك الأمر أمرا آخر مشيرا إلى أنه يستحق ذلك لذاته لكونه الحاوي لجميع الكمال المنزه عن كل شائبة نقص فقال : (واتقوا الله) أي عموما لما له من إحاطة الأوصاف كما اتقيتموه خصوصا لما له إليكم من الإحسان والتربية ، واحذروه وراقبوه في أن تقطعوا أرحامكم التي جعلها سببا لتربيتكم .
ولما كان المقصود من هذه السورة المواصلة وصف نفسه المقدسة بما يشير إلى ذلك فقال : (الذين تساءلون) أي يسأل بعضكم بعضا) به (فإنه لا يسأل باسمه الشريف المقدس إلا الرحمة والبر والعطف ، ثم زاد المقصود إيضاحا فقال : (والأرحام) أي واتقوا قطيعة الأرحام التي تساءلون بها ، فإنكم تقولون : ناشدتك بالله والرحم وعلل هذا الأمر بتخويفهم عواقب بطشه ، لأ ، ه مطلع على سرهم وعلنهم مع ما له من القدرة الشاملة .

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ٤٢٥/١

فقال مؤكدا لأن أفعال الناس في ترك التقوى وقطيعة الأرحام أفعال من يشك ي أنه بعين الله سبحانه : (إن الله) أي المحيط علما وقدرة) كان عليكم (وفي أداة الاستعلاء ضرب من التهديد) رقيبا (وخفض حمزة (الأرحام) المقسم بها تعظيما لها و تأكيدا للتنبيه على أنهم قد نسوا الله في الوفاء بحقوقها - كما أقسم بالنجم والتين وغيرهما ، والقراءاتان مؤذنتان بأن صلة الأرحام من الله بمكان عظيم ، حيث قرناه باسمه سواء كان عطفا كما شرحته آية) وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) [الإسراء : ٢٣] ، وغيرها - أو كان قسما ، واتفق المسلمون على أن صلى الرحم واجبة ، وأحقهم بالصلة الولد ، وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال .

ولما بان من هذا تعظيمه لصلة الرحم بجعلها في سياق ذكره سبحانه وتعالى المعبر عنه باسمه الأعظم - كما فعل نحو ذلك في غير آية ، وكان قد تقدم في السورة الماضية ذكر قصة أحد التي انكشفت عن أيتام ، ثم ذكر في قوله تعالى :

٧٧ ( ) كل نفس ذائقة الموت ( ) ٧

[آل عمران : ١٨٥] ، أن الموت مشرع لا بد لكل نفس من وروده ؛ علم أنه له بد من وجود الأيتام في كل وقت ، فدعا إلى العفة والعدل فيهم لأنهم بعد الأرحام أولى من يتقى الله فيه ويخشى مراقبته بسببه فقال : (وآتوا اليتامى) أي الضعفاء الذين انفردوا عن آبائهم ، وأصل اليتيم الانفراد) أموالهم) أي هيئوها بحسن التصرف فيها لأن تؤتوهم إيلاها بعد البلوغ - كما يأتي ، أو يكون الإيتاء حقيقة والتيم باعتبار ما كان .

أو باعتبار الاسم اللغوي وهو مطلق الانفراد ، وما أبدع إيلاءها للآية الآمرة بعد عموم تقوى الله." (١)

" عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة في قوله تعالى وللرجال عليهن درجة قال للرجال درجة في الفضل على النساء

عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله تعالى الطلق مرتان فالثالثة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

عبد الرزاق قال نا الثوري عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله أسمع الله يقول الطلاق مرتان فأين الثالثة قال التسريح بإحسان

عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري في قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال لا يحل للرجل أن يختلع امرأته إلا أن يؤتى ذلك منه يضارها حتى تختلع منه فإن ذلك لا يصلح ولكن إذا نشزت فأظهرت له البغضاء وأساءت عشرته فقد حل له خلعها ." (٢)

"" صفحة رقم ٥١٦ "

كالعمومة والخؤلة أو مصدر من قولك حسن البعولة نعت به أو أقيم مقام المضاف المحذوف أي وأهل بعولتهن وأفعل ههنا بمعنى الفاعل) في ذلك (أي في زمان التربص) إن أرادوا إصلاحا (بالرجعة لا لإضرار المرأة وليس المراد منه شرطية قصد الإصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرار) ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (أي ولهن حقوق عل ى

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٠٧/٢

(٢) تفسير الصنعاني، ٩٣/١

الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس) وللرجال عليهن درجة (زيادة في الحق وفضل فيه لأن." (١)

" الحد وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء قال ابن عباس الرجال أمراء على النساء قال ابن العربي في أحكامه وللرجال عليهن درجة لفضل القوامية فعليه أن يبذل المهر والنفقة وحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله تعالى وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام وما وجب على المسلمين وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه وقبول قوله في الطاعات انتهى وما مصدرية في الموضعين والصلاح في قوله فالصالحات هو الصلاح في الدين وقانتات معناه مطيعات لأزواجهن أو لله في أزواجهن حافظات للغيب معناه لكل ما غاب عن علم زوجها مما استرعيته وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه الآية وقوله بما حفظ الله ما مصدرية تقديره بحفظ الله ويصح أن تكون بمعنى الذي ويكون العائد في حفظ ضمير نصب أي بالذي حفظه الله ويكون المعنى أما حفظ الله ورعايته التي لا يتم أمر دونها وأما أوامره ونواهيه للنساء فكأنها حفظه بمعنى أن النساء يحفظن بازاء ذلك وبقدره وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية النشوز أن تتعوج المرأة ويرتفع خلقها وتستعلى على زوجها واهجروهن في المضاجع قال ابن عباس يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها وقال مجاهد جنبوا مضاجعتهن وقال ابن جبير هي هجرة الكلام أي لا تكلموهن واعرضوا عنهن فيقدر حذف تقديره وأهجروهن في سبب المضاجع حتى يراجعنها م قوله في المضاجع ذكر أبو البقاء فيه وجهين الأول أن في على بابها من الظرفية أي اهجروهن في مواضع الإضطجاع أي أتركوا ." (٢)

" صفحة رقم ٢٢٣

) فإن فاؤوا (أي رجعوا عن اليمين بالوطء ، والمعنى فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها) فإن الله غفور رحيم (لزوج إذا تاب من إضراره بامرأته فإنه غفور رحيم لكل التائبين.

(فروع) تتعلق بحكم الآية :

(الفرع الأول) : إذا حلف أنه لا يقرب زوجته أبدا أو مدة هي أكثر من أربعة أشهر فهو مول ، فإذا مضت أربعة أشهر ، يوقف الزوج ، ويؤمر بالفيء وهو الرجوع أو الطلاق ، وذلك بعد مطالبة الزوجة فإن رجع عما قال بالوطء إن قدر عليه أو بالقول مع العجز عنه ، فإن لم يفيء ولم يطلق طلق عليه الحاكم واحدة ، وهو قول عمر وعثمان وأبي الدرداء وابن عمر ، قال سليمان بن يسار : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) كلهم يقول : يوقف المولي.

وذهب إليه سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال ابن عباس وابن مسعود : إذا مضت مدة أربعة أشهر يقع عليها طلقة

---

(١) تفسير البيضاوى ـ موافق للمطبوع، ١/٥١٦

(٢) تفسير الثعالبي، ١/٣٦٩

بائنة.

وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وقال سعيد بن المسيب والزهري : يقع عليها طلقة رجعية.

(الفرع الثاني) : لو حلف أن لا يطأها أقل من أربعة أشهر ، فليس بمول بل هو حالف فإن وطئها قبل مضي المدة لزمه كفارة يمين.

(الفرع الثالث) : لو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر ، فليس بمول بعد مضي المدة عند الشافعي لأن بقاء المدة شرط للوقوف ، وثبوت المطالبة بالفيء أو الطلاق ، وقد مضت المدة ، وعند أبي حنيفة يكون موليا ويقع الطلاق بمضي المدة.

(الفرع الرابع) : مدة الإيلاء أربعة أشهر في حق الحر والعبد ، جميعا عند الشافعي لأنها مدة ضربت لمعنى يرجع إلى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج فيستوي فيه الحر والعبد كمدة العنة وعن مالك وأبي حنيفة تتنصف مدة الإيلاء بالرق غير أن عند أبي حنيفة تتنصف مدة الإيلاء برق المرأة ، وعند مالك برق الزوج كما في الطلاق.

(الفرع الخامس) : إذا وطئ خرج من الإيلاء ويجب عليه كفارة يمين ، وهذا قول أكثر العلماء وقيل : لا كفارة عليه لأن الله تعالى وعده المغفرة فقال : (فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم (ومن قال : بوجوب الكفارة عليه ، قال : ذلك في إسقاط العقوبة عنه لا في الكفارة.

(

البقرة : (٢٢٧ - ٢٢٨) وإن عزموا الطلاق...

" وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم " (قوله عز وجل : (وإن عزموا الطلاق (أي تحققوه بالإيقاع) فإن الله سميع (يعني أي لأقوالهم) عليم (يعني بنياتهم وفيه دليل على أنها لا تطلق ما لم يطلقها زوجها ، لأنه تعالى شرط فيها العزم.

قوله عز وجل :." (١)

" صفحة رقم ٢٢٧

التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقوله : لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه معناه ولا يأذن لأحد أن يتحدث إليهن ، وكان من عادة العرب أن يتحدث الرجال مع النساء ولا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك وليس المراد بوطء الفرش نفس الزنا فإن ذلك محرم على كل الوجوه ، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ، ولو كان المراد من ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح إنما كان فيه الحد ، والضرب المبرح هو الشديد.

وقول : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني العدل وفيه وجوب نفقة الزوجة ، وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

وقوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة (أي منزلة ورفعة قال ابن عباس : بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال.

---

(١) تفسير الخازن . موافق للمطبوع، ٢٢٣/١

وقيل : إن فضيلة الرجال على النساء بأمور منها العقل والشهادة والميراث والدية وصلاحية الإمامة والقضاء وللرجال أن يتزوج عليها ويتسرى ، وليس لها ذلك وبيد الرجل الطلاق فهو قادر على تطليقها وإذا طلقها رجعية فهو قادر على رجعتها وليس شيء من ذلك بيدها) والله عزيز (أي غالب لا يمتنع عليه شيء) حكيم (أي في جميع أفعاله وأحكامه.

روى البغوي بسنده عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها ، ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

)

البقرة : (٢٢٩) الطلاق مرتان فإمساك...

" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (قوله عز وجل : (الطلاق مرتان (عن عروة بن الزبير قال : كان الرجل إذا طلق زوجته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها ، كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم قال : والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (فاستقبل الناس الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق أو لم يطلق أخرجه الترمذي.

وله عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا.

قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى نزل القرآن) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (قالت عائشة : فاستأنف الطلاق مستقبلا من كان قد طلق ومن لم يطلق ، ومعنى الآية أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجا أخر ، وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة وهو الشافعي ، وقيل في معنى الآية : إن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة وهذا التفسير هو قول من قال : إن الجمع بين الثلاثة حرام إلا أن أبا حنيفة قال : يقع الثلاث وإن كان حراما وقيل : إن الآية دالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه ، والمعنى أن عدد الطلاق الذي لكم فيه رجعة على أزواجكم إذا كن مدخولا بهن تطليقتان ، وأنه لا رجعة." (١)

"فإن قيل لم لا يجوز أن يكون المراد إن الله سميع لذلك الإيلاء

قلنا هذا يبعد لأن هذا التهديد لم يحصل على نفس الإيلاء بل إنما حصل على شيء حصل بعد الإيلاء وهو كلام غيره

(١) تفسير الخازن . موافق للمطبوع، ٢٢٧/١

حتى يكون فإن الله سميع عليم تهديدا عليه

الحجة الرابعة أن قوله تعالى فان رحيم وإن عزموا ظاهره التخيير بين الأمرين وذلك يقتضي أن يكون وقت ثبوتهما واحدا وعلى قول أبي حنيفة ليس الأمر كذلك

الحجة الخامسة أن الإيلاء في نفسه ليس بطلاق بل هو حلف على الامتناع من الجماع مدة مخصوصة إلا أن الشرع ضرب مقدارا معلوما من الزمان وذلك لأن الرجل قد يترك جماع المرأة مدة من الزمان لا بسبب المضارة وهذا إنما يكون إذا كان الزمان قصيرا فأما ترك الجماع زمانا طويلا فلا يكون إلا عند قصد المضارة ولما كان الطول والقصر في هذا الباب أمرا غير مضبوط بين تعالى حدا فاصلا بين القصير والطويل فعند حصول هذه تبين قصد المضارة وذلك لا يوجب ألبتة وقوع الطلاق بل اللائق بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة أنه يؤمر إما بترك المضارة أو بتخليصها من قيد الإيلاء وهذا المعنى معتبر في الشرع كما قلنا في ضرب الأجل في مدة العنين وغيره حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن عبد الله بن مسعود قرأ فإن فاؤا فيهن

والجواب الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة فإنه بهذا الحرف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن وأيضا فقد بينا أن الآية مشتملة على أمور ثلاثة دلت على أن هذه الفيئة لا تكون في المدة فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها وجب القطع بفسادها

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو ء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الا خر وبعولتهن أحق بردهن في ذالك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم

قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر

اعلم أنه تعالى ذكر في هذا الموضع أحكاما كثيرة للطلاق

فالحكم الأول للطلاق وجوب العدة اعلم أن المطلقة هي المرأة التي أوقع الطلاق عليها وهي إما أن تكون أجنبية أو منكوحة فإن كانت أجنبية فإذا أوقع الطلاق عليها فهي مطلقة بحسب اللغة لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع والعدة غير واجبة عليها بالإجماع وأما المنكوحة فهي إما أن تكون مدخولا بها أو لا تكون فإن لم تكن مدخولا بها لم تجب العدة عليها قال الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم." (١)

"قوله تعالى

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم

اعلم أن هذا هو الحكم الثاني للطلاق وهو الرجعية وفي البعولة قولان أحدهما أنه جمع بعل كالفحولة والذكورة والجدودة والعمومة وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة ولا يجوز إدخالها في كل جمع بل فيما رواه أهل اللغة عن العرب فلا يقال

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٧٣/٦

في كعب كعوبه ولا في كلب كلابة واعلم أن اسم البعل مما يشترك فيه الزوجان فيقال للمرأة بعلة كما يقال لها زوجة في كثير من اللغات وزوج في أفصح اللغات فهما بعلان كما أنهما زوجان وأصل البعل السيد المالك فيما قيل يقال من بعل هذه الناقة كما يقال من ربها وبعل اسم صنم كانوا يتخدونه ربا وقد كان النساء يدعون أزواجهن بالسودد

القول الثاني أن العبولة مصدر يقال بعل الرجل يبعل بعولة إذا صار بعلا وباعل الرجل امرأته إذا جامعها وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في أيام التشريق (أنها أيام أكل وشرب وبعال) وامرأته حسنة البعل إذا كانت تحسن عشرة زوجها ومنه الحديث (إذا أحسنتن ببعل أزواجكن) وعلى هذا الوجه كان معنى الآية وأهل بعولتهن

وأما قوله أحق بردهن في ذالك فالمعنى أحق برجعتهن في مدة ذلك التربص وههنا سؤالات

السؤال الأول ما فائدة قوله أحق مع أنه لا حق لغير الزوج في ذلك

الجواب من وجهين الأول أنه تعالى قال قبل هذه الآية ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن كان تقدير الكلام فإنهن إن كتمن لأجل أن يتزوج بهن زوج آخر فإذا فعلن ذلك كان الزوج الأول أحق بردهن وذلك لأنه ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر فبين أن الزوج الأول أحق منه وكذا إذا ادعت انقضاء أقرائها ثم علم خلافه فالزوج الأول أحق من الزوج الآخر في العدة الثاني إذا كانت معتدة فلها في مضي العدة حق انقطاع النكاح فلما كان لهن هذا الحق الذي يتضمن إبطال حق الزوج جاز أن يقول وبعولتهن أحق من حيث إن لهم أن يبطلوا بسبب الرجعة ما هن عليه من العدة

السؤال الثاني ما معنى الرد

الجواب يقال رددته أي رجعته قال تعالى في موضع ولئن رددت إلى ربى (الكهف ٣٦) وفي موضع آخر ولئن رجعت

السؤال الثالث ما معنى الرد في المطلقة الرجعية وهي ما دامت في العدة فهي زوجته كما كانت

الجواب أن الرد والرجعة يتضمن إبطال التربص والتحري في العدة فهي ما دامت في العدة كأنه كانت جارية في إبطال حق الزوج وبالرجعة يبطل ذلك فلا جرم سميت الرجعة ردا لا سيما ومذهب." (١)

"الشافعي رضي الله عنه أنه يحرم الاستمتاع بها إلا بعد الرجعة ففي الرد على مذهبه شيئان أحدهما ردها من التربص إلى خلافه الثاني ردها من الحرمة إلى الحل

السؤال الرابع ما الفائدة في قوله تعالى في ذالك

الجواب أن حق الرد إنما يثبت في الوقت الذي هو وقت التربص فإذا انقضى ذلك الوقت فقد بطل حق الردة والرجعة

أما قوله تعالى إن أرادوا إصلاحا فالمعنى أن الزوج أحق بهذه المراجعة إن أرادوا الإصلاح وما أرادوا المضارة ونظيره قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذالك فقد ظلم (البقرة ٢٣١) والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات ويريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة حتى تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدة حادثة فنهوا عن ذلك وجعل الشرط في حل المراجعة إرادة الإصلاح وهو قوله إن أرادوا إصلاحا

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب ـ موافق للمطبوع، ٨٠/٦

فإن قيل إن كلمة ءان للشرط والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه فيلزم إذا لم توجد أرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة

والجواب أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم

أما قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن فاعلم أنه تعالى لما بين أنه يجب أن يكون المقصود من المراجعة إصلاح حالها لا إيصال الضرر إليها بين أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر

واعلم أن المقصود من الزوجين لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما مراعيا حق الآخر وتلك الحقوق المشتركة كثيرة ونحن نشير إلى بعضها فأحدها أن الزوج كالأمير والراعي والزوجة كالمأمور والرعية فيجب على الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج وثانيها روي عن ابن عباس أنه قال (إني لأتزين لأمرأتي كما تتزين لي) لقوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن وثالثها ولهن على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن وهذا أوفق لمقدمة الآية

أما قوله تعالى وللرجال **عليهن درجة** ففيه مسألتان

المسألة الأولى يقال رجل بين الرجلة أي القوة وهو أرجل الرجلين أي أقواهما وفرس رجيل قوي على المشي والرجل معروف لقوته على المشي وارتجل الكلام أي قوي عليه من غير حاجة فيه إلى فكرة وروية وترجل النهار قوي ضياؤه وأما الدرجة فهي المنزلة وأصلها من درجت الشيء أدرجه درجا وأدرجته إدراجا إذا طويته ودرج القوم قرنا بعد قرن أي فنوا ومعناه أنهم طووا عمرهم شيئا فشيئا والمدرجة قارعة الطريق لأنها تطوي منزلا بعد منزل والدرجة المنزلة من منازل الطريق ومنه الدرجة التي يرتقي فيها." (١)

"وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا وإثباتا ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر﴾ أي : فلا يجترئن على ذلك فإن قضية الإيمان بالله واليوم الآخر الذي يقع فيه الجزاء والعقوبة منافية له قطعا.

وفيه تهديد شديد على النساء وليس المراد أن ذلك النهي مشروط بكونها مؤمنة لأن المؤمنة والكافرة في هذا الحكم سواء ﴿وبعولتهن﴾ جمع بعل والبعلة المرأة وأصل البعل السيد والمالك سمي الزوج بعلا لقيامه بأمر زوجته كأنه مالك لها ورب والتاء في البعولة لتأنيث الجمع فإن الجمع لكونه بمعنى الجماعة في حكم المؤنث والتاء زائدة لتأكيد التأنيث ودلت تسمية الزوج بعلا بعد طلاقها الصريح على أن النكاح قائم والحل ثابت والضمير لبعض أفراد المطلقات لأن هن عام شامل للمطلقة بالطلاق الرجعي والبائن ولا حق لأزواج المطلقات البوائن في النكاح والرجعة.

﴿أحق بردهن﴾ إلى النكاح والرجعة إليهن ﴿في ذالك﴾ أي : في زمان التربص فإن حق الرجعة إنما يثبت للزوج ما دامت في العدة وإذا انقضى وقت العدة بطل حق الرد والرجعة.

وأفعل هنا بمعنى الفاعل والمعنى أن أزواجهن حقيقون بردهن إذ لا معنى للتفضيل هنا فإن غير الأزواج لا حق لهم فيهن البتة

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٦/٨١

ولا حق أيضا للنساء في ذلك حتى لو أبت من الرجعة لم يعتد بذلك ﴿إن أرادوا﴾ أي : الأزواج بالرجعة ﴿إصلاحا﴾ لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن ولم يريدوا مضارتهن كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم بعد مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها وليس المراد به شرطية قصد الإصلاح بصحة فإن الرجعة صحيحة وإن راجعها مضارا بها بل هو الحث عليه والزجر عن قصد الضرار ثم أنه تعالى لما بين أن المقصود من الرجعة إصلاح حالها لا إيصال الضرر إليها بين أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر فقال : ﴿ولهن﴾ عليهم من الحقوق ﴿مثل الذى﴾ لهم ﴿عليهن بالمعروف﴾ قوله بالمعروف متعلق بما تعلق به لهن من الاستقرار أي : استقر لهن بالمعروف أي : بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفهن ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه ووجه المماثلة بين الحقين هو الوجوب واستحقاق المطالبة لا الاتحاد في جنس الحقوق مثلا إذا استحقت المرأة على الزوج المهر والنفقة والمسكن لا يستحق هو عليها أيضا جنس هذه الحقوق

جزء : ١ رقم الصفحة : ٣٥١

﴿وللرجال عليهن درجة﴾ أي : زيادة في الحق وفضل فيه وفضل الرجل على المرأة في العقل والدين وما يتفرع عليهما مما لا شك فيه وفضله المناسب بهذا المقام أمران : الأول كون ما يستحق هو عليها أفضل وأزيد مما تستحق هي عليه فإنه مالك لها مستحق لنفسها لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وقادر على الطلاق فإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها شاءت المرأة أو أبت.

وأما المرأة

٣٥٤

فلا تملك شيئا من هذه الأمور وإنما حقها فيه المهر والكفاف وترك الضرار.

والثاني : ما أشار إليه الزجاج بقوله معناه أن المرأة تنال من الرجل من اللذات المتفرعة على النكاح مثل ما ينال الرجل منها وله الفضيلة عليها بنفقته والقيام عليها فالفضيلة على هذا فضيلة ما التزمه في حقها مما يتعلق بالرحمة والإحسان كالتزام المهر والنفقة والمسكن والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها عن مواقع الآفات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو كنت آمرا لأحد أن يسجد لأحد غير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" لما عظم الله من حقه عليها قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النسآء بما فضل الله بعضهم على بعض وبمآ أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء : ٣٤) فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا لهذه الحقوق الزائدة ﴿والله عزيز﴾ يقدر على الانتقام ممن يخالف أحكامه ﴿حكيم﴾ تنطوي شرائعه على الحكم والمصالح.

(١) ".

"﴿ ٢٢٨ ﴾ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

---

(١) تفسير روح البيان . موافق للمطبوع، ٢٩١/١

دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ أي: ينتظرن ويعتددن مدة ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القرء، الحيض، ولهذه العدةِ عِدّةُ حِكَمٍ، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا أوجب تعالى عليهن الإخبار عن ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ وحرم عليهن، كتمان ذلك، من حمل أو حيض، لأن كتمان ذلك، يفضي إلى مفاسد كثيرة، فكتمان الحمل، موجب أن تلحقه بغير من هو له، رغبة فيه واستعجالا لانقضاء العدة، فإذا ألحقته بغير أبيه، حصل من قطع الرحم والإرث، واحتجاب محارمه وأقاربه عنه، وربما تزوج ذوات محارمه، وحصل في مقابلة ذلك، إلحاقه بغير أبيه، وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، ومن جعل أقارب الملحق به، أقارب له، وفي ذلك من الشر والفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد، ولو لم يكن في ذلك، إلا إقامتها مع من نكاحها باطل في حقه، وفيه الإصرار على الكبيرة العظيمة، وهي الزنا لكفى بذلك شرا.

وأما كتمان الحيض، بأن استعجلت وأخبرت به وهي كاذبة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها، وإباحتها لغيره وما يتفرع عن ذلك من الشر، كما ذكرنا، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض، لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة من جهتين:

من كونها لا تستحقه، ومن كونها نسبته إلى حكم الشرع وهي كاذبة، وربما راجعها بعد انقضاء العدة، فيكون ذلك سفاحا، لكونها أجنبية عنه، فلهذا قال تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ .

[ص ١٠٢]

فصدور الكتمان منهن دليل على عدم إيمانهن بالله واليوم الآخر، وإلا فلو آمنّ بالله واليوم الآخر، وعرفن أنهن مجزيات عن أعمالهن، لم يصدر منهن شيء من ذلك.

وفي ذلك دليل على قبول خبر المرأة، عما تخبر به عن نفسها، من الأمر الذي لا يطلع عليه غيرها، كالحيض والحمل ونحوه (١) .

ثم قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي: لأزواجهن ما دامت متربصة في تلك العدة، أن يردوهن إلى نكاحهن ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ أي: رغبة وألفة ومودة.

ومفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن، لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك، مع هذا القصد؟ فيه قولان.

الجمهور على أنه يملك ذلك، مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح، لا يملك ذلك، كما هو ظاهر الآية الكريمة، وهذه حكمة أخرى في هذا التربص، وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها، فجعلت له هذه المدة، ليتروى بها ويقطع نظره.

وهذا يدل على محبته تعالى، للألفة بين الزوجين، وكراهته للفراق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق "وهذا خاص في الطلاق الرجعي، وأما الطلاق البائن، فليس البعل بأحق برجعتها، بل إن تراضيا على التراجع، فلا بد من عقد جديد مجتمع الشروط.

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة.

ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطء - الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا.

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعفا ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه.

﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: له العزة القاهرة والسلطان العظيم، الذي دانت له جميع الأشياء، ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه.

ويخرج من عموم هذه الآية، الحوامل، فعدتهن وضع الحمل، واللاتي لم يدخل بهن، فليس لهن عدة، والإماء، فعدتهن حيضتان، كما هو قول الصحابة رضي الله عنهم، وسياق الآيات (٢) يدل على أن المراد بها الحرة.

---

(١) في ب: ونحوهما.

(٢) في ب: الآية.." (١)

"والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونهما من الحسنة لا في جنس الفعل . فإذا غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال . قال أبو هريرة : « قيل لرسول الله A : أي النساء خير؟ قال : » التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخونه في نفسها وماله بما يكره « وفي حديث حجة الوداع » ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن « وعن ابن عباس أنه قال : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن ﴾ وقيل : معنى الآية ولهن على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك

---

(١) تفسير السعدي، ص/١٠١

الكتمان . ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ زيادة في الحق وفضيلة وهي واحدة الدرجات الطبقات من المراتب . أصلها من درج الرجل . والضب يدرج دروجا أي مشى ودرج أي مضى لسبيله . ودرج القوم إذا انقرضوا . وفي المثل » أكذب من دب ودرج « أي أكذب الأحياء والأموات . وقد فضل الله الرجال على النساء في أمور : في العقل وفي الدية وفي الميراث وفي نصيبه من المغنم ، وفي صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة ، وفي أن له أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك ، وفي أن له أن يطلقها وإذا طلقها راجعها شاءت المرأة أم أبت ولا قدرة للمرأة على التطليق ولا على الرجعة فإذن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال A : » استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان « وفي خبر آخر » اتقوا الله الضعيفين اليتيم والمرأة « وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح ، واستحقاقه للزجر أشد ، وقيل : بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هي السكن والازدواج والألفة والمودة واشتباك الأنساب واستكثار الأعوان والأحباب وحصول اللذة ، وكل ذلك مشترك بين الجانبين ، بل يمكن أن يقال : نصيب المرأة منها أوفر . ثم إن الزوج اختص بأنواع من الكلفة وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ، فيكون وجوب الخدمة على المرأة أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾." (١)

"@ ٢٢٠ @ أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)) ^ # ٢٢٨ - ^ (والمطلقات) ^ الطلاق : التخلية ، النعجة المهملة بغير راع طالق وبه سميت المرأة . ^ (ثلاثة قروء) ^ مدة ثلاثة قروء ، وهي الحيض ، أو الأطهار ، أخذ من الإجتماع ، لاجتماع الدم في الرحم عند من رآها الحيض ، أو لاجتماعه في البدن عند من رآها الأطهار ، قرأ الطعام في شدقه والماء في حوضه جمعهما ، أو القرء : الوقت لمجيء ما يعتاد مجيئه ، أو لإدباره ، أقرأ النجم جاء وقت طلوعه أو أفوله . قال : ٪ (إذا ما الثريا وقد أقرأت ٪ أحس السما كان منها أفولا) ٪ ٪ (٪ هبت لقارئها الرياح) ٪ فالقرء : وقت لخروج الدم ، أو لاحتباسه . ^ (ما خلق الله في أرحامهن) ^ الحيض أو الحمل ، أو كلاهما ، توعدها لأنها تمنع بالكتمان رجعة الزوج ، أو لإلحاق نسب الولد بغيره كفعل الجاهلية . ^ (بعولتهن) ^ سموا بذلك لعلوهم عليهن ، بعلا : ربا ، لعلوه بالربوبية . ^ (بردهن) ^ برجعهن . ^ (ولهن) ^ من حسن الصحبة مثل الذي للرجال عليهن من حسن الصحبة ، أو لهن على الأزواج من
". (٢)

"@ ٢٢١ @ التصنع مثل ما لأزواجهن عليهن قاله ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ، أو لهن من ترك المضارة مثل ما عليهن . ! ٢ " وللرجال عليهن درجة " ٢ ! بالميراث والجهاد ، أو بالإمرة والطاعة ، أو إعطاء الصداق والملاعنة إذا قذفها ، أو بالإفضال عليها وأداء حقها والصفح عن حقوقه عليها ، أو بأن جعل له لحية قاله حميد . ^ (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممآ ءاتيتموهن شيئاً إلآ أن يخافآ ألا يقيما

---

(١) تفسير النيسابوري، ٢/٥٨

(٢) تفسير العز بن عبد السلام موافق للمطبوع، ص/١١٥

حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهمآ أن يتراجعآ إن ظنآ أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)) ^ # ٢٢٩ - ! ٢ " الطلاق مرتان " ٢ ! بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء طلقة ، أو بيان لعدد ما ثبت فيه الرجعة ، ولتقديره بالثلاث كان أحدهم يطلق ما شاء ثم يراجع ، فأراد رجل المضارة بزوجته / بطلاقها ثم ارتجاعها كلما قرب انقضاء عدتها ولا يقربها فشكت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت . . . .

(١) ".

"٢٧٤ – عبد الرزاق قال : نا معمر ، عن قتادة ، في قوله تعالى : (للرجال عليهن درجة (١)) قال : « للرجال درجة في الفضل على النساء »

---

(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٢٨." (٢)

"الرابعة والعشرون – قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق) دليل على أن الامة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

قوله تعالى: والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجل عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨) قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فيه خمس مسائل: الاولى – قوله تعالى: (والمطلقات) لما ذكر الله تعالى الايلاء وأن الطلاق قد يقع

فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التطليق.

وفى كتاب أبي داود والنسائي عن ابن عباس قال في قول الله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك وقال: " الطلاق مرتان " الآية.

والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية " الاحزاب ": " فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (١) " على ما يأتي.

وكذلك الحامل بقوله: " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٢) ".

والمقصود من الاقراء الاستبراء، بخلاف عدة الوفاة التى هي عبادة.

وجعل الله عدة الصغيرة التى لم تحض والكبيرة التى قد يئست الشهور على ما يأتي.

وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخن، وهو ضعيف، وإنما الآية فيمن تحيض خاصة، وهو عرف النساء

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام موافق للمطبوع، ص/١١٦

(٢) تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني، ١/٢٧٩

وعليه معظمهن.

الثانية – قوله تعالى: (يتربصن) التربص الانتظار، على ما قدمناه.

وهذا خبر والمراد الامر، كقوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن (٣) " وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم، أي أكتف بدرهم، هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجرى.

ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة

---

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٠٢ (٢) راجع ج ١٨ ص ١٦٢ (٣) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء.." (١)

"قوله جل ذكره : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

أمر المطلقات بالعدة احتراما لصحبة الأزواج ، يعني إن انقطعت العلاقة بينكما فأقيموا على شرط الوفاء لما سلف من الصحبة ، ولا تقيموا غيره مقامه بهذه السرعة؛ فاصبروا حتى يمضي مقدار من المدة . ألا ترى أن غير المدخول بها لم تؤمر بالعدة حيث لم تقم بينهما صحبة؟

ثم قال جل ذكره : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ .

يعني إن انقطع بينكما السبب فلا تقطعوا ما أثبت الله من النسب .

ثم قال جل ذكره : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ .

يعني من سبق له الصحبة فهو أحق بالرجعة لما وقع في النكاح من الثلمة .

﴿ فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ .

يعني أن يكون القصد بالرجعة استدراك ما حصل من الجفاء لا تطويل العدة عليها بأن يعزم على طلاقها بعدما أرجعها .

﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ .

يعني إن كان له عليها حق ما أنفق من المال فلها حق الخدمة لما سلف من الحال . ﴿ وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

في الفضيلة ، ولهن مزية في الضعف وعجز البشرية .." (٢)

"" صفحة رقم ٢٩٦ "

به في الإيمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) المائدة ٨٩

) بما كسبت قلوبكم (

واختلف الفقهاء فيه فعند أبي حنيفة وأصحابه هو ان يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه ثم يظهر خلافه

وعند الشافعي هو قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف ولو قيل لواحد منهم سمعتك

---

(١) تفسير القرطبي، ١١٢/٣

(٢) تفسير القشيري، ٢١٨/١

اليوم تحلف في المسجد الحرام لأنكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة وفيه معنيان أحدهما

) لا يؤاخذكم (

اي لا يعاقبكم بلغوة اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم أي اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهي اليمين الغموس

والثاني

) لا يؤاخذكم (

اي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم أي بما نوت قلوبكم وقصدت من الإيمان ولم يكن كسب اللسان وحده

) والله غفور حليم (

حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم

للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن أحق بردهن في ذالك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم ٢٢٦ – ٢٢٨

البقرة : (٢٢٦) للذين يؤلون من . . . . .

قرأ عبد الله (آلوا من نسائهم)

وقرأ ابن عباس (يقسمون من نسائهم) فإن قلت كيف عدي بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين

ويجوز ان يراد لهم

) من نسائهم تربص أربعة أشهر (

كقوله لي منك كذا والايلاء من المرأة ان يقول والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعدا على التقييد بالأشهر

أو لا أقربك على الإطلاق ولا يكون في ما دون أربعة اشهر الا ما يحكى عن إبراهيم النخعي

وحكم ذلك انه إذا فاء اليها في المدة بالوطء إن امكنه أو بالقول ان عجز صح الفيء وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز

وإن مضت الأربعة بانت بتطليقه عند أبي حنيفة وعند الشافعي لا يصح الإيلاء الا في أكثر من أربعة أشهر ثم يوقف المولي فإما أن." (١)

"في العدَّة ، لا ينوي به الرَّجعة ؛ فقال مالكٌ : يراجع في العدَّة ، ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد.

قال سعيد بن المسيَّب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزُّهري ، وعطاء ، والثَّوري : إذا جامعها فقد راجعها.

---

(١) تفسير الكشاف ـ موافق للمطبوع، ٢٩٦/١

فصل من قبّل أو باشر ولم ينو بذلك الرَّجعة ، كان آثماً وليس بمراجعٍ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها ، أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوةٍ ، فهي رجعة ، وينبغي أن يُشهد وهو قول الثَّوريّ.

فصل قال أحمد : ولها التَّزيُّن لزوجها ، والتَّشرُّف ، وله الخلوة والسَّفر بها.

وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلاَّ بالإذن ، ولا ينظر إليها إلاَّ وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها.

وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك.

قوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ خبرٌ مقدَّمٌ ، فهو متعلِّق بمحذوف ، وعلى مذهب الأخفشِ من باب الفعل والفاعل ، وهذا من بديع الكلام ، وذلك أنه قد حذف من أوَّله شيءٌ ثم أثبت في آخره نظيره ، وحذف من آخره شيءٌ أثبت نظيره في الأول ، وأصل التركيب : " وَلَهُنَّ على أزواجِهِنَّ مِثْلَ الذي لأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ " ، فحذف " عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ " لإثباتِ نظيره ، وهو " عَلَيْهِنَّ " ، وحذفت " لأَزْوَاجِهِنَّ " لإثبات نظيره ، وهو " لَهُنَّ ".

قوله : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيه وجهان : أحدهما : أن يتعلَّق بما تعلَّق به " لَهُنَّ " من الاستقرار ، أي : استقرَّ لهُنَّ بالمعروف.

والثاني : أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنه صفةٌ لـ " مِثْل " ؛ لأنَّ " مِثْل " لا يتعرَّفُ بالإضافة ؛ فعلى الأوَّل : هو في محلِّ نصبٍ ؛ وعلى الثاني : هو في محلّ رفعٍ.

قوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فيه وجهان : أظهرهما : أنَّ " لِلرِّجَالِ " خبرٌ مقدَّمٌ ، و " دَرَجَةٌ " مبتدأٌ مؤخرٌ ، و " عَلَيهِنَّ " فيه وجهان على هذا التقدير : مَّا التعلُّقُ بما تعلَّق به " لِلرِّجَالِ " ، وإمَّا التعلقُ بمحذوفٍ على أنه حالٌ من " دَرَجَةٌ " مقدَّماً عليها ؛ لأنه كان صفةً في الأصل ، فلمَّا قُدِّم انتصب حالاً.

والثاني : أن يكون " عَلَيْهِنَّ " هو الخبر ، و " للرجال " حال من " دَرَجَةٌ " ؛ لأنه يجوز

١٢٤

أن يكون صفةٌ لها في الأصل ، ولكنَّ هذا ضعيفٌ ؛ من حيث إنه يلزم تقديم الحال على عاملها المعنويّ ؛ لأ ّ " عَلَيْهِنَّ " حينئذٍ هو العالم فيها ؛ لوقوعه خبراً.

على أنَّ بعضهم قال : متى كانت الحال نفسها ظرفاً أو جارّاً ومجروراً ، قوي تقديمها على عاملها المعنويّ ، وهذا من ذاك ، هذا معنى قول أبي البقاء.

وردَّه أبو حيان بأنَّ هذه الحال قد تقدَّمت على جزأي الجملة ، فهي نظير : " قَائِماً فِي الدَّارِ زَيْدٌ " ، قال : وهذا ممنوعٌ ، لا ضَعِيفٌ ؛ كما زعم بعضهم ، وجعل محلَّ الخلاف فيما إذا لم تتقدَّم الحالُ - العامل فيها المعنى - على جزأي الجملة ، بل تتوسَّط ؛ نحو : " زَيْدٌ قَائِماً فِي الدَّارِ " ، قال : " فأبو الحسن يُجِيزُهَا ، وغيره يمنعها ".

و " الرَّجُلُ " مأخوذ من الرُّجلة ، أي : القوَّة ، وهو أرجل الرَّجلين ، أي : أقواهما وفرس رَجِيلٌ : قويٌّ على المَشي ، والرَّجل معروفٌ لقوَّته على المشي ، وارتجل الكلام ، أي : قوي عليه من غير حاجةٍ فيه إلى فكرةٍ ورويَّة ، وترجَّل النَّهار : قوي ضياؤه.

و " الدَّرَجَة " هي المنزلة ، وأصلها : من درجتُ الشَّيء أدْرُجُه دَرْجاً ، وأدْرَجْتُه إدْرَاجاً إذا طويته ، ودَرَجَ القومُ قَرْناً بعد قرن ، أي : فنوا ، ومعناه : أنَّهم طووا عمرهم شيئاً فشيئاً ، والمدْرَجة : قَارِعَةُ الطَّريق ؛ لأنَّها تطوي منزلاً بعد منزل ، والدَّرجة : المنزلة من منازل الجنَّة ، ومنه الدَّرجة التي يرتقي فيها ، والدَّرجُ : ما يرتقي عليها ، والدَّرك ما يهوى فيها.

فصل لما بيَّن أن المقصود من المراجعة إصلاح حالها ، لا إيصال الضَّرر إليها ، بيَّن أن لكلِّ واحدٍ من الزَّوجين حقّاً على الآخر.

روي عن ابن عبَّاس ، قال : إني لأَتَزَيَّن لامْرَأَتِي كما تَتَزَيَّن لي ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال بعضهم : يجب أن يقوم بحقِّها ومصالحها ، ويجب عليها الانقياد والطَّاعة له.

وقيل : لهنَّ على الزَّوج إرادةُ الإصلاح عند المراجعة ، وعليهنّ ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن ، وهذا أوفق لصدر الآية.

وأما درجة الرجل على المرأة فيحتمل وجهين : الأول : أن الرَّجل أزيدُ في الفضيلة من النِّساء لأمور : في كمال العقل ، وفي الدِّية ،

١٢٥

وفي الميراث ، وفي القيمة ، وفي صلاحية الإمامة ، والقضاء ، والشَّهادة ، وللزَّوج أن

١٢٦

." (١)

"والمطلقات يتربصن﴾ ينتظرن ﴿بأنفسهن﴾ عن النكاح ﴿ثلاثة قروء﴾ تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف وضمها ، وهو يطلق للحيض لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وغيره : "دعي الصلاة أيام أقرائك" ، وللطهر الفاصل بين حيضتين وهو المراد في الآية ؛ لأنه الدال على براءة الرحم لا الحيض ، كما قال به بعض العلماء ، لقوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي : وقت عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" فلا يقاوم ما رواه البخاري في قصة ابن عمر "مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" أي : بقوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾.

فإن قيل : ما معنى ذكر الأنفس فهلا قيل : يتربصن ثلاثة قروء ؟

أجيب : بأن في ذكر الأنفس تهييجا لهن على التربص ، وزيادة بعث ؛ لأن فيه ما يستنكفن منه ، فيحملهن على أن يتربصن ، وذلك أن نفس النساء طوامح أي : نواظر إلى الرجال ، فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ، ويجبرنها على التربص ، وكان القياس في جمع قرء أن يذكر بصيغة القلة ، التي هي الإقراء ، ولكنهم يتوسعون في ذلك ، فيستعملون كل واحد من البناءين مكان الآخر ، ألا ترى إلى قوله : بأنفسهن وما هي إلا نفوس كثيرة.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٧٤٦

قال البيضاوي : ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الإقراء تضمن معنى الكثرة ، فحسن بناء الكثرة ووجوب ذلك في المدخول بهن ، أما غيرهن فلا عدة لهن لقوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ (الأحزاب ، ٤٩) وفي غير الآيسة والصغيرة فعدتهن

١٦٩

ثلاثة أشهر ، والحوامل فعدتهن أن يضعن حملهن كما في سورة الطلاق : والإماء فعدتهن قرآن بالسنة.

﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ من الولد إن كانت حاملا ومن الحيض إن كانت حائضا ﴿إن كن يؤمن با واليوم الآخر﴾ قال البيضاوي : ليس المراد تقييد نفي الحل بإيمانهن ، بل التنبيه على أنه ينافي الإيمان أي : كماله ، وأن المؤمن لا يجترىء عليه ولا ينبغي له أن يفعل ﴿وبعولتهن﴾ أي : أزواج المطلقات ، والبعولة جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع كالعمومة والخؤولة ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك : بعل حسن البعولة نعت به مبالغة كما في رجل عدل أو أقيم مقام المضاف المحذوف أي : وأهل بعولتهن ﴿أحق بردهن﴾ أي : بمراجعتهن ﴿في ذلك﴾ أي : في زمن التربص.

جزء : ١ رقم الصفحة : ١٦٨

فإن قيل : كيف جعلوا أحق بالرجعة فكان للنساء حقا فيها ؟

أجيب : بأن أفعل ههنا بمعنى الفاعل فإن غير البعل لا حق له في الرد فكأنه قيل : وبعولتهن حقيقون بردهن. وقيل : إنه على بابه للتفضيل أي : أحق منهن بأنفسهن لو أبين الرد ، أو من آبائهن ، وسمي الزوج بعلا لقيامه بأمر زوجته وأصل البعل السيد والمالك.

﴿إن أرادوا﴾ أي : البعولة ﴿إصلاحا﴾ بالرجعة ، لإضرار المرأة وليس المراد من هذا اشتراط قصد الإصلاح للرجعة ﴿ولهن﴾ على الأزواج ﴿مثل الذي﴾ لهم ﴿عليهن﴾ من الحقوق ﴿بالمعروف﴾ شرعا من حسن العشرة وترك الضرر ونحو ذلك.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في معنى ذلك : إني أحب أن أتزين لامرأتي ، كما تحب أن تتزين لي لهذه الآية ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهن خلقا وخياركم خياركم لنسائهم".

فإن قيل : ما المراد بالمماثلة ؟

أجيب : بأن المراد أن لهن حقوقا على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب ، واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس إذ ليس الواجب على كل منهما من جنس ما وجب على الآخر ، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل مثل ذلك ، ولكن يقابلها بما يليق بالرجال ﴿وللرجال.

عليهن درجة﴾ أي : فضيلة في الحق ؛ لأن المرأة تنال من الرجل من اللذة مثل ما ينال الرجل ، وله الفضيلة بقيامه عليها وانفاقه في مصالحها ؛ ولأن حقوقهم في أنفسهن بالوطء والتمتع ، وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ، وقيل بصلاحيته للإمامة والقضاء والشهادة ، وقيل : بالجهاد ، وقيل : بالميراث وقيل : بالدية ، وقيل : بالعقل ﴿وا عزيز﴾ في ملكه قادر

على الانتقام ممن خالف الأحكام ﴿حكيم﴾ فيما دبره لخلقه يشرعها لحكم ومصالح.

﴿الطلاق﴾ أي : التطليق كالسلام بمعنى التسليم أي : الذي يراجع به ﴿مرتان﴾ أي : اثنتان.

روي عن عروة بن الزبير قال : كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد ، كان الرجل يطلق امرأته ، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ، ثم طلقها كذلك ثم راجعها بصد مضارتها ، فنزلت هذه الآية.

وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أين الثالثة ؟

فقال صلى الله عليه وسلم "أو تسريح بإحسان"

١٧٠." (١)

" إبطال حكم الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه

وقال الترمذي حديث حسن غريب

هذا آخر كلامه

وقال أبو بكر المعافري روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي

(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)

(والمطلقات يتربصن) أي ينتظرن (ثلاثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الولد أو الحيض (ا ية) بالغصب أي أتم الآية وتمام الآية (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثا (فقال الطلاق مرتان الآية) أي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة

وفي رواية النسائي (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي فعليكم إمساكهن بعد ." (٢)

" ٢١١١ - (إن المرأة خلقت) بالبناء للمفعول أي خلقها الله (من ضلع) بكسر ففتح واحد الأضلاع استعير للعوج صورة أو معنى (لن تستقيم لك) أيها الرجل (على طريقة) واحدة (فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج) (١) ليس منه بد (وإن ذهبت تقيمها) أي قصدت أن تسوي اعوجاجها وأخذت في الشروع في ذلك (كسرتها) قال في المصباح ذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا قال الزمخشري : ومن المجاز ذهب فلان مذهبا حسنا وفلان يذهب إلى قول الحنفية أي يأخذ به ثم فسر كسرها بقوله (وكسرها) هو (طلاقها) إشعارا باستحالة تقويمها أي إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها وهذا حث على الرفق بالنساء والصبر على عوجهن وتحمل

---

(١) تفسير السراج المنير ـ موافق للمطبوع، ١/١٢٥

(٢) عون المعبود، ٦/١٨٩

ضعف عقولهن وأنه لا مطمع في استقامتهن وفيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه على عوجه وإلى ذلك يشير قوله سبحانه وتعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ فلا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو بترك الواجب بل المراد تركها على عوجها في الأمور المباحة فقط وفيه ندب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها [١] قال ابن عربي : لما خلق الله جسم آدم ولم يكن فيه شهوة نكاح وقد سبق في علم الحق إيجاد التناسل في هذه الدار لبقاء النوع استخرج من ضلعه القصير حواء فقصرت بذلك عن درجة الرجل ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فلا تلحق بهم أبدا وكانت من الضلع للانحناء الذي في الضلوع لتحنو على ولدها وزوجها فحنو الرجل عليها حنوه على نفسه لأنها جزؤه وحنوها عليه لكونها خلقت من الضلع والضلع فيه انحناء وانعطاف وعمر الله المحل من آدم الذي خرجت منه الشهوة إليها لئلا يبقى في الوجود خلاه فلما عمره بالهوى فلذلك حن إليها حنينه على نفسه لأنها جزء منه فحنت إليه لكونه موطنها الذي نشأت فيه فحبها حب وطنها وحبه حب نفسه فلذلك ظهر حب الرجل لها لكونها عينه وأعطيت القوة المعبر عنها بالحياء في محبة الرجل فقويت على الإخفاء وصور في ذلك الضلع جميع ما صور في جسم آدم ونفخ فيها من روحه فقامت حية ناطقة محلا للحرث لوجود الإنبات فسكن إليها وسكنت إليه فكانت لباسا له وكان لباسا لها ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾

(م) في النكاح (ت) كلاهما (عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضا

---

(١) وبها عوج : ضبط بالفتح وبالكسر وهو أرجح قال شيخنا قال أهل اللغة العوج بالفتح في الأجسام المرئية وبالكسر في المعاني غير المرئية كالرأي والكلام ." (٢)

"فقالت "وضعت لرسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- غسلا " : في هذه العبارة دليل على مشروعية خدمة المرأة لبعلها وزوجها وأن ذلك هو شأن أمهات المؤمنين مع رسول الله-- صلى الله عليه وسلم -- وهو شأن الصالحات والمسلمات في سائر الأزمنة والعصور فخدمة المرأة لبعلها وقيامها على شأن زوجها مما يوجب المحبة والألفة وذلك كله مطلوب ومقصود شرعا من الحياة الزوجية وإذا أحسنت المرأة لبعلها وقامت على أداء حقوق زوجها ورعت مصالحه قام الزوج كذلك بمكافأتها وإسداء الجميل إليها فتحفظ بيوت المسلمين وتقوم على المحبة والمودة كما أخبر الله-رب العالمين-:﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾(١) فإذا حفظت المرأة حق بعلها وقامت برعايته وعنايته والاعتناء بشأنه كان ذلك من أعظم الأسباب التي توجب الألفة وفيه استجابة لأمر الله-جل وعلا-حيث يقول : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾(٢) وثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها وأرضاها- أنها قالت: "كنا نعد لرسول الله -- صلى الله عليه وسلم --سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء "وكان النساء الفاضلات من الصحابيات

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٢/٣٨٨

والتابعيات وتابعيهم بإحسان يرعين هذا الحق أيما رعاية وفي الحديث الصحيح عن بنت رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- وهي فاطمة-رضي الله عنها وأرضاها- أنها طحنت النوى حتى تأثرت يداها وتقرحت من الطحن فجاءت إلى رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --تسأله أن يعطيها خادمة فقال لها-- صلى الله عليه وسلم -- : ((أولا أدلكما على خير لكما من الخادم فذكر لهما التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم)) ولم يعتب عليها خدمتها لبعلها فإذاكانت هذه المرأة الصالحة وهي فاطمة بنت رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- تخدم زوجها وتقوم على حق بعلها فمن باب أولى من دونها من سائر

---

(١) / الروم ، آية : ٢١ .

(٢) / البقرة ، آية : ٢٢٨ .." (١)

"وقوله ((ناوليني الخمرة)) : فيه دليل على مشروعية خدمة المرأة لزوجها وهذا من المعاشرة بالمعروف ، فإن الله -- سبحانه وتعالى --جبل النساء على أمور يقمن بها خدمة لأزواجهن وجبل الرجال على أمور يقومون بها خدمة لأزواجهم ، ولايمكن أن تستقيم الحياة الزوجية إلا إذا أحسنت المرأة التبعل لزوجها وشعرت بكونه راعيا لبيتها وقائما على أمرها وأنه له عليها حقوقا ينبغي عليها أن تؤديها على أتم وجوهها وأكملها ، ولذلك خدمت أمهات المؤمنين رسول الأمة -- صلى الله عليه وسلم --وهن قدوة لسائر نساء المؤمنين فهن أمهات المؤمنين ، ولذلك خليق بالمؤمنة أن تأتسي بهن وأن لاتشعر بالغضاضة ولابالنقص لخدمة الزوج والعشير ، وكونهن يخدمن رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --يدل على مشروعية خدمة الزوجة لزوجها ، وقد ثبتت بذلك النصوص العديدة ولكن الأمر عند العلماء -رحمهم الله- مرده إلى العرف فالعرف إذا جرى لخدمة المرأة وقيامها برعاية بيتها وتنظيفه ونحو ذلك ورعاية أولادها وتنظيفهم وغير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها لصلاح البيت ، بيت الزوجية فإنها تقوم بذلك قال الله-- عز وجل --:﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾(١) فإن من حكمة محبة الله-- سبحانه وتعالى -- أنه ما من بيت ترى فيه المرأة قائمة بخدمته ورعايته وأحسنت التبعل فيه لزوجها وأولادها وأطفالها إلا وجدت السعادة والسكينة والراحة .." (٢)

"صفحة رقم ١٥٧

وقال بعض أهل العلم : للبكر ثلاث ليال ، وللثيب ليلتان ، وهو قول الأوزاعي.

(باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه

قال الله سبحانه وتعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ([البقرة : ٢٢٨] ،

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ١١/٤٦

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ٧/٦٣

وقال الله عز وجل :) فالصالحات قانتات) [النساء : ٢٤] ،

أي : قيمات بحقوق أزواجهن ، والقنوت : القيام ،

والقنوت : الدعاء ، وقيل : قانتات ، أي : مصليات ، ومنه

قوله عز وجل :) أمن هو قانت آناء الليل ([الزمر : ٩].

٢٣٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا أبو

عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا دعا

الرجل امرأته إلى فراشها ، فأبت ، فبات غضبان ، لعنتها

الملائكة حتى تصبح ".." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣١٩ """""""

قيل : يكفرن بالله ؟ قال : (يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيرا قط) . / ٨٧ - وفيه : عمران بن حصين ، عن النبى ، عليه السلام ، قال : (اطلعت فى الجنة ، فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت فى النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء) . قال المهلب : إنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله ، ألا ترى أن النبى ، عليه السلام ، قد فسره ، فقال : (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) ، لجازت ذلك بالكفران الدهر كله ، فغلب استيلاء الكفران على دهرها ، فكأنها مصرة أبدا على الكفر ، والإصرار من أكبر أسباب النار . وفى هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة ، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله ؛ لستره لها وصيانته وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه فى ذلك ، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء فى غير موضع من كتابه ، فقال : (الرجال قوامون على النساء بما فضل) [النساء : ٣٤] الآية ، وقال : (وللرجال عليهن درجة) [البقرة : ٢٢٨] ، وقد أمر عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها ، فكيف نعم الزوج التى لا تنفك المرأة منها دهرها كله ؟ وقد قال بعض العلماء : شكر الإنعام فرض . واحتج بقوله عليه السلام : (من أسديت إليه نعمة فليشكرها) ، وبقوله : (أن اشكر لى ولوالديك) [لقمان : ١٤] ، فقرن بشكره شكر الآباء ، قال : فكذلك." (٢)

"١. أما الكتاب العزيز ، فقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ٢٢٨ ﴾ (١) ، أي : رجعتهن وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ١٥٧/٩

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣١٩/٧

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ٢٢٩ ﴾ (٣) ، والإمساك بالمعروف هو الرجعة .

٢ . وأما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حالة الحيض قال رسول الله لعمر (رضي الله عنه) : مر ابنك يراجعها .....الحديث وروي أن رسول الله لما طلق حفصة رضي الله عنها جاءه جبريل فقال له راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، فراجعها ، وكذا روي أنه طلق سودة بنت زمعة رضي الله عنها ثم راجعها وعليه الإجماع .

---

(١) – البقرة : ٢٢٨ .

(٢) – البقرة : ٢٣١ .

(٣) – البقرة : ٢٢٩ .." (١)

"مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال عليهن درجة ولله عزيز حكيم إلا أن الكافرة تجزىء لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط واحتجوا أيضا بإجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون أربعا حرام قال أبو محمد وليس هذا من الوجه الذي ظنوا ولكنه لما أمر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منهن فقط أيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسخ نكاح." (٢)

"٣٣١ ... الزائدة على أربع فكفى حكمه من كل دليل سواه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بقوله تعالى ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال عليهن درجة ولله عزيز حكيم قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال عز وجل ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير قال أبو محمد والنكاح المباح من المعروف واحتجوا أيضا بقوله تعالى ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الأم إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع وكنا نقول إنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئا فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد عن الحولين فليس مأمورا ولكنه مباح وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه إلا أن يقوم دليل على ما سواه من نص أو إجماع

---

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/٣٥

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٢٥/٣

فيصار إليه ولكن المصير إلى قول الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من." (١)

" ﴿ إن لله يأمركم أن تؤدوا لأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين لناس أن تحكموا بلعدل إن لله نعما يعظكم به إن لله كان سميعا بصيرا ﴾ وكقوله تعالى ﴿ يأيها لذين آمنوا كتب عليكم لصيام كما كتب على لذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ و ﴿كتب عليكم لقتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ولله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما ﴾ و ﴿ أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسآئكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم لله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فلآن باشروهن وبتغوا ما كتب لله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم لخيط لأبيض من لخيط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى لليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود لله فلا تقربوها كذلك يبين لله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ و أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وما أشبه ذلك وكثير من الأوامر التي ذكرنا وردت كما ترى بمفعول لم يسم فاعله ولكن لما قال عز و جل وقوله الحق على نبيه صلى الله عليه و سلم ﴿ وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ علمنا يقينا لا مجال للريب فيه أنه لا ينقل أمرا ولا نهيا إلا عن ربه تعالى فكان السكوت عن تسمية الآمر والناهي عز و جل وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة هو الله تعالى وحده لا من سواه

وأما ما ورد من هذا بجملة لفظ ابتداء وخبر فكقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم لله بللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم لأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحفظوا أيمانكم كذلك يبين لله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ ﴿ يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام ﴾ ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من لله وكان لله عليما حكيما ﴾ ﴿ ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير ﴾) ﴿ ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال **عليهن درجة** ولله

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٢٦/٣

عزيز حكيم ﴾ ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على لناس حج لبيت من ستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن لله غني عن لعالمين ﴾ ومثل هذا كثير ." (١)

" ولكنه رضي الله عنه بشر يخطيء ويصيب وليت شعري أين كان الشافعي رحمه الله عن هذا الاستدلال إذ قال جل ذكره في رقبة القتل أن تكون مؤمنة دليل على أن المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار بمنزلة المنصوص في رقبة القتل أن تكون أيضا مؤمنة وليت شعري أي فرق بين ذكره تعالى الأيمان في رقبة القتل وذكره صلى الله عليه و سلم السائمة في حديث أنس

فيقول قائل رقبة الظهار التي سكت عن ذكر دينها بمنزلة رقبة القتل التي ذكر دينها وأما غير السائمة من الغنم وإن كان السوم لم يذكر في حديث ابن عمر فبخلاف السائمة وما الفرق بين من عكس الحكم فقال بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكيون

وأما الرقبة المسكوت عن دينها فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها فتجزيء في الظهار كافرة كما قال الحنفيون وفي هذا كفاية

وأما نحن فنقول لو لم يرد في السائمة إلا حديث أنس لما أوجبنا زكاة في غير السائمة لأن الأصل أن لا زكاة على أحد إلا أن يوجبها نص فلو لم يأت نص إلا في السائمة لما وجبت زكاة إلا فيها لكن لما ورد حديث ابن عمر بإيجاب زكاة كل أربعين من الغنم كان حديث السائمة بعض الحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة فأوجبنا الزكاة في الغنم سائمة كانت أو غير سائمة ولما نص تعالى في القتل على رقبة مؤمنة قلنا لا يجزيء في القتل إلا مؤمنة كما أمر الله تعالى ولما لم يذكر الإيمان في رقبة الظهار قلنا يجزيء الظهار أي رقبة كانت كما قال تعالى سواء كانت كافرة أو مؤمنة إلا أن المؤمنة أحب إلينا لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى لنار ولله يدعو إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ ﴿ ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال **عليهن درجة** ولله عزيز حكيم ﴾ إلا أن الكافرة تجزيء لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط

واحتجوا أيضا بإجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون أربعا حرام

قال أبو محمد وليس هذا من الوجه الذي ظنوا ولكنه لما أمر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منهن فقط أيضا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد فسخ نكاح ." (٢)

" الزائدة على أربع فكفى حكمه صلى الله عليه و سلم من كل دليل سواه وبالله تعالى التوفيق

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٢٩٥/٣

(٢) الإحكام لابن حزم، ٣٣٠/٧

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال عليهن درجة ولله عزيز حكيم ﴾

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال عز و جل ﴿ ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير ﴾

قال أبو محمد والنكاح المباح من المعروف

واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير ﴾

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه

لأن الأم إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع

وكنا نقول إنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئا فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد عن الحولين فليس مأمورا ولكنه مباح وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه إلا أن يقوم دليل على ما سواه من نص أو إجماع فيصار إليه

ولكن المصير إلى قول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما ﴾ وحمل ذلك على عمومه

وكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أخبر أن سالما وهو رجل ذو لحية تحرم عليه التي أرضعته لا يجوز مخالفة شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق

هذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا ما زاد على الحولين بشهر وقال بعضهم بستة أشهر وقال بعضهم بسنة كاملة بمنزلة الحولين وحرموا بكل ذلك تناقضا لما أصلوه وهدما لما أسسوه وبيانا منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى ." (١)

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٣٣١/٧

"– رحمهم الله تعالى – أن المرأة منهية عن كتمان الحيض بقوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١) ثم كان ذلك أمرا بالإظهار ؛ لأن الكتمان ضده واحد وهو الإظهار .

واتفقوا: أن المحرم منهي عن لُبس المخيط، ولم يكن مأمورا بلبس شيء من غير المخيط.

ش : أي قال الجصاص محتجا على دعواه بالإجماع(٢): وأجمع الفقهاء على أن المرأة منهية عن كتمان ما في رحمها من الحيض والحبل(٣)،

---

(١) الآية بكاملها ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة البقرة : ٢٢٨.

(٢) الإجماع في اللغة يطلق على معنين، أحدهما : العزم ، والثاني : الاتفاق. =

= وقد عرف الأصوليون الإجماع في الاصطلاح بتعريفات كثيرة وسنختار منها تعريفا واحدا وهو للإمام البيضاوى – رحمه الله تعالى – فقال: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر من الأمور. مختار الصحاح:١١٠ ، المصباح المنير :١١٩ ، القاموس المحيط : ٧١٠ ، المنهاج للبيضاوى :٢/٢٧٣، العده لابى يعلى :٢/١٨٢، ميزان الأصول :٤٩٠، نهاية الوصول إلى علم الأصول :١/٢٦٨، اللمع :ص١٨٠، بيان المختصر :١/٢٩٤، قواطع الأدلة :١/٤٦١. الإجماع عند الأصوليين :ص٩٢٣.

(٣) هذا القول نسبه شمس الأئمة في أصوله والعلامة حسام الدين السغناقي في الكافي ، والإمام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار إلى أبي بكر الجصاص.

وبالرجوع إلى أصول الجصاص لم أقف على ما نسبه إليه السرخسي، وحسام الدين السغناقى، وعبد العزيز البخاري ، اللهم إلا تفسيرا ذكره الإمام الجصاص للآية موضع الاستشهاد، في أحكامه !!

أصول السر خسي:١/٩٦، الكافي شرح البزدوي :٣/١١٩٦، كشف الأسرار :٢/٤٨١أحكام، القرآن للجصاص :١/٥٠٧.." (١)

"إخفاؤه عندما تدعو الحاجة إلى بيانه جوابا لسؤال أو اقتضاء الحال .

أيها المسلمون إن مما يقضى به العجب ، ولا ينقضي به أن يقوم شاب رجل فضله الله على المرأة ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . فينزل نفسه مختارا إلى درجة المرأة ليمثلها في لباسها وهيئتها وكلامها على أن هذا الشاب لو قيل له : يا شبيه المرأة لاستشاط غضبا ، ورأى ذلك مسبة له ، فالله أكبر ما هذا التناقض يغضب من قول يشبه به بالمرأة ، ويراه مسبة له له ،

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي، ص/٥٨

ثم يحقق بنفسه تلك المشابهة ، والفعل أبلغ من القول ؛ لأنه أمر واقع . إن تمثيل الشاب لدور المرأة لا يجدي نفعا ، ولا يدفع ضررا ، ولا يحل مشكلة ، إن المشاهدين له سيكونون ثلاثة أصناف ، صنف يسخر به ، ويحتقره ، وصنف يعجب بما شاهده منه من إتقان دور التمثيل ، وصنف ثالث يخطر في نفوسهم أشياء أخرى ، أما أن يكون صنف رابع يفكر في إصلاح المجتمع بناء على ما شاهد ، فأظنه معدوما أو كقطرة من بحر . إن إصلاح المجتمع لا يكون بمثل هذه الطرق المحرمة ، إن الطرق المحرمة فاسدة بنفسها « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والفاسد بنفسه لا يمكن أن يكون وسيلة للإصلاح كما أن الماء النجس لا يطهر .." (١)

"أيها الناس إن من هاتين الآيتين الكريمتين يتبين لنا مدى نقص المرأة في عقلها وتدبيرها ، ففي الآية الأولى بيان نقص عقلها وإدراكها وإحاطتها حتى فيما تستشهد عليه ، ويطلب منها رعايته وضبطه . وفي الآية الثانية بيان نقص تدبيرها وتصرفها ، وأنها بحاجة إلى مسؤول يتولى القيام عليها ، وهو الرجل لهذا وجب على الرجال رعاية النساء ، والقيام عليهن لتكميل ما فيهن من نقص : ﴿ وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ ، وإنه كلما عظم الخطر عظمت المسؤولية ، وكلما كثرت أسباب الفتنة ، وجبت قوة الملاحظة ، وإننا في عصر عظم فيه الخطر ، وكثرت أسباب الفتنة بما فتح علينا من زهرة الدنيا واتصالنا بالعالم الخارجي مباشرة أو بواسطة وسائل الإعلام وبسبب ضعف كثير من الرجال أو تهاونهم بالقيام بمسؤوليتهم تجاه نسائهم وقع كثير من النساء في شرك هذه الفتنة ، وهاوية ذلك الخطر حتى إنك لترى المرأة الشابة تخرج من بيتها إلى السوق بألبسة مغرية ، ألبسة جميلة إما قصيرة وإما طويلة ضيقة ليس فوقها إلا عباءة قصيرة أو طويلة يفتحها الهواء أحيانا ، وترفعها هي نفسها عمدا أحيانا ، تخرج بخمار تستر به وجهها لكنه أحيانا يكون." (٢)

"فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف ، وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكره لبذله ولا مماطلة . قال الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(النساء: الآية١٩) الآية وقال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)(البقرة: الآية٢٢٨) الآية . كما يجب على المرأة أن تبذل لزوجها ما يجب عليها بذله ، ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما ، وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما .

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها ، وأن كمال الحال من المحال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء) (١٣) . وفي رواية : (إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) (١٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر) (١٥) . ومعني لا يفرك: لا يبغض .

ففي هذه الأحاديث إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم أمته كيف يعامل الرجل المرأة وأنه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسر لأن

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، ٤٦٨/٢

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، ٤٧٤/٢

طبيعتها التي منها خلقت أن لا تكون على الوجه الكامل ، بل لابد فيها من عوج ، ولا يمكن أن يستمتع بها الرجل ، إلا على الطبيعة التي خلقت عليها وفي هذه الأحاديث أنه ينبغي للإنسان أن يقارن بين المحاسن والمساوئ في المرأة فإنه إذا كره منها خلقا فليقارنه بالخلق الثاني الذي يرضاه منها ولا ينظر إليها بمنظار السخط والكراهية وحده .." (١)

"ولكن لو فضل إحداهما على الأخرى في المبيت برضاها فلا بأس ؛ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده حين وهبته سوده لعائشة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل وهو في مرضه الذي مات فيه ؛ أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات . (١٩)

أما حقوق الزوج على زوجته فهي أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)(البقرة: الآية٢٢٨) والرجل قوام على المرأة يقوم بمصالحها وتأديبها وتوجيهها كما قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(النساء: الآية٣٤) .

فمن حقوق الزوج على زوجته : أن تطيعه في غير معصية الله وأن تحفظه في سره وماله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (٢٠) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) (٢١) .

ومن حقوقه عليها : أن لا تعمل عملا يضيع عليه كمال الاستمتاع حتى لو كان ذلك تطوعا بعبادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه) (٢٢) .

ولقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الزوج عن زوجته من أسباب دخولها الجنة ؛ فروى الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة) (٢٣).

الحق السابع : حقوق الولاة على الرعية." (٢)

"ص -٤٧٠- ... .

الجواب: جنس الرجال خير، قال تعالى:﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ١ لكن يوجد في النساء من هي خير من كثير من الرجال؛ فيجب أن نعرف الفرق بين الجملة والأفراد.

فإذا نظرنا إلى مجموع القرن كله نجد أن ما بعد القرن شر منه، لا باعتبار الأفراد ولا باعتبار مكان دون مكان؛ فقد تكون أمة في بعض الجهات يرتفع الناس فيها من حسن إلى أحسن، كما لو نشأ فيها علماء نفع الله بهم؛ فإنهم يكونون أحسن ممن سبقهم.

أما الصحابة؛ فلا أحد يساويهم في فضل الصحبة، حتى أفرادهم لا يمكن لأحد من التابعين أن يساويهم فيها مهما بلغ من الفضل؛ لأنه لم يدرك الصحبة.

---

(١) حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، ص/١٢

(٢) حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، ص/١٤

مسألة: ما هي الحكمة من ابتلاء الأمة بهذا الأمر: "لتتبعن سنن... " إلخ، وأن يكون فيها من كل مسيء من سبقها؟

الجواب: الحكمة ليتبين بذلك كمال الدين؛ فإن الدين يعارض كل هذه الأخلاق، فإذا كان يعارضها دل هذا على أن كل نقص في الأمم السابقة، فإن هذه الشريعة جاءت بتكميله؛ لأن الأشياء لا تتبين إلا بضدها؛ كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء.

(تنبيه):

قوله: "حذو القذة بالقذة"٢ لم أجده في مظانه في "الصحيحين"؛ فليحرر.

---

١ سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٢ جملة: "حذو القذة بالقذة" ليست في "الصحيحين"، وهي في "المسند" (١٢٥/٤) من حديث شداد بن أوس بلفظ: "ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلكم أهل الكتاب حذو القذة بالقذة". الناشر.." (١)

"هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة أهله

[السؤال:] فضيلة الشيخ: هل يوجد ضابط لخدمة الرجل زوجته في البيت؟ وما معنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في خدمة أهله وأنه قال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) فبعض الرجال قد يكنس، وبعضهم يطبخ، وبعضهم يرتب الأثاث ويقول: نحن نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خدمة أهله، ويغسل لهم الأواني، ويكنس لهم البيت، وبعض الرجال يقول: أنا لا آكل مع زوجتي، وبعضهم يقول: أنا لا أنام معها إلا في فترة الجماع فقط، فأرجو من فضيلتكم بيان هذه المسألة لكثرة الرجال الذين يقعون في إفراط أو تفريط فيها، وما هو الهدي الذي ترونه؟

الجواب: أقول: إن الله تعالى ذكر ميزانا عادلا، فقال: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩] وقال: ولهن مثل الذي عليهن [البقرة:٢٢٨] لكن الله تعالى قطع أطماعهن أن يساوين الرجال، لما قال: ولهن مثل الذي عليهن [البقرة:٢٢٨] ربما تشمخ المرأة تقول: أنا والرجل واحد: ولهن مثل الذي عليهن [البقرة:٢٢٨] فقطع الله ذلك وقال: وللرجال **عليهن درجة** [البقرة:٢٢٨] لا يوجد مساواة بين الرجل والمرأة إلا فيما تقتضي الحكمة تساويهما فيه. فأقول: هذا راجع للعرف، إذا جرى العرف بأن الزوجة هي التي تخدم زوجها في الكنس والطبخ والغسيل وإصلاح الحرث فلا بأس، كانت زوجة الزبير بن العوام تنقل النوى من المدينة إلى حائطه خارج المدينة ، وهي زوجته، وكان الناس في زماننا الذي أدركناه كانت المرأة هي التي تفرش البيت وتكنسه وتغسل الأواني وتحلب البقرة، وتطبخ وتعمل كل شيء، والرجل عليه أن يأتي بالنفقة، وهذا هو الأصل، لكن لا بأس أن يعين الرجل امرأته تأليفا لها وقربا منها، وهذا فيه مصلحة عظيمة. أما ما صوره صاحب السؤال

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٤٧٠/١

من أن عائشة أم المؤمنين نائمة والرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي ينفخ ويطبخ فهذا كذب وغير صحيح، يأتي الرسول عليه الصلاة والسلام يجد طعامه مهيأ، ويأتي ويقول: هل عندكم من طعام؟ وأتى مرة والبرمة على النار تغلي باللحم وسأل عنها، لكنه لا شك أنه يعين أهله، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه عليه الصلاة والسلام، لكن أما أن تصور المسألة كما صورها هذا السائل فهذا إما أنه جاهل، وإما أنه خفي عليه الأمر. على كل حال: الدين الإسلامي قال: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩] وقال: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** [البقرة:٢٢٨] فالإنسان يتبع العرف، ربما يختلف العرف في الوقت الحاضر القريب عما كان سابقا، أي: المرأة عليها من كلفة البيت فيما سبق وأدركناه نحن أكثر بكثير مما هو اليوم، اليوم المرأة بدأت تطلب الخادم، وبدأت تقول للزوج إذا خرجت هي وإياه إلى السوق تقول: احمل الصبي وأنا أتبعك! أحيانا تقول: احمل الصبي وأنت ورائي!! هذا موجود، لكن هل هذا اقتداء بالرسول وأصحابه؟ لا. لكن بالأمم الغربية، لذلك يجب علينا أن نتمسك بعاداتنا ما لم تأتنا عادة أفضل منها من الناحية الشرعية، أنا لست أقول: نتمسك بالعادة حسنة أو سيئة وإنما: أمسك بالعادة ما لم تر شيئا خيرا منها إما في دينك أو دنياك فلا بأس.." (١)

"اللقاء الشهري [٤٠]

شهر رجب .. ما ثبت فيه من الفضل ومالم يثبت

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأربعون من اللقاءات الشهرية التي تتم ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذه الليلة ليلة الأحد الحادي والعشرين من شهر رجب عام (١٤١٧هـ)، أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر مثل هذه اللقاءات، وأسأله تبارك وتعالى أن يثيبنا جميعا، وأبشر الإخوة الذين يحضرون إلى هذه اللقاءات أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) وأن مجالس الذكر هي رياض الجنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: حلق الذكر). إنني أحمد الله سبحانه وتعالى على تيسير مثل هذه اللقاءات، وأسأله تعالى أن يجعلها لقاءات نافعة مباركة. لدينا اليوم موضوع وهو أننا الآن في شهر رجب، وشهر رجب هو أحد الأشهر الأربعة الحرم، والأشهر الأربعة الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. كما قال الله تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم [التوبة:٣٦] وقد ورد في هذا الشهر صلوات وصيام وأذكار لكنها كلها ضعيفة، لا تثبت بها حجة، ولا تثبت بها سنة، وإذا ثبت ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يقول: هذا شهر محرم، سأزيد فيه من صلاتي، أو أزيد فيه من ذكري، أو أزيد فيه من صيامي، أو ما أشبه ذلك، لماذا لا يجوز؟ لأن النبي

---

(١) اللقاء الشهري، ١٠/٣٩

صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرك هذا الشهر، فهل زاد فيه على غيره؟ لا، إذا لم يزد فيه على غيره فليس من حقنا أن نقول: إنه شهر محرم نزيد فيه على غيره؛ لأننا نحن متبعون ولسنا مبتدعين، ولو أن الإنسان فيما يتقرب به إلى الله اتبع ذوقه أو اتبع رأيه لأصبح بلا دين؛ لأنه إنما يتبع هواه، وقد قال الله تعالى: ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين [القصص:٥٠]. إذا.. علينا ألا نخص شهر رجب إلا بما خصه الله به ورسوله، أنه شهر محرم يتأكد فيه اجتناب المحرمات، وأنه لا يحل فيه القتال مع الكفار فإنه شهر محرم، والأشهر الحرم لا قتال فيها إلا إذا بدءونا بالقتال أو إذا كان ذلك سلسلة قتالية امتدت إلى الشهر المحرم. كذلك أيضا نحن الآن في النصف الأخير من شهر رجب، مقبلون على شهر شعبان فهل لشهر شعبان مزية على غيره؟

الجواب: نعم، له مزية على غيره في الصيام فقط، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكثر من صيامه حتى كان يصومه كله إلا قليلا منه، فإكثار الصيام في شعبان من السنة أما في رجب فلا. ......

بدعية الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

هناك بدعة تحدث على مستوى عالمي في شهر رجب، ألا وهي بدعة ليلة المعراج، ليلة المعراج: هي الليلة التي عرج فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات العلى، أسري به أولا من مكة إلى بيت المقدس : سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى [الإسراء:١] والتقى بالرسل هناك، وصلى بهم إماما، ثم عرج به جبريل بصحبته إلى السماوات فاستفتحها سماء بعد سماء حتى وصل إلى السماء السابعة، بل وصل إلى موضع سمع فيه صريف الأقلام وهي تكتب أقضية الله وأقداره، ووصل إلى سدرة المنتهى، وخاطب الله عز وجل، وفرض الله عليه الصلوات الخمس خمسين صلاة ثم خففت إلى خمس. هذه الليلة أي ليلة كانت؟ وفي أي شهر؟ لا يستطيع أحد أن يعينها، ولهذا اختلف المؤرخون فيها على أقوال متعددة، لم يتفقوا على شيء.. لماذا؟ لا لأنه حدث سهل يسير بل هو والله حدث عظيم، لكن تعرفون أن العرب كانوا أميين لا يقرءون ولا يكتبون ولا يؤرخون إلا بسنة الفيل وما أشبه ذلك، فهم لم يحددوا تلك الليلة بليلة معينة، وما اشتهر من أنها ليلة سبع وعشرين من رجب فإنه لا أصل له في التاريخ. ثم على فرض أنه ثبت أنه أسري به في تلك الليلة -أعني: ليلة سبع وعشرين- هل لنا أن نحدث فيها شيئا من العبادات والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدث ذلك، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا الأئمة؟ هل لنا أن نجعلها عيدا؟ ليس لنا أن نجعلها عيدا نعطل فيها المدارس، نعطل فيها الدوائر، نعتبرها عيدا يتكرر، ليس لنا ذلك، لنا سلف في دين الله.. من هم؟ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإن فعلوا ذلك فعلى العين والرأس، وإذا لم يفعلوا ذلك فتركه سنة؛ لأنهم تركوه، ولهذا نقول: السنة إما إيجاد وإما ترك، فما وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يفعله كان ذلك دليلا على أن تركه هو السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقم

شلهذه الليلة صلوات ولا أدعية ولا جعلها عيدا. وللأسف الشديد أن كثيرا من المسلمين يتمسكون في هذه الأشياء البدعية التي ما أنزل الله بها من سلطان وتجدهم في أمور ثبتت فيها السنة غير نشطاء فيها بل متهاونون بها، بل لو فعلها الإنسان لقالوا: هذا مبتدع، وهذا هو الذي أوجب للمسلمين التأخر والنكوص على الوراء؛ لأنهم ما نظروا إلى أسلافهم نظرة قاصرة

لا تتجاوز القرن الذي هم فيه إلى المدى البعيد إلى زمن السلف الصالح، وهذا والله ضرر عظيم. إذا: ما موقفنا من ليلة سبع وعشرين من رجب إذا مرت علينا؟

الجواب: أن تمر كغيرها من الليالي، ويومها كغيره من الأيام، ولا نرفع بها رأسا، ولا نرى في عدم إقامة الاحتفالات بها بأسا؛ لأنها ليست بسنة، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا يا إخواني كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر في كل خطبة يوم الجمعة يقول: (أما بعد.. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها) لماذا؟ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا) اختلف الناس وابتدعوا في دين الله ما ليس منه حتى حصل هذا التأخر الذي نشاهده اليوم، نسأل الله أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها وعزها.

تفسير آيات من سورة الفرقان

بعد هذا نريد أن نتكلم على ما قرأناه في هذه الليلة من آخر سورة الفرقان، على آية منها، من صفات عباد الرحمن أنهم يقولون: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] ثلاث دعوات: قرة أعين للأزواج، قرة أعين من الذرية، والجملة الثالثة: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أي: أسوة حسنة يقتدي بنا المتقون، ويكون لنا مثل أجورهم؛ لأننا أسوتهم: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤] يدعون بها عباد الرحمن، لكن هل يقتصرون على الدعاء أم يفعلون الأسباب التي يحصل بها مطلوبهم؟ الثاني. لو أن الإنسان قال: اللهم ارزقني ذرية صالحة وبقي لم يتزوج. أيكون مصيبا، أم مخطئا؟ مخطئا. ......

تفسير قوله تعالى: (ربنا هب لنا من أزواجنا ..)

قال تعالى: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤] أي: ارزقنا أزواجا يكن لنا قرة أعين، وهذا في غير المتزوجين، أو هب لنا من أزواجنا اللاتي بين أيدينا قرة أعين، يشمل هذا وهذا، لكن لا بد من فعل الأسباب، متى تكون الزوجة قرة عين لزوجها؟ تكون الزوجة قرة عين لزوجها والزوج قرة عين لزوجته إذا قاما بما يجب عليهما في دين الله، قال الله عز وجل: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩]، وقال: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨] لو قام كل زوج بما يجب عليه لزوجته من حقوق، فأنفق الإنفاق الواجب من كسوة وطعام وشراب ومسكن، وقام بما يجب عليه من العشرة بالمعروف من طلاقة الوجه، ومساعدة الزوجة فيما ينبغي مساعدتها فيه، وكذلك هي قامت بما يجب عليها من حق لزوجها لدامت العشرة بينهما، ولسعدا في حياتهما، ولاستقامت الأحوال بينهما، لكن مع الأسف الشديد أن بعض الأزواج -وأعني بهم الرجال- لا يقومون بالواجب عليهم بالنسبة لحق الزوجات، بل كأن الزوجة خادم، ليس له هم إلا أن يقضي وطره منها أو يستخدمها في مصالح البيت، ولا يسفر وجهه أمامها يوما من الأيام، ولا يتكلم عليها إلا بطرف أنفه، ويحتقرها، ثم مع ذلك يريد أن تقوم بواجب حقه.. فهذا من الظلم (عاشروهن) معاشرة من الجانبين (بالمعروف). لكن لو أنه بذل الواجب عليه، وصار كما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله، يحلب الشاة لأهله عليه الصلاة والسلام، ويرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) وهي كذلك أيضا لو أنها صبرت واحتسبت الأجر، وانتظرت الفرج، وقامت بحق زوجها وإن قصر في حقها كانت العاقبة لها، وهذه قاعدة اعتبرها

في كل من بينك وبينه حقوق: إذا قمت أنت بالواجب وقصر هو نصرك الله عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي كان يصل رحمه ويحسن إليهم ويحلم عليهم وهم بالعكس، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال لك من الله ظهير عليهم) (ظهير) أي: معين عليهم، لأن ظهير بمعنى: معين، كما قال تعالى: والملائكة بعد ذلك ظهير [التحريم:٤]. انظر كيف قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يزال لك من الله ظهير عليهم) كذلك الزوجة إذا قامت بحق زوجها وصبرت على تفريطه وعلى عدم قيامه بالواجب ستكون العاقبة لها، والزوج كذلك، أي: أنه يوجد من الأزواج الذكور والإناث من يخل بالواجب عليه فعلى كل منا أن يصبر. ولكن أسألكم أيها الرجال: من الذي يخاطب بالصبر والتحمل الذكر أم الأنثى؟ الذكر، والدليل: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال العلماء: أي: لا يكرهها (إن سخط منها خلقا رضي منها خلقا آخر) فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الرجل يجب أن يكون رجلا يتحمل أكثر؛ لأنه رجل عاقل يملك نفسه ويعرف المنافع فينظر إلى المستقبل، والمرأة -كما تعلمون- تنظر إلى ما بين قدميها فقط، لا يمتد طرفها إلى بعيد، والنبي صلى الله عليه وسلم قال أيضا: (إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها) وكسرها: طلاقها. لذلك على الأزواج أن يتحملوا ما يجدون من تقصير بالنسبة لزوجاتهم، وأن يلاطفوهن. ثم اعلم أن المرأة قريبة بعيدة، لو سمعت منك كلمة لينة لزال كل ما في قلبها من الغل؛ لأنها قريبة، ولو سمعت منك كلمة سهلة وتصورتها صعبة انتفخت وغضبت؛ لأنها قريبة، فيجب على الرجال أن يداروا النساء حتى يتحقق دعاؤهم: ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين [الفرقان:٧٤]. ومن المهم في هذا الباب: أن يكون الإنسان حريصا على استقامة أهله، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويتحدث إليهم في الترغيب والترهيب، ولا يقول: أنا لست بشاق عليهم، أخشى أن يملوا مني.. لا، والله متى فعل الإنسان شيئا لله أو قال قولا لله ولو كان يعتقد أن الناس سيستثقلونه فإن العاقبة ستكون له مهما كان.

تفسير قوله تعالى: (وذرياتنا قرة أعين...)

ثانيا: قال تعالى: (وهب لنا من ذرياتنا قرة أعين) من الذرية؟ الأولاد من بنين وبنات، لكن الأولاد صغار، البنين والبنات يحتاجون إلى تربية وإلى تهذيب أخلاق، وما أحسن أن يلقاك صبي صغير في سن التمييز تقول: أحفظت شيئا من القرآن؟ يقول: نعم، اقرأ الفاتحة، يقرؤها عليك، الإنسان يمتلئ قلبه سرورا، وهذا والحمد لله يوجد الآن، يوجد أناس إذا جلس مع أولادهم الصغار درسوهم القرآن، وعلموهم شيئا من أصول الدين ولو كانوا صغارا، الصغير لا ينسى، لا ينسى ما سمع ولا ما رأى، علم ولدك الذكر أو الأنثى، إذا جلست معه على القهوة .. على الغداء .. على العشاء .. على مجلس سهر علمه أدبه، قل له: يا بني كذا، يا بنتي كذا. كذلك أيضا علمه الصدق، لا تعده موعدا فتخلفه، إذا وعدته موعدا فأخلفته استسهل الكذب، واستسهل إخلاف الوعد، لو قلت: تعال يا ولد، أريد أن أعطيك حلوى، وأدخلت يدك في جيبك على أنك تريد أن تعطيه حلوى، ثم إذا جاء أمسكته إما تريد أن تضربه أو ما تعطيه شيئا، ماذا يكون رد الفعل في نفسه؟ سيكون شديدا، وسيتعود الكذب، ولذلك يخطئ بعض الناس إذا صاح الصبي قال: اسكت، اسكت، تريد حلوى؟ الصبي يسكت مباشرة؛ لأن الحلوى عنده من أغلى شيء، إذا سكت قال: لا يوجد حلوى وهذه الحلوى عنده.. هل هذا صواب؟ لا، لكن إذا لم يكن معك حلوى تفي بوعدك تقول: اسكت يا ولد، الصياح ليس طيبا، وقل له كلاما يكون حقا. وكذلك

أيضا أمرهم بالصلاة: متى نأمرهم بالصلاة؟ لسبع، قبل السبع لا تأمرهم، إن صلوا فمن أنفسهم فذاك المطلوب، ولا تمنعهم، لكن لا تأمرهم لأنك لست أحكم من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يأمرنا أن نأمرهم إلا لسبع إلى العشر، فإذا أتموا عشرا فحينئذ يضربون لكن ليس ضربا مبرحا، وليس كضرب البالغ منهم، بل ضربا يحسون باهتمامك بالصلاة، ولكل مقام مقال، والصبيان يختلفون، فبعضهم عنده شعور قوي بمجرد ما تنهره أو تأمره يمتثل، وبعضهم عنيد لا يزداد بمثل ذلك إلا نفورا منك، فلكل مقام مقال.

تفسير قوله تعالى: (واجعلنا للمتقين إماما)

أما الجملة الثلاثة وهي: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] هذه تتطلب أشياء: أولا: العلم، أن الإنسان يسأل الله أن يكون عالما.. لماذا؟ يقول: للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] متى يكون إماما في التقوى؟ إذا كان عالما بما يتقي. إذا .. هذه الجملة تتضمن أنك تسأل الله أن تكون طالب علم؛ لأن من لازم التقوى أن يكون عالما بما يتقي. ثانيا: تتضمن أيضا: أن يكون الإنسان عاملا بما علم؛ لأن الإنسان لا يكون إماما إلا إذا كان قدوة صالحة، ولذلك تجد العلماء يقتدون بأسلافهم .. يقتدون بأئمة المسلمين كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وإخوانه من الأئمة؛ لأنهم علموا وعملوا، ولو جاء رجل عالم فصيح بليغ وتكلم ولكن الناس لا يعرفون منه عملا فإن قبولهم إياه سيكون ضعيفا.. إذا: أنت تسأل الله بقولك: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أن يرزقك عملا بما علمت. ثالثا: مما يدخل في هذه الجملة: واجعلنا للمتقين إماما [الفرقان:٧٤] أن تسأل الله أن تكون لك حجة قوية؛ لأن الإنسان إذا لم يكن عنده حجة قوية يمكن يصلح بنفسه لكن لا يستطيع أن يصلح غيره؛ لأن كل إنسان يناظره يمكن أن يغلبه وينهزم أمامه، وحينئذ لا يكون إماما للمتقين، فأنت بهذا تسأل الله أن يجعل لديك بلاغة وفصاحة وإقناعا، والناس يختلفون، كم من إنسان واسع العلم لكنه لا يستطيع أن يقنع، وكم من إنسان أقل ولكنه يستطيع أن يقنع غيره. رابعا: ومما تتضمن هذه الجملة: حسن الأخلاق، وما أعظم حسن الأخلاق وما أقله في كثير من الناس، الإنسان لا يمكن أن يكون محبوبا ولا مقبولا إلا إذا وفق لذلك بكونه محبا لله فيحبه الله عز وجل ويتبع سبيل المؤمنين، ومن أهم شيء في ذلك أن يكون حسن الأخلاق، يتحمل ويصبر على أذى الناس، ويعلم أن الدنيا لم تفرش ورودا له، ويعلم أنه كلما نجح في أمره فإنه سوف يحاول عدوه الذي ليس على منهجه أن يعرقل سعيه، وكلما كثر تأثيره ظهر له أضداد، ولا بد، وإن شئتم فتابعوا سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، هل ظهر له أضداد؟ نعم، ظهر له أضداد وأرادوا أن يقتلوه: وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك [الأنفال:٣٠] كم هذه؟ ثلاثة: (ليثبتوك) الحبس، (أو يقتلوك) الإعدام، (أو يخرجوك) الطرد، كل هذا أرادوه ولكنهم يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين [الأنفال:٣٠]. إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوذي وقد كان ساجدا لله تحت بيت الله، آمن ما يكون في أرض الله وتوضع سلى الناقة على ظهره وهو ساجد، وهو صابر محتسب، ذهب إلى أهل الطائف وماذا فعلوا به؟ اصطفوا صفين من سفهائهم وخدمهم وعبيدهم، وكل واحد معه حجر، وجعلوا يرمون النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدموا عقبه، ولم يفق، فر على وجهه، ولم يفق إلا في قرن الثعالب عليه الصلاة والسلام، من يتحمل هذا؟ وأعظم من ذلك أنه جاءه ملك الجبال واستأذنه أن يطبق الأخشبين عليهم ولكن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أستأني بهم -أؤخر عقوبتهم- لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله) انظر إلى بعد النظر! قوم حاربوه، أخرجوه من مكة وطردوه من الطائف، ومع ذلك

يقول: (أستأني بهم لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله) كان الأمر متوقعا، فأخرج الله تعالى من أصلابهم من عبد الله وكان إماما في دين الله، وكان من الفرسان في دين الله عز وجل، فحسن الخلق يجعل الإنسان إماما للمتقين. فعليك يا أخي بحسن الخلق، واصبر واحتسب، واجعل هذه الآية الكريمة أمامك إماما لك، وهي: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين [الأعراف:١٩٩] يا لها من آية، والله لو سرنا عليها لسلمنا من قلق كثير: خذ العفو [الأعراف:١٩٩] ما معنى العفو؟ ما عفا من أخلاق الناس، وما يعاملك به، واترك ما وراء ذلك، لا تريد من الناس أن يعاملوك بما تريد أبدا إلا إن يشاء الله. ثانيا: وأمر بالعرف [الأعراف:١٩٩] لا تصمت، وإذا أصابك شيء فاصبر و احتسب. ثالثا: ((وأعرض عن الجاهلين))[الأعراف:١٩٩] ستجد جاهلا يشتمك، يغتابك، ربما يضربك، يقول الله عز وجل: وأعرض عن الجاهلين [الأعراف:١٩٩] وكن كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين أدميت أصبعه قال: (هل أنت إلا أصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت). واعلم يا أخي أن ما أصابك في دين الله فهو رفعة لك وخير وأجر، وتذكر أنه لن ينفعك حينما تكون ممدودا على نعشك إلا هذا وأمثاله، لن ينفعك حينما تنفرد في قبرك إلا هذا وأمثاله، لن ينفعك حين تقوم لرب العالمين حافيا عاريا أغرل إلا هذا، هذا هو الذي ينفعك حقيقة، وما سوى ذلك من متع الدنيا فهو زائل: كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها [النازعات:٤٦] فأنت يا أخي عندما تقوم تصلي تجد عراكا مع نفسك، مصارعة، نفسك تقول: عجل، عجل، عجل.. لكن لا تطعها، قل: أنا أعلم أني لا أنتفع من دنياي إلا في هذه اللحظة وبهذا العمل، وإذا شعرت هذا الشعور وأنك لن تنتفع من حياتك إلا بهذا وأمثاله هل تفر منه فرارك من الأسد أم تطمئن؟

الجواب: تطمئن، يا أخي فكر في هذا، عندما تقول: الله أكبر. تجد شيئا في نفسك يقول: يا الله (مشي مشي). قل: يا أخي.. هونا هونا هونا.. ما لي من حياتي إلا هذا، ما ينفعني في قبري ولا عند موتي ولا يوم القيامة إلا هذا، اطمئن يا أخي، ثم اذكر وأنت في صلاتك من تناجي يا أخي؟ تناجي أحب شيء إليك وهو الله عز وجل، ألم تعلم أنك إذا قلت: الحمد لله رب العالمين [الفاتحة:٢] قال الله تعالى من فوق سبع سماوات: حمدني عبدي؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: الرحمن الرحيم [الفاتحة:٣] قال الله: أثنى علي عبدي؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: مالك يوم الدين [الفاتحة:٤] قال الله: مجدني عبدي.. كل هذا حق. ألم تعلم أنك إذا قلت: إياك نعبد وإياك نستعين [الفاتحة:٥] قال الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين؟ ألم تعلم أنك إذا قلت: اهدنا الصراط المستقيم [الفاتحة:٦] قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل؟ هل تجد خيرا أكثر من هذا؟!! كيف تفر من أن تقف بين يدي من يناجيك وهو على كل شيء قدير؟!! يا أخي! اعرف نفسك، ولماذا خلقت، والله لو كنا نشعر هذا الشعور لهانت علينا العبادات، ولرخصت علينا الدنيا كلها:

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة لم يسق منها الرب ذا الكفران

لكنها والله أحقر عنده من ذا الجناح القاصر الطيران

هكذا يقول ابن القيم رحمه الله وصدق. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من دعاة الخير، وأنصار الحق، وأن يهب

لنا منه رحمة إنه هو الوهاب. وإلى ما تيسر من الأسئلة نجيب عليها، ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا للصواب إنه على كل شيء قدير.." (١)

"اللقاء الشهري [٥٠]

تفسير شامل لمعنى التطفيف في الشريعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فنحن في هذه الليلة نلتقي بإخواننا اللقاء المعتاد الشهري الذي يتم ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذا هو شهر جمادى الآخرة من عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف، نسأل الله تبارك وتعالى لنا ولكم أن ينفعنا بملاقاتنا بإخواننا، وأن يجعل أيامنا سعيدة وآخرتنا أسعد وأسعد إنه على كل شيء قدير. لا أجد شيئا أتحدث عنه إلا ما يسره الله عز وجل من تفسير السورة التي قرأناها في صلاة العشاء هذه الليلة، لأنني أود من إخواننا جميعا أن يعتنوا بكتاب الله حفظا وتدبرا وفهما وعملا؛ لأن هذا القرآن الكريم هو الذي به عزة الأمة الإسلامية وبه نجاتها وسعادتها، وقد قال الله عز وجل: أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها [محمد:٢٤] وقال عز وجل: أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين [المؤمنون:٦٨] وقال تعالى: كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب [ص:٢٩]، وقال تعالى: أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [النساء:٨٢]. علينا -أيها الإخوة- أن نقرأ القرآن فنتقنه لفظا، وأن نقرأ القرآن فنتدبره معنى، وأن نقرأ القرآن فنعمل به حكما، هكذا يريد الله تبارك وتعالى منا، لا يريد منا أن نقرأ القرآن مجرد قراءة لفظ؛ لأن مجرد قراءة اللفظ بدون تدبر للمعنى لا فرق بينها وبين رجل أمي لا يقرأ، والدليل على هذا قوله تعالى: ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني [البقرة:٧٨] أي: إلا قراءة، فوصف الله هؤلاء القوم بأنهم أميون، كالذي لا يقرأ تماما. أي فرق بين إنسان يقرأ القرآن ولا يدري ما معناه وإنسان لا يقرأ؟ لا يفترق هذا عن هذا من حيث المعنى، لكن نعم الذي يقرأ القرآن يكون له أجر القراءة ولا إشكال، لكن من حيث المعنى والانتفاع بالقرآن لا فرق بين الأمي وبين الذي يقرأ القرآن بلا تدبر. بناء على ذلك: أحث إخواننا أن يتدبروا كلام الله عز وجل، ولا سيما المفصل، الذي يبدأ من (ق) إلى آخر القرآن، لأن هذا المفصل هو الذي يقرأ في الصلوات الخمس، يعني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لكن الظهر والعصر القراءة فيهما سر، والمغرب والعشاء والفجر القراءة فيهن جهر. في هذه السورة التي قرأناها هذه الليلة قال الله تعالى: ويل للمطففين [المطففين:١] ويل: ترد في القرآن كثيرا، فما معنى هذه الكلمة؟ قيل: إنها اسم واد في جهنم، وعلى هذا فتكون اسما لشيء محسوس، وقيل: إنها كلمة وعيد، فمعنى ويل: أي وعيد شديد لهؤلاء، في القرآن: ويل يومئذ للمكذبين [المرسلات:١٥].. ويل للمطففين [المطففين:١].. فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون [البقرة:٧٩] والكلمة هذه ترد كثيرا في القرآن الكريم، ومعناها على القول الراجح: أنها كلمة وعيد يتوعد الله تبارك وتعالى بها من أسندت إليه. ......

---

(١) اللقاء الشهري، ٤٠/١

معنى (المطففين) وصفاتهم

ويل للمطففين [المطففين:١] لو سألنا سائل: من المطففون؟ هل نرجع إلى القاموس المحيط الذي يفسر الكلمات العربية أو إلى لسان العرب أو إلى غيرها من كتب اللغة العربية؟ لا نحتاج إلى أن نرجع؛ لأن الذي قال: ويل للمطففين [المطففين:١] هو الذي فسرها فقال: الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٣] هنا صفتان: الصفة الأولى: إذا اكتالوا على الناس يستوفون [المطففين:٢] يعني: إذا طلبوا حقهم من الناس استوفوا، اشترى شخص من آخر عشرة أصواع فأراد أن يقبضها ويستوفيها بالكيل، وهذا ليس فيه لوم على الإنسان أن يستوفي حقه، لكن اللوم أن يستوفي حقه كاملا ولكنه لا يعطي الحق الذي عليه كاملا، ولهذا قال: وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٣] وهذه هي الصفة الثانية، معنى كالوهم: أي كالوا لهم، كقول باعوهم أي: باعوا عليهم. وإذا كالوهم أو وزنوهم [المطففين:٣] أي: وزنوا لهم يخسرون [المطففين:٣] أي: ينقصون، هل هذا عدل أو جور؟ الإنسان الذي يطلب حقه كاملا ويعطي الحق الذي عليه ناقصا فهذا جور لا شك، هذا خلاف العدل، والله تعالى لا يحب الجائرين، يحب المقسطين العادلين.

شمول معنى التطفيف المراد في الآية

هذه الآية كما ترون وردت في شيء محسوس، فكل يعرف العدل فيه والجور وهو الكيل والوزن، لكن هل هي خاصة بالكيل والوزن أم هي عامة في جميع الحقوق؟

الجواب: في جميع الحقوق، وإنما ذكر الله الكيل والوزن لأنه معروف، كل الباعة الذين يبيعون ويشترون يعرفون الكيل والوزن، لكنها عامة في كل الحقوق. ولننظر: رجل استأجر أجيرا، فاستوفى الحق منه تاما لكنه لم يعطه الأجرة كاملة، هل يكون مثل الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون؟

الجواب: نعم. ولا فرق. ومن هذا الرجل يكون موظفا، ويطلب الراتب كاملا، لكنه لا يوف الوظيفة حقها، يتأخر في المجيء، أو يتقدم في الخروج، أو يتلهى عن الشغل بما لا مصلحة للشغل فيه. التقصير الآن في الموظف من وجوه ثلاثة: إما أن يتأخر في المجيء، وإما أن يتقدم في الخروج، وإما أن يتلهى في حال الدوام بما لا مصلحة للعمل فيه، يعني: هو يأتي مبكر، أو من أول الناس ويخرج من آخر الناس لكن يتلهى عن العمل بما لا مصلحة للعمل فيه ويطلب الراتب كاملا، هل يدخل في الآية؟ نعم؛ لأنه يطلب حقه كاملا ولكنه لا يعطي الحق الذي عليه كاملا. ومن هذا التعامل بين الزوجين، رسم الله تبارك وتعالى له خطة عادلة من أحسن .. بل هي أحسن الخطط قال: وعاشروهن بالمعروف [النساء:١٩] عاشروهن، المعاشرة مفاعلة من الطرفين، عاشروهن: أي ليعاشر كل واحد منكم الآخر بالمعروف، وقال تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨]. المعاشرة بين الزوجين: بعض الرجال يريد من الزوجة أن تعطيه حقه كاملا وهو قد بخسها حقها، إن طلبت النفقة ماطل بها أو منعها، وإن طلبت الذهاب إلى أهلها أو إلى أقاربها أو إلى صاحباتها بالمعروف قال: لا، وهو يريد منها أن تعطيه حقه كاملا، هذا نقول: إنك داخل في الآية: ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا

على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:١-٣]. الحقوق بين الأصحاب أيضا يدخل فيها التطفيف، بعض الناس يريد من صاحبه أن يكون له مثل العسل، لكنه يعامل صاحبه بما هو مر كالحنظل، هل هذا تطفيف أو عدل؟ تطفيف، إذا كنت تريد أن يعاملك صاحبك بالمعاملة الطيبة فعامله أيضا بالمعاملة الطيبة؛ لأن له حقا عليك ولك حق عليه، أما أن تريد أن يعاملك المعاملة الطيبة وأنت لا تعامله كذلك فإن هذا من التطفيف.

التطفيف الحاصل بين المعلم وتلاميذه

أيضا المعلم والتلاميذ بينهم حقوق، على التلاميذ أن يحسنوا معاملة المعلم، كيف؟ يكونون أمامه بمنزلة المتلقي الذي يقبل ما يعطى له، كالعطشان أمام الساقي، أو الجائع أمام المطعم، بمعنى: أن يشعر التلميذ أنه بحاجة إلى تعليم المدرس حتى يقبله وينتفع به، أما إذا كان أمامه وهو يرى أنه مثله أو أحسن منه أو أن المعلم ناقص فإنه لن ينتفع منه، لا يمكن أن تنتفع من المعلم إلا حيث تجعل نفسك بمنزلة العطشان بين يدي الساقي وإلا فلن تنتفع، وهذا شيء مجرب، نحن إذا جلسنا إلى قوم يتكلمون بأفصح ما يكون من كلام ونحن لا نريد أن ننتفع منهم وإنما نريد أن نعلم ما عندهم فإننا لا ننتفع بعلمهم، حتى لو مسكنا شيئا في أثناء الإلقاء فإنه يذهب بسرعة، لكن إذا جلسنا إلى قوم نريد أن نتعلم منهم فإننا ندرك ما عندهم من العلم ويرسخ في نفوسنا، هذا حق للمعلم على تلاميذه. كذلك العكس التلاميذ لهم حق على المعلم، فيجب عليه أن يسلك أقرب الطرق إلى إفهام الطلبة، لا يأتي لهم بعبارات معقدة أو يتجاوز في الكتاب الشيء المعقد، بل يجب أن يوصل العلم إلى التلاميذ بأقرب وسيلة، والوسائل -والحمد لله- كثيرة، أما أن يأتي مثلا ويلقي الدرس ويا ويلك لو تسأله عن شيء، فهذا غلط، بعض الأساتذة يلقي الدرس ثم إذا رفع التلميذ إصبعه يستفهم عن مسألة قال: اجلس. يا أستاذ! ما فهمت! قال: اجلس. فإذا أورد التلميذ عليه مسألة وهو لا يعرفها وهذا يقع كثيرا من بعض الأساتذة، يأتي إلى الدرس وهو ما حضر ومعلوماته قليلة، لا يستطيع أن يعلم إلا بعد التحضير وهو لا يحضر، ثم إذا قام التلميذ يسأله وإذا هو ليس عنده علم، ماذا يصنع في التلميذ؟ يقول: اجلس.. اجلس يا ولد، ما بقي وقت للمناقشة.. هذا غلط، من حق التلاميذ عليك أن تعاملهم بلطف، وأن تسلك أقرب الطرق إلى إفهامهم. وأيضا ناقشهم، أحيهم بالمناقشة، قل: يا فلان قم، يا فلان قم، يا فلان ما عندك؟ حتى تحيي المجلس، أما بعض الأساتذة تجده من حين يدخل الدرس إلى أن ينتهي وهو يقرأ يقرأ يقرأ يقرأ.. هذا غلط، هذا نقص. فإذا كان المعلم يريد من التلاميذ أن يكونوا له على أعلى ما يكون من الآداب وهو لا يتأدب معهم أيدخل في الآية؟ نعم يدخل في الآية.

التطفيف بين الرعاة والرعية

كذلك -أيضا- بين الرعية والرعاة، وهذا أوسع وأعظم، أعني: بين الملوك والسلاطين وبين الرعية. كثير من الناس يريد من الرعاة أن يكونوا على أكمل ما يكون -ولا شك أننا نريد من الرعاة أن يكونوا على أكمل ما يكون- لكننا لا نعطيهم في المعاملة أكمل ما يكون. بمعنى أن بعض الرعية يقول: يجب أن يكون الراعي على أكمل ما يكون، ومع ذلك تجد الرعية على أنقص ما يكون.. أهذا عدل؟ لا والله ما هو بعدل، إذا كنت تريد أن تعطى الحق كاملا فأعط الحق الذي عليك

كاملا وإلا فلا تطلب. ومن حكمة الله عز وجل أن المولى على حسب المولى عليه.. وهذه من الحكمة أن يكون المولى – ولي الأمر– على حسب من ولي عليه، إن صلح هذا صلح هذا وإن فسد هذا فسد هذا، وفي الأثر: [كما تكونوا يول عليكم] يعني: أن الله يولي على الناس على حسب حالهم، وهذا الأثر وإن لم يكن صحيحا مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه صحيح المعنى، اقرأ قول الله تعالى: وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا [الأنعام:١٢٩] أي: نجعل الظالم فوق الظالم، بماذا؟ بما كانوا يكسبون [الأنعام:١٢٩] فإذا ظلمت الرعية سلطت عليها الرعاة، وإذا صلحت الرعية صلح الرعاة، وكذلك بالعكس: إذا صلح الراعي صلحت الرعية. ذكروا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رجلا من الخوارج الذين قاتلوا عليا –وتعلمون الخوارج أنهم كانوا أولا يقاتلون مع علي ضد معاوية رضي الله عنهما جميعا– ثم إنه لما رضي علي رضي الله عنه بالتحكيم لإطفاء الفتنة انقلبوا على علي، وكفروا عليا وكفروا معاوية ، واستحلوا دماء المسلمين، ولذلك ففتنة الخوارج من أعظم الفتن وأقبحها؛ لأنهم كما قال عنهم شيخ الإسلام رحمه الله: يقتلون المسلمين ويسالمون الكفار.. وإذا تأملت وجدت هذا هو الواقع في الخوارج ، مع أن الخوارج لو نظرنا إلى عبادتهم القاصرة –يعني: المقصورة عليهم– لرأيناهم من أكمل الناس، يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم: (إنكم –ويخاطب الصحابة– تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، وقراءتكم عند قراءتهم) يعني: هم أكمل منكم في اللفظ؛ لكن يقول عليه الصلاة والسلام: (إنهم يقرءون القرآن لا يتجاوز حناجرهم) أعاذنا الله وإياكم من ذلك، اللهم أدخل الإيمان في قلوبنا وثبته فينا يا رب العالمين. يقول: (إن القرآن لا يتجاوز حناجرهم، وإنهم ليمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية) السهم إذا طرب الرمية مرق منها بسرعة وخرج، هم يمرقون من الإسلام كذلك. أقول: إن رجلا من الخوارج جاء إلى علي بن أبي طالب وقال: يا علي.. انظر ما قال: يا أمير المؤمنين لأنه لا يعتقد أنه أمير المؤمنين قال: يا علي.. ما بال الناس اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر ؟ سؤال محرج! لكنه وجه إلى أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، منذ قتل عثمان حصلت فتن عظيمة بين الصحابة أنفسهم، لكن هذه الفتن التي حصلت زاد الناس فيها ونقصوا، وكذبوا –أيضا– ووضعوا، فالكثير من التاريخ في هذه المسألة بالذات –أي: في ما وقع بين الصحابة– في صفين والجمل وغيرها كثير منها كذب، وكثير منها ضعيف، والصحيح فيها كما قال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية : الصحيح منها هم فيه معذورون متأولون، من أخطأ منهم فله أجر، ومن أصاب فله أجران. ولا يحل لنا أن نميل مع واحد منهم أبدا، وإن كنا نعتقد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الخليفة الرابع، وأن خلافته لم تنته إلا بموته، وأنه أقرب إلى الحق من غيره، هذا لا شك عندنا فيه، لكن كوننا نبغض هذا ونحب هذا غلط، ولذلك قال العلماء: يجب علينا –وهو مذهب أهل السنة والجماعة – أن نمسك عما جرى بين الصحابة. وعبر بعضهم بقوله:

ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهادا مجردا

أي: نسكت، ولا نتكلم فيه، ولا ننشره بين الناس؛ لأنك إذا نشرت هذا بين الناس فلا بد أن ينقدح في قلب أحدهم الميل إلى هذا أو إلى هذا فيهلك، فالأولى أن ندع الحديث عما جرى بين الصحابة، ولهذا لما سئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي اعتبره بعض العلماء الخليفة الخامس لما سئل عما وقع بين علي ومعاوية قال كلمة هي جديرة أن تكتب بماء الذهب، قال للذي سأله: [هذه دماء طهر الله أسيافنا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها] يعني: تلك أمة قد خلت، ولا ينبغي لنا

أن نقرأ ما جرى بينهم؛ لأن هذا لا بد أن يوقع في قلب الإنسان الميل مع أحدهم، وما ذهب إليه أهل السنة والجماعة هو الحق، وهو الخير؛ أن نمسك عما جرى بينهم كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية وغيره من العلماء، وأن نقول: هؤلاء أمة قد خلت لها ما كسبت ولنا ما كسبنا، ولا نسأل عما كانوا يعملون. الذي نريد من الحكومة أن تصنع كل ما يريد، وأن تكون حكومات الخلفاء الراشدين، ولكننا إذا نظرنا أنفسنا وإذا نحن مفرطون، مفرطون أولا في حق الله عز وجل، فعندنا كذب، خيانة، تقصير في الواجب، أليس كذلك؟ نشهد على أنفسنا بهذا، عندنا هذا كله، عندنا -أيضا- تقصير في حق الدولة، فما أكثر الذين يخدعون الدولة ويلبسون الأمور عليها، ويكتمون ما تطلب الدولة إظهاره! وهذا شيء يعرفه كل واحد منكم ولا يخفى عليكم. هل هذا عدل أن نريد من الحكومة أن تبذل كل ما في وسعها من الاستقامة حتى تكون كالخلفاء ونحن على العكس؟ لا، هذا داخل في قوله: الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:٢-٣] ونحن نرجو الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا ودولتنا الاستقامة على الحق، وأن يصلح أمورهم، ونحن نعلم أنه لا يوجد اليوم على ظهر الأرض أحد من الولاة مثل ولاة أمورنا على ما فيهم من التقصير، وأنه لا يوجد شعب يمثل الإسلام والتوحيد حقيقة مثلما يمثله الشعب السعودي على ما فيه من التقصير. نحن لا نقول هذا تحيزا أو تعصبا، لكننا نسمع ونقرأ عن البلاد الأخرى، فإذا يجب العدل، اطلب وأعطا، أما أن تطلب بلا عطاء فإن هذا لا شك من الحيف والجور.

التطفيف الواقع في تقسيم الأشخاص

كذلك -أيضا- من الحيف والجور أن يتكلم الإنسان في شخص كعالم أو تاجر أو أي إنسان، ثم يذكر مساوئه التي قد يكون معذورا فيها، ولا يذكر محاسنه، هل هذا من العدل؟ يأتي إلى عالم من العلماء أخطأ في مسألة قد يكون معذورا فيها، ثم ينشر هذه المسألة التي أخطأ فيها وينسى محاسن هذا العالم الذي نفع العباد بكثير من علمه، هذا لا شك أنه تطفيف وجور وظلم. إذا كنت تريد أن تقوم الشخص فلا بد أن تذكر محاسنه ومساوئه، أما إذا كنت تريد أن تتكلم على خطأ معين لتحذر الناس منه؛ فنعم اذكر الخطأ لكن بقطع النظر عن قائله، وقل مثلا: سمعنا أن بعض الناس يقول كذا وكذا وهو خطأ، ثم تبين الخطأ، أما أن تريد أن تنشر مساوئ الآخرين دون محاسنهم فهذا ظلم وجور. كذلك -أيضا- بعض الناس يتكلم مثلا في واحد من التجار، هذا التاجر قد نفع الناس بتجارته، بإقراض المحتاجين والصدقة عليهم، وبناء المساجد، وأشياء كثيرة، لكن عنده معاملة أخطأ فيها في نظر هذا القائل، فيذهب يسبه بناء على هذا الخطأ الذي قد يكون هذا التاجر استند فيه على فتوى ربما يكون معذورا؛ والخطأ على من قال بالخطأ لكنه معذور. هناك الآن تجار لهم خيرات كثيرة، ومحاسن ونفقات، وصدقات، وغير ذلك من المحاسن، لكن أخطئوا في معاملة من المعاملات، وربما يكون هذا الخطأ غير واقعي ولكنه في نظر القائل والمتكلم فيذهب بعض الناس ويضفي ظلالا على هذه المحاسن ويذهب يتكلم فيه: فلان يبيع في الربا، فلان يتحيل على الربا، فلان يقول كذا وكذا.. ما هو صحيح هذا، العدل والميزان أن تذكر هذا وهذا، اسمع إلى قول الله تعالى في الأعراب: وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم [التوبة:١٠٢] فالعدل والموازنة أمر مطلوب وإلا لكنت من المطففين الذين يريدون الحق لهم كاملا ولكنهم يهضمون غيرهم.

تفسير آيات من سورة المطففين

عود إلى الآية الكريمة: ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون [المطففين:١-٣] فأقول: ذكر الكيل والميزان هنا إنما هو من باب المثال وإلا فإن المعنى أعم، والضابط: كل من أراد أن يستوفي الحق كاملا لنفسه ويهضم الآخرين حقوقهم فإنه داخل في هذه الآية. ......

تفسير قوله: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون)

قال الله عز وجل: ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون [المطففين:٤] الاستفهام هنا للتوبيخ، يوبخ هؤلاء، يقول: هل أنتم تؤمنون بأنكم ستبعثون يوم القيامة؟ وأقول: نعم هم يقولون: سنبعث لهذا اليوم لكنهم ينسونه عند حلول الشهوات، في الحقوق ينسون أنهم يبعثون، وإلا لو أن الإنسان إذا حدثته نفسه أن يخل بواجب أو ينتهك محرما تذكر يوم المعاد، فما أظن عاقلا يؤمن بذلك إلا وكف نفسه عن المحرم وألزمها بفعل الواجب.. كل إنسان يهم بأن يترك واجبا أو يفعل محرما ثم يتذكر اليوم الآخر، ذلك اليوم العظيم الذي وصفه الله بأنه يجعل الولدان شيبا لا يمكن أن يقدم على ترك واجب أو على فعل محرم أبدا، لكن الغفلة والنسيان تستولي علينا حتى ننسى هذا اليوم العظيم.. اللهم ذكرنا به يا رب العالمين. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم [المطففين:٤-٥] وهنا سؤال نحوي بلاغي، قال: ألا يظن أولئك [المطففين:٤] أشار بإشارة البعيد مع أنهم قريبون يتحدث عنهم الآن، فلماذا أشار إليهم بإشارة البعد؟ أشار إليهم بإشارة البعد لا تفخيما وتعظيما لهم، ولكن إشارة إلى دنو مرتبتهم وضآلة مسلكهم، وأنهم بعيدون عن الحق.

تفسير قوله: (ليوم عظيم)

قال تعالى: ليوم عظيم [المطففين:٥] ما هذا اليوم؟ يوم القيامة، يفسره قول الله تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها [الحج:١-٢] من شدة الهول، وهنا سؤال عارض على الآية الأخيرة: هل يوم القيامة فيه مراضع، وحوامل حتى تذهل المرضعة عما أرضعت وحتى تضع الحامل حملها؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن هذه الزلزلة قبل قيام الساعة، وتزلزل الأرض، ويندهش الناس، وتذهل المرضعة عما أرضعت، والحامل تضع حملها، وعلى هذا القول لا إشكال في الآية. والقول الثاني: أن ذلك يكون يوم القيامة.. وهذا هو القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما وصف يوم القيامة قال: (وذلك يوم يشيب الوليد -أو قال: الولدان- وتذهل المرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها) فهو يوم القيامة. يرد علينا الآن: هل في يوم القيامة مراضع وحوامل؟

الجواب: لا. لكن اللغة العربية تأتي بمثل هذا الأسلوب تعظيما وتفخيما.

تفسير قوله: (يوم يقوم الناس لرب العالمين)

نعود إلى قوله تعالى: ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين [المطففين:٥-٦] يقومون من قبورهم لرب العالمين، ولم يذكر الله تبارك وتعالى كيف يقومون لكن في آيات أخرى وأحاديث بين أنهم يقومون سراعا: يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون [المعارج:٤٣] وقال عز وجل: إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار * مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء [إبراهيم:٤٢-٤٣] القلوب طائرة .. هواء. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا بهما) كم الأوصاف؟ (حفاة عراة غرلا بهما) الحفاة: الذين ليس عليهم نعال ولا خفاف، العراة: الذين ليس عليهم ثياب، الغرل: هم الذين لم يختتنوا، الختان يعني الطهارة، تقطع القلفة في الختان، يوم القيامة ترجع، يعود الإنسان ما نقص منه شيء كما قال عز وجل: كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين [الأنبياء:١٠٤] بهما: قال العلماء: أي ليس معهم أموال يفتدون بها ويفكون أنفسهم، يحشر الناس على هذا. عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله.. الرجال والنساء عراة؟ قال: نعم، الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك) اللهم أعنا على هذا اليوم، الأمر أعظم، وإذا شئت أن يتبين لك هذا فاقرأ قول الله تعالى: فإذا جاءت الصاخة * يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه [عبس:٣٣-٣٧] أنت وأخوك في الدنيا تتآلفان، يأوي بعضكم إلى بعض، ويأنس بعضكم ببعض، وكذلك مع الأم والأب، ومع الصاحبة والابن، لكن في يوم القيامة يفر المرء من هؤلاء. قال العلماء: معنى كونهم يفرون: خوفا من أن يطالبوهم بالحقوق، الأب يفر من ابنه يخشى أن يقول ابنه: يا أبت إنك ضيعت تأديبي، وكذلك البقية يخشون أن يحتج هؤلاء عليهم بحقوق يطالبونهم بها يوم القيامة. أجارنا الله وإياكم من العذاب الأليم؛ ولهذا وصفه الله هنا قال: ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين [المطففين:٥-٦]. وقوله: لرب العالمين [المطففين:٦] من المراد بالعالم؟ كل من سوى الله فهو عالم، نحن نقرأ في الفاتحة: الحمد لله رب العالمين [الفاتحة:٢] من رب العالمين؟ هو الله. من العالمون؟ هم كل ما سوى الله؛ لأن لا يوجد إلا رب ومربوب، الرب هو الواحد الأحد ومن سواه مربوب؛ ولهذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في العالمين: كل من سوى الله فهو عالم وأنا واحد من ذلك العالم.

تفسير قوله: (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين)

قال تعالى: كلا إن كتاب الفجار لفي سجين [المطففين:٧] كلا في القرآن الكريم واللغة العربية تأتي لمعاني منها أن تكون بمعنى: حقا، فهنا: كلا إن كتاب الفجار لفي سجين [المطففين:٧] يعني: حقا إن كتاب الفجار لفي سجين. ومن المراد بالفجار هنا؟ الكفار، كتابهم، يعني: أنهم مكتوبون في سجين، وسجين: هي الأرض السفلى بدليل: كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين [المطففين:١٨] عليين: أعلى شيء؛ فيكون سجين أسفل شيء، وهذه قاعدة في القرآن الكريم: أن الشيء يعرف بضده، فلولا أنه قال: كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين [المطففين:١٨] ما فهمنا معنى سجين، لكن قابل كتاب الأبرار وكتاب الفجار، فإذا كان هذا في عليين فالثاني في الأسفل، وهذه قاعدة من التفسير: أنك تعرف الكلمة بذكر ما يقابلها، انظر إلى قول الله تعالى: فانفروا ثبات أو انفروا جميعا [النساء:٧١]ما معنى ثبات؟ فرادى، من أين عرفت فرادى؟

من قوله: أو انفروا جميعا [النساء:٧١]. وإلى هنا ننتهي إلى ما نريد أن نتكلم عليه في هذه الآيات الكريمة، وأكرر أنه ينبغي لنا أن نحرص على تدبر القرآن وتفهم معناه، وسؤال العلماء إذا كنا لا نعلم. أسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم ممن يتلون كتابه حقه تلاوته، وأن يجعله شفيعا لنا يوم نلقاه إنه على كل شيء قدير، وإلى الأسئلة نرجو الله أن يوفقنا للصواب.." (١)

"حكم إعادة الصلاة والصيام بعد التوبة مع تعليق على كلمة (سيدة)

[السؤال:] سائلة تقول: فضيلة الشيخ! أنا سيدة لي أولاد، ومنذ ثلاث سنوات وأنا لا أصلي ولا أصوم، والآن هداني الله ولله الحمد فأنا أصلي وأصوم وأدعو ربي وأستغفره على ما فات مني، أرجو إفتائي على ما فاتني ماذا علي؟ هل يكون علي كفارة مع الاستغفار أم ماذا أصنع؟

الجواب: ليس عليها إلا التوبة وقد تابت والحمد لله، وليس عليها إعادة ما مضى من الصلوات، ولا إعادة ما مضى من الصوم، لكن الزكاة عليها أن تؤدي الزكاة وإن لم تؤدها فلا حرج؛ لأنها لما تركت الصلاة صارت -والعياذ بالله- مرتدة من الكافرات، والآن هداها الله للإسلام فهي مسلمة والحمد لله. لكن لي على كلامها ملاحظة، تقول: أنا سيدة.. وهذه تزكية للنفس، وهل الرجل يقول: أنا سيد؟ المرأة هي التي تقول: أنا سيدة، وهذا اللقب متلقن من غير المسلمين؛ لأن غير المسلمين يقدسون النساء ويرفعونهن أكثر من درجتهن، فاعتاد الناس أن المرأة تسمى (السيدة) والعجيب أنك لو تأملت كتب الحديث التي ينقل فيها أصحابها ما يروونه عن عائشة وأمهات المؤمنين وغيرهن فلن تجد واحدا قال: السيدة عائشة أبدا، والناس الآن إذا ذكروا عائشة قالوا: السيدة، ولا يقولون: السيد أبو بكر ، مع أن أبا بكر أعلى منها وأحق بالسيادة، والرجال هم السادة والنساء هن عوان (أسرى) عند الرجال، أقول هذا لقول الله تعالى: وألفيا سيدها لدى الباب [يوسف:٢٥] أقول هذا لقول الله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨] أقول هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم)، ولست أريد بذلك غمط النساء، بل حقهن على الرءوس، والبنات أمهات المستقبل والأمهات أمهات الحاضر، لكن أريد أن المرأة تنزل حيث أنزلها الله عز وجل؛ لأن ذلك أستر لها وأصون وأحفظ لدينها، وأصلح للمجتمع، ولا يغر المرأة ما كانت عليه الدول الكافرة، الدول
الكافرة الكفر أعظم، لكن عليها أن تتبع أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة.. ماذا فعلن، وماذا قلن، وماذا تركن. إذا: كلمة (سيدة) احذفوها من القاموس، اضربوا عليها بالقلم الأحمر، وقولوا للمرأة: إن بعض الجهات يكتبون على الحمامات: هذا للرجال وهذا للسيدات. وهذا غمط في حق الرجال، أليس كذلك؟! الرجل سوف يزعل إذا رأى أن المرأة سيدة وهو فقط رجل، لكن التقليد الأعمى مشكلة، نسأل الله العافية!." (٢)

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٥٠

(٢) اللقاء الشهري، ١٧/٦١

"التحذير من خروج النساء إلى الأسواق

[السؤال] تشكو النساء من فراغ كثير خصوصا في مثل هذه الليالي؛ لا يجدن أمامهن إلا التلفاز أو الفيديو، فما نصيحتكم لهن في قضاء هذه الأوقات؟ وآخر يشتكي من كثرة خروج النساء إلى الأسواق، نرجو التوجيه؟

الجواب: أما خروج النساء إلى الأسواق فلا شك أنه محزن ومؤسف، والمسئولية تقع أول ما تقع على الرجال أولياء الأمور؛ لأنهم هم الذين نصبهم الله تعالى قوامين على النساء، فقال: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم [النساء:٣٤]، وقال: وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨] . ولا يجوز للإنسان أن يدع نساءه هكذا طلقا، يذهبن حيث شئن، لا في الليل ولا في النهار، لا في رمضان، ولا في غيره، بل الواجب عليه الملاحظة والمراقبة، لا سيما مع خوف الفتنة، بأن تخرج المرأة متطيبة أو متبرجة أو ما أشبه ذلك. فأنا أجعل المسئولية الكبرى على أولياء الأمور، يجب أن تمنع المرأة من الخروج من البيت إلى الأسواق في الليل، حتى لو أدى ذلك إلى منعها من المسجد؛ ولا يعارض هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) لأني أمنعها من الخروج إلى المسجد حيث إنها إذا خرجت إلى المسجد مرت على السوق، وقامت تتجول فيه بلا فائدة، فأنا أمنعها لا عن المسجد؛ ولكن عما يكون بعد المسجد، وإلا أحرص عليها بأن أتلقاها من حين ما تخرج من المسجد وأذهب بها إلى البيت. وأما فراغ النساء في البيوت، فالمرأة هي التي جعلت الفراغ لنفسها، وعندي أنه لا فراغ، أما بالنسبة للفتيات الصغار فغالبهن في المدارس، وهي عليها مسئولية للمدرسة، يمكنها أن تمضي ليلها في مطالعة الدروس، ما دامت لم تنم. وأما الكبار فشئون البيت كثيرة، يمكنها أن تسعى في أمور بيتها أو تنام كما كانت النساء من قبل، كانت النساء من قبل ليس عندهن تلفاز، وليس عندهن فيديو، ولا." (١)

"التحذير من خروج النساء إلى الأسواق

[السؤال] تشكو النساء من فراغ كثير خصوصا في مثل هذه الليالي؛ لا يجدن أمامهن إلا التلفاز أو الفيديو، فما نصيحتكم لهن في قضاء هذه الأوقات؟ وآخر يشتكي من كثرة خروج النساء إلى الأسواق، نرجو التوجيه؟

الجواب: أما خروج النساء إلى الأسواق فلا شك أنه محزن ومؤسف، والمسئولية تقع أول ما تقع على الرجال أولياء الأمور؛ لأنهم هم الذين نصبهم الله تعالى قوامين على النساء، فقال: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم [النساء:٣٤]، وقال: وللرجال عليهن درجة [البقرة:٢٢٨] . ولا يجوز للإنسان أن يدع نساءه هكذا طلقا، يذهبن حيث شئن، لا في الليل ولا في النهار، لا في رمضان، ولا في غيره، بل الواجب عليه الملاحظة والمراقبة، لا سيما مع خوف الفتنة، بأن تخرج المرأة متطيبة أو متبرجة أو ما أشبه ذلك. فأنا أجعل المسئولية الكبرى على أولياء الأمور، يجب أن تمنع المرأة من الخروج من البيت إلى الأسواق في الليل، حتى لو أدى ذلك إلى منعها من المسجد؛ ولا يعارض هذا

---

(١) جلسات وفتاوى، ٤/ ٩٩

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) لأني أمنعها من الخروج إلى المسجد حيث إنها إذا خرجت إلى المسجد مرت على السوق، وقامت تتجول فيه بلا فائدة، فأنا أمنعها لا عن المسجد؛ ولكن عما يكون بعد المسجد، وإلا أحرص عليها بأن أتلقاها من حين ما تخرج من المسجد وأذهب بها إلى البيت. وأما فراغ النساء في البيوت، فالمرأة هي التي جعلت الفراغ لنفسها، وعندي أنه لا فراغ، أما بالنسبة للفتيات الصغار فغالبهن في المدارس، وهي عليها مسئولية للمدرسة، يمكنها أن تمضي ليلها في مطالعة الدروس، ما دامت لم تنم. وأما الكبار فشئون البيت كثيرة، يمكنها أن تسعى في أمور بيتها أو تنام كما كانت النساء من قبل، كانت النساء من قبل ليس عندهن تلفاز، وليس عندهن فيديو، ولا." (١)

"٢ – ومنها: أن الرجل حر في الحرث: إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل؛ لكن عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها به؛ لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] ، وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

٣ – ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: ﴿ حرث لكم ﴾؛ وإذا كانت حرثا فهل الإنسان عندما يحرث أرضا يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟

فالجواب: الإنسان عندما يحرث أرضا يكثر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود»(١)؛ وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أرعبوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح؛ فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلة، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء؛ ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحددون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.

٤ – ومن فوائد الآية: جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أي جهة؛ قوله تعالى: ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

٥ – ومنها: مشروعية أن ينوي الإنسان بجماعه الولد؛ لقوله تعالى: ﴿ فأتوا حرثكم ﴾؛ فجعل الإتيان للحرث؛ فكأنه أشار إلى أنه ينبغي للإنسان أن يأتي المرأة من أجل طلب الولد؛ وقد ذكروا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه ما جامع إلا بقصد الولد؛ وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا؛ ولا مانع من أن الإنسان يريد بذلك الولد، ويريد بذلك قضاء الوطر.

٦ – ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت له، وسميت حرثا له كما يحافظ على حرث أرضه.

٧ – ومنها: أنه يشرع للمرء أن يقدم لنفسه عند الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾؛ وسبق معنى قوله تعالى: ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾.." (٢)

---

(١) جلسات رمضانية، ٩٩/١

(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٦٨/٥

")والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) (البقرة:٢٢٨)

التفسير:

﴿ ٢٢٨ ﴾ قوله تعالى: ﴿ والمطلقات ﴾ أي اللاتي طلقهن أزواجهن؛ ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ أي ينتظرن في العدة، ويحبسن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقيل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك – أي هون على نفسك –؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في ﴿ يتربصن ﴾ زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن.

قوله تعالى: ﴿ ثلاثة قروء ﴾ جمع قرء بفتح القاف؛ وهو الحيض على أرجح القولين؛ وهو رأي الجمهور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: «تجلس أيام أقرائها»(١) أي حيضها؛ فقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء ﴾ أي ثلاث حيض.

قوله تعالى: ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ﴾ أي يخفين ﴿ ما خلق الله في أرحامهن ﴾ أي من الحمل؛ فلا يحل لها أن تكتم الحمل؛ و﴿ أرحامهن ﴾ جمع رحم؛ وهو مقر الحمل؛ وسمي رحما؛ لأنه ينضم على الجنين، ويحفظه؛ فهو كذوي الأرحام من انضمامهم على قريبهم، وحنوهم عليه، وعطفهم عليه.." (١)

"قوله تعالى: ﴿ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ هذه الجملة فيها إغراء لالتزام الحكم السابق؛ وهي تشبه التحدي؛ يعني إن كن صادقات في الإيمان بالله، واليوم الآخر فلا يكتمن حملهن؛ والمراد بـ﴿ اليوم الآخر ﴾ يوم القيامة؛ وإنما سمي اليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده؛ فالناس إذا بعثوا يوم القيامة فليس هناك موت؛ بل إما خلود في الجنة؛ وإما خلود في النار؛ وذكر اليوم الآخر؛ لأن الإيمان به يحمل الإنسان على فعل الطاعات، واجتناب المنهيات؛ لأنه يعلم أن أمامه يوما يجازى فيه الإنسان على عمله؛ فتجده يحرص على فعل المأمور، وترك المحظور.

قوله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾؛ البعل هو الزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: ﴿قال يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا﴾ [هود: ٧٢] أي زوجي؛ وسمي بعلا مع أنه مطلق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلا ما استثني؛ و﴿ أحق ﴾ اسم تفضيل؛ واسم التفضيل لا بد فيه من مفضل، ومفضل عليه؛ يعني: أن بعولتهن أحق بردهن من أنفسهن؛ و «ذا» اسم إشارة؛ والمشار إليه التربص المفهوم من قوله تعالى: ﴿ يتربصن ﴾ – وهو مدة العدة –.

قوله تعالى: ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ أي إن أراد بعولتهن إصلاحا في ردهن؛ و﴿ إصلاحا ﴾ أي ائتلافا، والتئاما بين الزوج، وزوجته، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق، وما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿ ولهن ﴾ أي للزوجات سواء كن مطلقات، أو ممسكات ﴿ مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾: فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بما فرض الله عليها؛ فلها أيضا مثل الذي له في أنه يجب على الزوج

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٧٥/٥

أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بحقها الذي أوجب الله عليه.

ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعالى: ﴿ وللرجال **عليهن درجة** ﴾ أي فضل في العقل، والحقوق؛ وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه.." (١)

"١٧ – ومنها: استعمال الاحتراس؛ وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: ﴿ وللرجال **عليهن درجة** ﴾ أي حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها؛ وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ [النساء: ٣٤] ؛ وهذا من معنى الدرجة؛ ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النساء في العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث، وعطية الأولاد.

الأمر الأول: العقل ؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فذلك نقصان عقلها»(١).

الأمر الثاني: الجسم ؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم؛ فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

الأمر الثالث: الدين ؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المرأة: «إنها ناقصة في الدين» ؛ وفسر ذلك بأنها إذا حاضت لم تصل، ولم تصم ؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلا.

الأمر الرابع: الولاية ؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قواما على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبدا – لا وزارة، ولا غير وزارة –؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبدا، ولا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

الأمر الخامس: الإنفاق ؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى»(٢)؛ و «اليد العليا» : هي المعطية؛ و «السفلى» : الآخذة.." (٢)

"وداود وابن خزيمة وغيرهم : أن " الخلع " فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث . وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس . وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان : وابن عباس وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء ؛ وإنما عليها أن تعتد بحيضة وهو قول إسحاق بن راهويه ؛ وابن المنذر وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا ؛ لكن ضعفه أئمة الحديث : كالإمام أحمد بن حنبل ؛ وابن خزيمة ؛ وابن المنذر والبيهقي وغيرهم . كما روي في ذلك عنهم .

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٧٦/٥

(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٨١/٥

و " الخلع " أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ؛ ليفارقها قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم ﴾ ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ فإن طلقها فلا تحل له." (١)

"وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – :

في قول الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ . فجعل المباح أحد أمرين : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا ؛ وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ وقال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وقال تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ وقوله هنا : ﴿ بالمعروف ﴾ . يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل والمعروف تزويج الكفء . وقد يستدل به من يقول : مهر مثلها من المعروف ؛ فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ إلى قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ فقد ذكر أن التراضي بالمعروف والإمساك." (٢)

"ص –١٠– وداود، وابن خزيمة وغيرهم : أن [الخلع] فسخ للنكاح، وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من الثلاث . وهذا هو الثابت عن الصحابة؛ كابن عباس . وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان، وابن عباس وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا، وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال : روي عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا، لكن ضعفه أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم . كما روي في ذلك عنهم . و [الخلع] أن تبذل المرأة عوضا لزوجها؛ ليفارقها، قال الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز)، ١٠/٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز)، ٨٤/٣٤

فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا." (١)

"ص -٨٤- وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

في قول الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٨ : ٢٢٩] فجعل المباح أحد أمرين : إمساك بمعروف . أو تسريح بإحسان . وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا، وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وقوله هنا : ﴿ بالمعروف ﴾ ، يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء . وقد يستدل به من يقول : مهر مثلها من المعروف؛ فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ إلى قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩] ، فقد ذكر أن التراضي بالمعروف، والإمساك." (٢)

"وداود وبن خزيمة وغيرهم أن (الخلع (فسخ للنكاح وفرقه بائنه بين الزوجين لا يحسب من الثلاث وهذا هو الثابت عن الصحابه كابن عباس وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وبن عباس وغيرهما أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء وإنما عليها أن تعتد بحيضه وهو قول إسحاق بن راهويه وبن المنذر وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن احمد وروى فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبى يصدق بعضها بعضا وبين أن ذلك ثابت عن النبي وقال روى عن طائفة من الصحابه أنهم جعلوا الخلع طلاقا لكن ضعفه ائمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل وبن خزيمة وبن المنذر والبيهقى وغيرهم كما روى فى ذلك عنهم

و (الخلع (أن تبذل المراة عوضا لزوجها ليفارقها قال الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٣

فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾

". (١)

"

(وقال شيخ الاسلام رحمه الله (فى قول الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فجعل المباح أحد أمرين إمساك بمعروف أو تسريح باحسان وأخبر ان الرجال ليسوا أحق بالرد إلا اذا ارادوا اصلاحا وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ وقال تعالى فى الآية الأخرى ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ وقوله هنا (بالمعروف) يدل على ان المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل والمعروف تزويج الكفء وقد يستدل به من يقول مهر مثلها من المعروف فان المعروف هو الذى يعرفه أولئك وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ إلى قوله ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ فقد ذكر أن التراضى بالمعروف والامساك

". (٢)

"١٧٠ كتاب الفرائض ليزيد بن هارون

أنبأنا به أبو علي الميدومي مشافهة عن يونس بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مكي عن أبي القاسم بن بشكوال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن عتاب عن أبي عمر بن عبد البر أنبأنا عبد الله بن محمد بن أسد أنبأنا محمد بن عمر بن محمد عن أبي غسان مالك بن يحيى عن يزيد بن هارون به

قال يونس وأخبرنا به عاليا أبو الحسن بن المقير إجازة عن أبي الفضل بن ناصر عن أبي القاسم بن منده أنبأنا أبو سعد عبد الرحمن بن عمر بن إجازة أنبأنا أبو عمرو عبد الله بن أحمد بن عقبة أنبأنا محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون به

صفحة ٧٢

١٧١ كتاب النكاح لجعفر بن محمد الفريابي

أنبأنا المحب محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المقدسي إجازة مكاتبة أنبأنا بالجزء الأول منه سماعا

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ١٠/٣٣

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ٨٤/٣٤

وبقيته إجازة أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم أنبأنا علي بن أحمد بن عبد الواحد أنبأنا عمر ابن محمد بن طبرزد أنبأنا هبة الله بن أحمد بن عمر الحريري أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي أنبأنا عبد الله بن إبراهيم بن جعفر الزبيبي أنبأنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي

وآخر المسموع وللرجال **عليهن درجة** قال إمارة

١٧٢ كتاب النكاح لأبي الشيخ في تسعة أجزاء

أخبرنا الشيخ أبو إسحاق التنوخي والكمال أحمد بن عبد الحق مشافهة منهما كلاهما عن الحافظ بن الحجاج المزي إجازة إن لم يكن سماعا أنبأنا الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد سماعا عليه للجزء التاسع منه وإجازة إن لم يكن سماعا لبقيته بإجازته لجميعه من أبي محمود أسعد بن أبي طاهر أحمد بن أبي غانم الثقفي أنبأنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد الثقفي أنبأنا أبو منصور عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الرحمن الخطيب سماعا عليه للأجزاء الأربعة الأول والتاسع وإجازة لبقيته أنبأنا أبو الشيخ

١٧٣ كتاب عشرة النساء للطبراني." (١)

"فإذا كان طول الأمد سببا لقسوة القلب فيمن قبلنا؛ فسيكون فينا، ويشهد لذلك ما جاء في (البخاري) من حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم)(١).ومن تتبع أحوال هذه الأمة وجد الأمر كذلك ، لكن يجب أن نعرف الفرق بين الجملة و الأفراد؛ فحديث أنس رضي الله عنه حديث صحيح سندا و متنا؛ فالمتن ليس فيه شذوذ، والسند في (البخاري) ، والمراد به من حيث الجملة، ولذلك يوجد في أتباع التابعين من هو خير من كثير من التابعين ؛ فلا تيأسوا ، فتقولوا : إذا لا يمكن أن يوجد في زماننا هذا من سبق؛ لأننا نقول : إن مثل هذا الحديث يراد به الجملة ، وإذا شئتم أن يتضح الأمر؛ فانظروا إلى جنس الرجال وجنس النساء؛ أيهما خير؟

والجواب : جنس الرجال خير، قال الله تعالى : (وللرجال **عليهن درجة**) (البقرة: من الآية٢٢٨)، لكن يوجد في النساء من هي خير من كثير من الرجال؛ فيجب أن نعرف الفرق بين الجملة والأفراد .

فإذا نظرنا إلى مجموع القرن كله نجد أن ما بعد القرن شر منه، لا باعتبار الأفراد ولا باعتبار مكان دون مكان ، فقد تكون أمة في الجهات يرتفع الناس فيها من حسن إلى أحسن، كما لو نشأ فيها علماء نفع الله بهم؛ فإنهم

ولمسلم(١) عن ثوبان (رضي الله عنه)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر و الأبيض،

يكونون أحسن ممن سبقهم.

أما الصحابة ؛ فلا أحد يساويهم في فضل الصحبة، حتى أفرادهم لا يمكن لأحد من التابعين أن يساويهم فيها مهما بلغ

---

(١) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ١/٩٥

من الفضل ؛ لأنه لم يدرك الصحبة.

مسألة: ما هي الحكمة من ابتلاء الأمة بهذا الأمر : (لتتبعن سنن ...)إلخ، وأن يكون فيها من كل مساوئ من سبقها؟." (١)

"الشيخ: الذي أنصح به أخواتنا المسلمات ألا يكثرن الذهاب إلى الأسواق لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (بيوتهن خير لهن) قاله وهو يتحدث عن مجيء المرأة إلى الصلاة في المساجد قال (بيوتهن خير لهن) وإذا كان هذا فيمن تأتي إلى الصلاة فكيف بمن تخرج للأسواق بلا حاجة فإنها ربما تعرض نفسها للفتن أن تفتتن هي أو يفتتن بها فنصيحتي لأخواتي المسلمات أن يلزمن البيوت ما استطعن إلى ذلك سبيلا ولا أدب أحسن من تأديب الله تعالى لأمهات المؤمنين رضي الله عنهم حيث قال لهن (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) وبناء على ذلك نقول إن احتاجت المرأة للخروج إلى السوق فلتخرج لكن تخرج غير متطيبة ولا متبرجة بزينة ولا كاشفة عن وجهها أو ما يجب ستره بل ولا ماشية مشية الرجال ولا ضاحكة في الأسواق ولا رافعة للصوت ولا خاضعة بالقول المهم لابد من شروط وأما ما يقع من بعض النساء من الخروج بلا حاجة أو الخروج متطيبة أو متبرجة أو ماشية مشية الرجل أو ضاحكة مع زميلتها أو رافعة صوتها أو خاضعة بالقول في مخاطبة الرجال كل هذا من الأمور المحرمة ولا يغرك أيتها المرأة المسلمة الدعاية الباطلة من أعدائك الذين يريدون أن تكوني كالرجل في هذه الأمور فإن الله سبحانه وتعالى فرق بين الرجال والنساء في الخلقة في العقل في الذكاء في التصرف حتى إن الله تعالى قال (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وقال عز وجل (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ثم قال (وللرجال عليهن درجة) فلم يجعل المرأة مساوية للرجل لكن أعداءك وأعداء الأخلاق وأعداء الإسلام يريدون منك أن تقومي مقام الرجال وأن تشاركي الرجال في أعمالهم وأن تخالطيهم لأن هؤلاء فسدوا فأرادوا إفساد غيرهم ولهذا هم الآن يئنون تحت." (٢)

"الشيخ: وعلى السائل السلام ورحمة الله وبركاته إن نصيحة هؤلاء الآباء الذين يجعلون بناتهم سلعا يتجرون بها متوفرة ولله الحمد في خطباء المساجد وفي كلمات الوعاظ فيما أظن ولكن لا مانع من أن أضم صوتي إلى أصواتهم فأقول إن الله سبحانه وتعالى جعل الولاية للرجال على النساء وجعل الرجال قوامين عليهم لما في الرجال من القوة العقلية والبدنية والنظر البعيد ومعرفة الأمور وغير ذلك مما فضل الله به الرجال كما قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وقال سبحانه وتعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) ومن ثم جعل الله للرجال الولاية على النساء في عقد النكاح فلا يصح نكاح إلا بولي ولكن هذا الولي يجب عليه أن يتقي الله عز وجل وأن يؤدي الأمانة فيمن ولاه الله عليها من النساء سواء كانت ابنته أو أخته أو أي امرأة كانت ممن له ولاية عليها ولا يحل له أن يخون هذه الأمانة فيجبرها على الزواج بمن لا تريد ولا أن يخون هذه الأمانة فيمنعها من الزواج ممن تريد وهو كفء في دينه وخلقه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة

---

(١) قسم العقيدة، ٤٢/٦٤

(٢) فتاوى نور على الدرب، ١٨٠/١٠

في الأرض وفساد عريض ويجب على الولي أن يكون أول مراعاة له مصلحة المرأة لأنه إذا كان الله عز وجل يقول (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) فكيف بنفس الشخص فلا يجوز لنا أن نتصرف إلا بما هو أحسن له ومنع النساء من الزواج من بعض الأولياء أهل الجشع والطمع الذين فقدت فيهم كمال الرحمة والشفقة هذا المنع منع محرم لأنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) ولأنه جناية وعدوان على المرأة إذا خطبها من هو كفء لها فمنعها منه وهي تريده وما أدري لو أن أحدا من." (١)

"الشيخ: حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها أجمله الله عز وجل في قوله (وعاشروهن بالمعروف) وفي قوله عز وجل (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**) فحق كل واحد على الآخر ما جرى به العرف والأعراف تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة لكن هناك أمور تكون على الزوج على كل حال وأمور تكون على الزوجة على كل حال فمن الأمور التي تكون على الزوج على كل حال القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن لقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو يخطب الناس في حجة الوداع يوم عرفة أكبر مجمع اجتمع فيه المسلمون حول نبيهم صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلا يحل للرجل أن يقصر في شيء من ذلك على امرأته بل يجب عليه أن يقوم بهذا على وجه التمام اللهم إلا أن تكون المرأة ناشزة بمعنى إنها عاصية لزوجها فيما يجب عليها طاعته فيه فله أن يمنع عنها ما يجب لها ومتى وجب عليه القيام بالنفقة وامتنع منها فلزوجته أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف وإلا فللزوجة أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف وإن لم يعلم بهذا لأن هند بنت عتبة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم بل استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها مع زوجها أبي سفيان وقالت إنه رجل شحيح لا يعطيني ومايكفيني وولدي فقال النبي عليه الصلاة والسلام خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف أما حق الزوج على زوجته على كل حال هو ما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة حين قال (ولكم عليهن ألا يؤطئن فرشكم أحدا تكرهونه) فلا يحل للمرأة أن تمكن أحدا من دخول بيت زوجها وهو يكره أن يدخل حتى ولو كان أقرب قريب لها لأن البيت بيته والحق حقه ويجب عليها كذلك أن تطيعه يجب عليها أن تطيعه فيما هو من حقه فإذا دعاها إلى الفراش وجب عليها أن تطيعه ما لم يكن في ذلك ضرر." (٢)

"الشيخ: الجواب على هذا السؤال من شقين الشق الأول بالنسبة لهذا الزوج إن كان ما ذكرت السائلة عنه صحيحا فلاشك أنه أخطأ في تصرفه مع أهله وأن الواجب عليه أن يعاشر أهله بالمعروف كما قال الله تعالى) وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) وقال الله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) فإذا كان هذا الزوج لا يرضى أن تخل امرأته بشيء من المعاشرة الحسنة فكيف يرضى أن يخل هو بشيء من المعاشرة الحسنة بالنسبة لزوجته وليعلم أن أي حق يضيعه من حقوقها فإن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه عليه وإذا كان يرى من نفسه إنه أعلى من الزوجة فإن الله تعالى فوق الجميع فالواجب عليه أن يراعي الله سبحانه

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٤٧/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٣٣٣/١١

وتعالى وأن يتقي الله في نفسه أولا ثم في زوجته ثانيا أما الشق الثاني فهو بالنسبة لهذه الزوجة آمرها بأن تصبر وتحتسب الأجر من الله و تنتظر الفرج فإن دوام الحال من المحال وسيجعل الله بعد عسر يسرا ولتصبر على أذى الزوج من أجل الاحتفاظ بالبقاء معه من شأن الأولاد لأنه لو حصلت الفرقة ضاع الأولاد وصاروا بين أم وأب متباعدين فتضيع مصالحهما بسبب هذا الفراق وإني أقول لها إن الله سبحانه تعالى قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقال عز وجل (واصبروا إن الله مع الصابرين) أسأل الله تعالى أن يعين الجميع على ذكره وشكره وحسن عبادته

السؤال

هذه المستمعة إيمان على الإمارات عجمان تقول فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة المطلقة أن تسلم وتحكى مع طليقها علما بأن بينهما أولاد أرجو من فضيلة الشيخ إجابة مأجورين.

الجواب." (١)

"الشيخ: الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم فتنتفخ أوداجه ويحمر وجهه وعيونه وربما يضيع فلا يحسن أن يتصرف بالقول أو بالفعل ولهذا كان القول الراجح أن من طلق عن غضب لا يملك به نفسه فإن طلاقه لا يقع وهكذا هذه الزوجة التي تسب زوجها وأقاربه في ظني أنه لا يحملها على ذلك إلا الغضب الذي يثيره زوجها وإلا فلا يعقل أن امرأة في هدوء ورضا مع الزوج تقوم تسبه وتسب أقاربه أمه وأباه وأخته وأخاه هذا بعيد لكن يظهر أن الزوج أغضبها حتى صارت تسبه وتسب أقاربه وبهذه المناسبة أحذر الأزواج من التطاول على الزوجات بغير حق لأن الله تعالى حذر من ذلك فقال) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) (النساء: من الآية٣٤) فهو أعلم منك أيها الزوج الذي علوت على زوجتك وأكبر منك وأعظم منك فاحذره لكن بعض الناس والعياذ بالله يجعل الزوجة كأنها خادم بل أسوأ حالا من الخادم فيشتمها عند كل مناسبة ويضيق عليها عند كل مناسبة ولا يعتبرها إنسانة مثله مع أن النبي صلى الله عايه وسلم أرشد الأزواج إلى طريق مثلى فقال صلى الله عليه وسلم (لا يفرك مؤمن مؤمنة) لا يفرك يعني يبغض مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر يعني أنك أيها الزوج إذا كرهت من زوجتك خلقا فأنظر إلى أخلاقها الأخرى إذا كرهت منها أنها أبطأت في إصلاح الشاي أو أساءت طبخ الغداء فأنظر إلى الأيام الكثيرة التي أحسنت فيها في طبخها وصنع الشاي وما أشبه ذلك فالواجب على الأزواج الذكور أن يتقوا الله عز وجل في أزواجهم وأن يقوموا بحقهم كما أن على المرأة أيضا أن تقوم بحق زوجها الذي أوجبه الله عليها (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) (البقرة: من الآية٢٢٨).

السؤال." (٢)

"الشيخ: ليس عليها إثم ما دامت تختار من هو أفضل وأدوم عشرة وأقوم طريقة وما ذكرت من أنها تزوجت شخصا ذا دين ولكن لم تدم العشرة بينهما فإني أقول إن القلوب بيد الله عز وجل وكم من إنسان أحب شخصا ثم كره أو كره

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٣٧٢/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٤٥٣/١١

شخصا ثم أحبه ولهذا يقال أحبب حبيبك هونا ما فعسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما لعله يكون حبيبك يوما ما نعم يوجد بعض الناس نسأل الله العافية يتسلط على النساء وإن كان ذا دين لكنه يستعبد المرأة استعبادا بالغا ويكلفها ما لا يلزمها بحجة أنه زوجها والزوج سيد وأنها امرأته والمرأة أسيرة ولكن هذا غلط فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وعاشروهن بالمعروف) ويقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) فبعض الناس لا يكتفي بدرجة على المرأة بل يأخذ جميع الدرجات ولا يجعل للمرأة حظا كما أن بعض النساء تتطاول على الزوج ولا تعطيه حقه وإن أعطته حقه أعطته إياه وهي متكرهة أو متبرمة أو متثاقلة فالواجب على كل من الزوجين أن يقوم بما أمرهما الله به من المعاشرة بالمعروف ومتى اتقى الزوجان ربهما في ذلك فإن العشرة ستبقى وتدوم والخلاصة انه ليس على هذه المرأة التي امتنعت من التزوج حرج إذا كانت تنتظر من تميل نفسها إليه.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول يا فضيلة الشيخ هل للمرأة أن تزوج نفسها من رجل صالح إذا كان والدها سيئ الخلق ولا يريد لها الخير؟

الجواب." (١)

"الشيخ: وعلى السائل السلام ورحمة الله وبركاته إن نصيحة هؤلاء الآباء الذين يجعلون بناتهم سلعا يتجرون بها متوفرة ولله الحمد في خطباء المساجد وفي كلمات الوعاظ فيما أظن ولكن لا مانع من أن أضم صوتي إلى أصواتهم فأقول إن الله سبحانه وتعالى جعل الولاية للرجال على النساء وجعل الرجال قوامين عليهم لما في الرجال من القوة العقلية والبدنية والنظر البعيد ومعرفة الأمور وغير ذلك مما فضل الله به الرجال كما قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وقال سبحانه وتعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**) ومن ثم جعل الله للرجال الولاية على النساء في عقد النكاح فلا يصح نكاح إلا بولي ولكن هذا الولي يجب عليه أن يتقي الله عز وجل وأن يؤدي الأمانة فيمن ولاه الله عليها من النساء سواء كانت ابنته أو أخته أو أي امرأة كانت ممن له ولاية عليها ولا يحل له أن يخون هذه الأمانة فيجبرها على الزواج بمن لا تريد ولا أن يخون هذه الأمانة فيمنعها من الزواج ممن تريد وهو كفء في دينه وخلقه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ويجب على الولي أن يكون أول مراعاة له مصلحة المرأة لأنه إذا كان الله عز وجل يقول (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) فكيف بنفس الشخص فلا يجوز لنا أن نتصرف إلا بما هو أحسن له ومنع النساء من الزواج من بعض الأولياء أهل الجشع والطمع الذين فقدت فيهم كمال الرحمة والشفقة هذا المنع منع محرم لأنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) ولأنه جناية وعدوان على المرأة إذا خطبها من هو كفء لها فمنعها منه وهي تريده وما أدري لو أن أحدا من." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب، ١٧٠/١٣

"بارك الله فيكم في سؤاله الثاني والأخير يقول المستمع علي حسني ما الحكم فيمن غاب عن زوجته أكثر من سنة لأسباب وأيضا ظروف المعيشة ومن أجل إيجاد ظروف ملائمة للجميع وذلك لتسديد الديون التي هي سبب الاغتراب والبعد عن الأهل أرجو الإفادة يا فضيلة الشيخ؟

الجواب

الشيخ: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه (وعاشروهن بالمعروف) ويقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فيجب على المرء أن يعاشر زوجته بالمعروف ومن ذلك ألا يطيل السفر عنها بل يكون قريبا إليها ولكن إذا دعت الحاجة إلى طول السفر ورضيت بذلك ولم تمانع ولم تخاصم فلا بأس أن يغيب الإنسان عنها أكثر من نصف سنة أو أكثر من سنة بشرط أن تكون في مكان أمين في البلد الذي سافر منه وأن تكون هي أيضا مأمونة على نفسها وعلى أولادها إن كان لها أولاد وعلى مال زوجها فأما أن يسافر ويدعها في بلد لا يأمنها على نفسها ولا يأمنها على غيرها فإن هذا أمر منكر ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر كما يفعله كثير من الناس.

السؤال

يسأل أيضا المستمع سند عن حكم كتابة وقراءة الشعر وأيضا الاستماع إلى الشعر؟

الجواب

الشيخ: قراءة الشعر وكتابته والاستماع إليه حسب ما فيه إن كان فيه خير فهو خير وإن كان فيه شر فهو شر وإن لم يكن فيه لا هذا ولا هذا فإنه من اللغو الذي ينبغي أن ينزه الإنسان نفسه عنه وكان عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا إذا مروا باللغو مروا كراما فأرى ألا يستمع إليه ولا يهتم به ما دام ليس فيه نفع له لأنه من لغو القول وإضاعة الوقت بلا فائدة.

السؤال." (١)

" والرياسة فيظلمها ويضربها بدون حق فقد قال الله عز و جل :

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم [البقرة : ٢٢٨] وقال :

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن (١) فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (٢) إن الله كان عليا كبيرا [النساء : ٣٤]

(١) أي : خروجهن عن الطاعنة قال ابن كثير :

" والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه "

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٤٩٢/١٣

(٢) أي : إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله : ﴿ إن الله كان عليا كبيرا ﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن . كذا في " تفسير ابن كثير " . " (١)

" حكمهم وأهليهم وما ولوا (١)

فإذا هما عرفا ذلك وعملا به أحياهما الله تبارك وتعالى حياة طيبة وعاشا - ما عاشا معا - في هناء وسعادة فقد قال عز و جل : من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون [النحل : ٩٧]

ثالثا : وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء كما في الآيتين السابقتين : الرجال قوامون على النساء وللرجال **عليهن درجة** وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته فلا بد من إيراد بعضها لعل

(١) رواه مسلم وابن منده وقال : " حديث صحيح " . " (٢)

"(٢) سورة البقرة مدنية وهي ست وثمانون ومائتا آية

[سورة البقرة (٢) : الآيات ١ الى ٢٨٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

الم (١) ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين (٢) الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (٣) والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون (٤)

أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون (٥) إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون (٦) ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم (٧) ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين (٨) يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون (٩)

في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون (١٠) وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون (١١) ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون (١٢) وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون (١٣) وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن (١٤)

الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون (١٥) أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين

---

(١) آداب الزفاف، ص/٢٠٧

(٢) آداب الزفاف، ص/٢٠٩

(١٦) مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون (١٧) صم بكم عمي فهم لا يرجعون (١٨) أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين (١٩)

يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير (٢٠) يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون (٢١) الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون (٢٢) وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين (٢٣) فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين (٢٤)

وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون (٢٥) إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين (٢٦) الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون (٢٧) كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون (٢٨) هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم (٢٩)

وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون (٣٠) وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين (٣١) قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم (٣٢) قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون (٣٣) وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين (٣٤)

وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين (٣٥) فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين (٣٦) فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم (٣٧) قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٣٨) والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٣٩)

يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون (٤٠) وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون (٤١) ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون (٤٢) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين (٤٣) أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون (٤٤)

واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين (٤٥) الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون (٤٦) يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين (٤٧) واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا

ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون (٤٨) وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم (٤٩)
وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون (٥٠) وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون (٥١) ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون (٥٢) وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون (٥٣) وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم (٥٤)
وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون (٥٥) ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون (٥٦) وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (٥٧) وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين (٥٨) فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون (٥٩)
وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين (٦٠) وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤ بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٦١) إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢) وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون (٦٣) ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين (٦٤)
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين (٦٥) فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين (٦٦) وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين (٦٧) قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون (٦٨) قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (٦٩)
قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون (٧٠) قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون (٧١) وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون (٧٢) فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون (٧٣) ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون (٧٤)
أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون (٧٥) وإذا لقوا

الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون (٧٦) أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون (٧٧) ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون (٧٨) فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون (٧٩)

وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون (٨٠) بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٨١) والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون (٨٢) وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون (٨٣) وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون (٨٤)

ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون (٨٥) أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون (٨٦) ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون (٨٧) وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون (٨٨) ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين (٨٩)

بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤ بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين (٩٠) وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين (٩١) ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون (٩٢) وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين (٩٣) قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين (٩٤)

ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين (٩٥) ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر والله بصير بما يعملون (٩٦) قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين (٩٧) من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين (٩٨) ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون (٩٩)

أوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون (١٠٠) ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون (١٠١) واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من

أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون (١٠٢) ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون (١٠٣) يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم (١٠٤)

ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم (١٠٥) ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير (١٠٦) ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير (١٠٧) أم تريدون أن تسئلوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل (١٠٨) ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير (١٠٩)

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير (١١٠) وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (١١١) بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (١١٢) وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون (١١٣) ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١١٤)

ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم (١١٥) وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السماوات والأرض كل له قانتون (١١٦) بديع السماوات والأرض وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (١١٧) وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون (١١٨) إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم (١١٩)

ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير (١٢٠) الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون (١٢١) يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين (١٢٢) واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون (١٢٣) وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين (١٢٤)

وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود (١٢٥) وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير (١٢٦) وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (١٢٧) ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا

وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (١٢٨) ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم (١٢٩)

ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين (١٣٠) إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين (١٣١) ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (١٣٢) أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون (١٣٣) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون (١٣٤)

وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين (١٣٥) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (١٣٦) فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم (١٣٧) صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون (١٣٨) قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون (١٣٩)

أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون (١٤٠) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون (١٤١) سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (١٤٢) وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم (١٤٣) قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون (١٤٤)

ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين (١٤٥) الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون (١٤٦) الحق من ربك فلا تكونن من الممترين (١٤٧) ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير (١٤٨) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون (١٤٩)

ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون (١٥٠) كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون (١٥١) فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون (١٥٢) يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين (١٥٣) ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله

أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون (١٥٤)
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (١٥٥) الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (١٥٧) إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم (١٥٨) إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (١٥٩)
إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم (١٦٠) إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (١٦١) خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون (١٦٢) وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم (١٦٣) إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون (١٦٤)
ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب (١٦٥) إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب (١٦٦) وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار (١٦٧) يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (١٦٨) إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١٦٩)
وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون (١٧٠) ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون (١٧١) يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون (١٧٢) إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير با غ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١٧٣) إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٧٤)
أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار (١٧٥) ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد (١٧٦) ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١٧٨) ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (١٧٩)
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠) فمن بدله

بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم (١٨١) فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١٨٢) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (١٨٣) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون (١٨٤)

شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون (١٨٥) وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون (١٨٦) أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون (١٨٧) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (١٨٨) يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون (١٨٩)

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (١٩٠) واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (١٩١) فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم (١٩٢) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (١٩٣) الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (١٩٤)

وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (١٩٥) وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب (١٩٦) الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب (١٩٧) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (١٩٨) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (١٩٩)

فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق (٢٠٠) ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢٠١) أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (٢٠٢) واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون (٢٠٣) ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام (٢٠٤)

وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد (٢٠٥) وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد (٢٠٦) ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد (٢٠٧) يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (٢٠٨) فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم (٢٠٩)

هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور (٢١٠) سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب (٢١١) زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢) كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (٢١٣) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب (٢١٤)

يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم (٢١٥) كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢١٦) يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢١٧) إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم (٢١٨) يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون (٢١٩)

في الدنيا والآخرة ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم (٢٢٠) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون (٢٢١) ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢) نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين (٢٢٣) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤)

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (٢٢٥) للذين يؤلون من نسائهم

تربص أربعة أشهر فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم (٢٣٥) لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (٢٣٩)

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم (٢٤٠) وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٢٤١) كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون (٢٤٢) ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (٢٤٣) وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم (٢٤٤)

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون (٢٤٥) ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين (٢٤٦) وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم (٢٤٧) وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (٢٤٨) فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين (٢٤٩)

ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين (٢٥٠) فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين (٢٥١) تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين (٢٥٢) تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد (٢٥٣) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون (٢٥٤)

الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم (٢٥٥) لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (٢٥٦) الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢٥٧) ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين (٢٥٨) أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير (٢٥٩)

وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم (٢٦٠) مثل الذين ينفقون

أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (٢٦١) الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦٢) قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم (٢٦٣) يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين (٢٦٤)

ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير (٢٦٥) أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون (٢٦٦) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد (٢٦٧) الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم (٢٦٨) يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب (٢٦٩)

وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار (٢٧٠) إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (٢٧١) ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٢٧٢) للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (٢٧٣) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٤)

الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢٧٥) يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم (٢٧٦) إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٧) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٢٧٩)

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (٢٨٠) واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (٢٨١) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا

ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (٢٨٢) وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (٢٨٣) لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير (٢٨٤)

آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (٢٨٥) لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (٢٨٦)." (١)

"فيها للذين يؤلون يعني يقسمون من نسائهم فهو الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته تربص أربعة أشهر فإن فاؤ يعنى فإن رجع فى يمينه فجامعها قبل أربعة أشهر فهي امرأته وعليه أن يكفر عن يمينه فإن الله غفور لهذه اليمين رحيم- ٢٢٦- به إذ جعل الله- عز وجل- الكفارة فيها لأنه لم يكن أنزل الكفارة في المائدة. ثم نزلت بعد ذلك الكفارة في المائدة. وإن عزموا الطلاق يعني فإن حققوا «الطلاق» «١» يعني أنفذوا في السراح فلم يجامعها أربعة أشهر بانت منه بتطليقة فإن الله سميع ليمينه عليم- ٢٢٧- يعني عالم بها والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض إذا كانت ممن تحيض ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد إن كن يؤمن بالله يعني يصدقن بالله بأنه واحد لا شريك له واليوم الآخر يصدقن بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال بأنه كائن ثم قال- عز وجل-: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يقول الزوج أحق برجعتها، وهي حبلى نزلت في إسماعيل الغفاري وفي امرأته لم تشعر بحبلها، ثم قال- سبحانه-: إن أرادوا إصلاحا يعني بالمراجعة فيما بينهما، فعمد إسماعيل فراجعها وهي حبلى، فولدت منه، ثم ماتت ومات ولدها، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف يقول لهن من الحق على أزواجهن مثل ما لأزواجهن عليهن. ثم قال- سبحانه-: وللرجال عليهن درجة يقول لأزواجهن عليهن فضيلة في الحق وبما ساق إليها من الحق والله عزيز في ملكه حكيم- ٢٢٨- يعني حكم الرحمة عليها ف الحبل «٢» . ثم نسختها الآية التي بعدها. فأنزل الله بعد ذلك بأيام يسيرة فبين للرجل كيف يطلق المرأة، وكيف تعتد، فقال: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف يعني بإحسان

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) هكذا فى ل. وفى أ: حكم الرجعة عليهم فى الحبلى.." (٢)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ٤١/١

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ١٩٤/١

"٤- والآية ٢٢٨ من سورة البقرة هي:

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم.

ذكر مقاتل انها منسوخة بالآية بعدها، وهي الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون سورة البقرة: ٢٢٩.

والاولى تتحدث عن عدة المطلقة ذوات الأقراء. والثانية تبين انواع الطلاق ومتى يكون رجعيا ومتى يكون بائنا، فليس فيها الا تقييد المطلق، وقد الحقه السابقون بالتخصيص.

٣- والآية ٢٨٤ من سورة البقرة هي:

لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير.

نسختها الآية ٢٨٦ من سورة البقرة وهي:

لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. الآية وهي انما خصصت العموم الذي فى الاولى ولم تنسخه «٢٦» .

٤- والآية ٢٤ من سورة الاسراء هي:

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

نسختها الآية ١١٣ من سورة براءة وهي:

ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم.

وهذه الآية مخصصة للآية السابقة وليست ناسخة لها.

٥- والآية ٥ من سورة الشورى هي:

تكاد السماوات يتفطرن من فوقهن والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ألا إن الله هو الغفور الرحيم.

نسختها الآية ٧ من سورة غافر وهي:

الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ... الآية.

وقد أسند ابن الجوزي زعم النسخ هنا الى وهب بن منبه والسدى ومقاتل

---

(٢٦) النسخ فى القرآن الكريم: ٢/ ٦٠٧ فقرة ٨٣٧.." [1]

"قلت: الآن أحكام الله هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة.

قال: نعم.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان مقاتل ١٧٠/٥

* * *

قال الله عز وجل: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

الأم: رضاعة الكبير:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي

الغاية فيه غيره قبل مضيها، قال تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية، فكن - إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير

حكمهن فيها.

الأم (أيضا) : الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: الفرقة بين الزوجين وجوه، يجمعها

اسم الفرقة، ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة.

فمنها الطلاق: والطلاق ما ابتدأه الزوج، فأوقعه على امرأته بطلاق

صريح، أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها، أو إلى غيرها فطلقها، فهو كطلاقه، لأنه بأمره وقع، وهذا." (١)

"وتعالى: (ثلاثة قروء) والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل!

وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض.

الأم (أيضا) : كتاب (النفقات) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**) .

قال الشافعي رحمه الله: هذه جملة ما ذكر الله - عز وجل - من الفرائض بين

الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله - عز وجل للمرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله - عز وجل أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف.

وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب

النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم، ومطله: تأخيره الحق.

---

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٣٤٨/١

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

الآية، - والله أعلم - أي: فمالهن مثل ما عليهن من أن يؤدى إليهن بالمعروف.

الأم (أيضا) : جماع عشرة النساء:

قال الشافعي رحمه الله: قال جل وعلا: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**) الآية.

فجعل الله للزوج على المرأة، والمرأة على الزوج." (١)

"مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: (وللرجال **عليهن درجة**) الآية.

فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي

عليها القيم قيمة على قيمها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل، لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من

جعل الله له عليها درجة.

ولما كان من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم الإسلام أن تكون

متأخرة خلف الرجال، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

فإن قال قائل: فالعبد مفضول؟

قيل: وكذلك الحر يكون مفضولا، ثم

يتقدم من هو أفضل منه فيجوز.

وقد يكون العبد خيرا من الحر، وقد تأتي عليه الحال يعتق فيصير حرا.

وهو في كل حال من الرجال، والمرأة لا تصير بكل حال من أن تكون امرأة

عليها قيم من الرجال في عامة أمرها.

* * *

قال الله عز وجل: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

الأم: جماع عشرة النساء:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله - عز وجل -: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) الآية.." (٢)

---

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٣٥٦/١

(٢) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٣٥٩/١

"قلت: فإذا أباحه الله – عز وجل – فيما ليس بحد، فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح؛ لأن العدد لا يتعدى، والعقوبة لا حد لها، فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره. . ..

مناقب الشافعي: باب (ما يستل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه وحسن استنباطه) :

حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا

الربيع قال:

حدثنا الشافعي قال: لا تجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر بهن فيه عن

الرجال، فإن الله جل ثناؤه قال: (الرجال قوامون على النساء) الآية.

وقال: (وللرجال عليهن درجة) الآية.

فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيم قيمة على قيمها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من

جعل الله له عليها درجة.

ولما كانت من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال؛ لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

* * *

قال الله عز وجل: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا (٣٥)

الأم: الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته:

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن له – للزوج – الأخذ أيضا منها – من

الزوجة – حتى يجمع أن يطلب الفدية منه لقوله – عز وجل –: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)." (١)

"عبد الرزاق قال:

٢٨١ – نا معمر ، عن قتادة ، في قوله تعالى: ﴿للرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: «للرجال درجة في الفضل على النساء»." (٢)

"﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾

قال ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ تقول: "لغوت في اليمين" فـ"أنا ألغو" "لغوا" ومن قال: "هو يلغا" "لغوا" و"محوا". وقد سمعنا ذلك من العرب. وتقول: "لغيت باسم فلان" فـ"أنا ألغى به" "لغى" أي: أذكره.

---

(١) تفسير الإمام الشافعي الشافعي ٢/٦٠٣

(٢) تفسير عبد الرزاق عبد الرزاق الصنعاني ١/٣٤٧

﴿للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآءو فإن الله غفور رحيم﴾

قال ﴿للذين يؤلون من نسآئهم﴾ تقول: "آلى* من امرأته" "يؤلي" "إيلاء" و"ظاهر منها" "ظهارا" كما تقول: "قاتل" "قتالا". ﴿تربص أربعة أشهر﴾ ﴿للذين يؤلون﴾ جعل ذلك لهم أجلا ﴿فإن فآءوا﴾ يعني: "فان رجعوا" لأنك تقول: "فئت إلى الحق".

المعاني الواردة في آيات سورة (البقرة)

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾

قال ﴿ثلاثة قروء﴾ ممدودة مهموزة وواحدها "القرء" خفيفة مهموزة مثل: "القرع" وتقول: "قد أقرأت المرأة" "إقراء" بالهمز، إذا صارت صاحبة حيض. وتقول: "ما قرأت حيضة قط" مثل: "ما قرأت قرآنا". و: "قد قرأت حيضة أو حيضتين" بالهمز، و"ما قرأت جنينا قط" مثلها. أي: ما حملت. و"القرء": انقطاع الحيض. وقال بعضهم: "ما بين الحيضتين قال الشاعر: [من الوافر وهو الشاهد الثالث والاربعون بعد المئة] :." (١)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

فقال بعضهم: تأويله:"ولا يحل"، لهن يعني للمطلقات="أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن"، من الحيض إذا طلقن، حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن، في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن. (١)

* ذكر من قال ذلك:

٤٧٢٧ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال، قال الله تعالى ذكره:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" إلى قوله:" وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم" قال: بلغنا أن"ما خلق في أرحامهن" الحمل، وبلغنا أن الحيضة، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك، لتنقضي العدة ولا يملك الرجعة إذا كانت له

٤٧٢٨ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم:" ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" قال: الحيض

٤٧٢٩ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم:" ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" قال: أكبر ذلك الحيض. (٢)

---

(١) في المخطوطة: "حقوقهن" والصواب ما في المطبوعة.

---

(١) معانى القرآن للأخفش الأخفش الأوسط ١/١٨٧

(٢) الأثر: ٤٧٢٩- في الدر المنثور ١: ٢٧٦ بنصه هنا ثم قال: "وفي لفظ: أكثر ما عنى به الحيض" وسيأتي كذلك برقم: ٤٧٣٣، ولكن المخطوطة تخالفهن جميعا ففيها، "إذا كثر ذلك الحيض" وكلها قريب في معناه بعضه من بعض.." (١)

"الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض ضرارا منهن لهم ليفتنهم بأنفسهن، (١)

ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق الله في أرحامهن، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك، ثم عقب ذلك بقوله:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" فبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته، مثل الذي له على صاحبه من ذلك.

فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره.

وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.

فقال بعضهم: معنى"الدرجة" التي جعل الله للرجال على النساء، الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك.

* ذكر من قال ذلك:

٤٧٦٩ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله:" وللرجال **عليهن درجة**" قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه، على ميراثه، وكل ما فضل به عليها.

---

(١) في المطبوعة: "لتيقنهن" وهو خطأ موغل في الفساد واللغو. وفي المخطوطة: "لتنفهم" مختلطة الأحرف والتقط، كأن الناسخ لما أراد أن يكتب"ليسبقهم" ثم استدرك وخط على السين ليجعلها"ليفتنهم" والصواب ما أثبت. وقد جاء هذا اللفظ في حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها تطليقتين ثم بعث إليها من اليمين بالتطليقة الثالثة، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فقال لها: "ليست له فيك ردة وعليك العدة" وأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم ثم قال لها: "فإذا حللت فلا تفوتيني بنفسك" قالت: فوالله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يريدني إلا لنفسه، فلما حللت خطبني على أسامة بن زيد فزوجنيه" (مسند أحمد ٦: ٤١٤) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥١٦/٤

ومعنى: "فاته بنفسه" سبقه إلى حيث لا يبلغه ولم يقدر عليه وفات يده، ولو كانت"ليسبقنهم بأنفسهن" لكانت صوابا وهي مثلها في المعنى.." (١)

"٤٧٧٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٤٧٧١ - حدثنا الحسن بن يحي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر: عن قتادة:" وللرجال **عليهن درجة"**، قال: للرجال درجة في الفضل على النساء

* * *

وقال آخرون: بل تلك الدرجة: الإمرة والطاعة.

* ذكر من قال ذلك:

٤٧٧٢ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم في قوله:" وللرجال **عليهن درجة"**، قال: إمارة.

٤٧٧٣ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله:" وللرجال **عليهن درجة"**، قال: طاعة. قال: يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعونهن

٤٧٧٤ - حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال، حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد في قوله:" وللرجال **عليهن درجة"**، قال: لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن، إذا عرفن تلك الدرجة (١)

* * *

وقال آخرون: تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق، وإنها إذا قذفته حدت، وإذا قذفها لاعن.

* ذكر من قال ذلك:

٤٧٧٥ - حدثنا محمد بن حميد قال، حدثنا جرير، عن عبيدة، عن الشعبي في قوله:" وللرجال **عليهن درجة"**، قال: بما أعطاها من صداقها، وأنه إذا قذفها

---

(١) الأثر: ٤٧٧٤-"أزهر" هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري روى عن سليمان التيمي وابن عون وهشام الدستوائي وروى عنه ابن المبارك وهو أكبر منه، وعلي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وبندار. قال ابن سعد: ثقة. ومات سنة ٢٠٣.." (٢)

"لاعنها، وإذا قذفته جلدت وأقرت عنده.

* * *

وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها، إفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥٣٣/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥٣٤/٤

* ذكر من قال ذلك:

٤٧٧٦ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أحب أن استنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذكره يقول:" وللرجال **عليهن درجة**" (١)

* * *

وقال آخرون: بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك.

* ذكر من قال ذلك:

٤٧٧٧ - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال، حدثنا عبيد بن الصباح قال، حدثنا حميد قال،" وللرجال **عليهن درجة**" قال: لحية. (٢)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن"الدرجة" التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه.

وذلك أن الله تعالى ذكره قال:" وللرجال **عليهن درجة**" عقيب قوله:" ولهن

---

(١) الأثر: ٤٧٧٦- في المطبوعة"بشر بن سلمان" والصواب"بشير" كما سلف في التعليق على الأثر رقم: ٤٧٦٨ آنفا. استنظف الشيء: إذا استوفاه واستوعبه وأخذه كله. وفي الحديث: "وتكون فتنة تستنظف العرب" أي تستوعبهم هلاكا. اللهم قنا عذابك ونجنا من كل فتنة مهلكة.

(٢) الأثر: ٤٧٧٧-"عبيد بن الصباح الخراز" روى عن عيسى بن طهمان وموسى بن علي بن رباح وفضيل بن مرزوق وعمرو بن أبي المقدام وعبد الله بن المملل. روى عنه موسى بن عبد الرحمن المسروقي وأحمد بن يحيى الصوفي. قال أبو حاتم. ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. مترجم في الجرح والتعديل ٢/٢/٤٠٨، ولسان الميزان ٤: ١١٩.

أما"حميد" فلم أعرف من هو، حميد كثير لم أجد فيمن يسمى"حميدا" رواية عبيد بن الصباح عنه. وربما كان"فضيل بن مرزوق" فإن"حميد" في المخطوطة مضطربة الكتبة كأن الناسخ لم يكن يحسن يقرأ من الأصل الذي نقل عنه، ولكني أستبعد ذلك. هذا وقد نقل هذا الأثر القرطبي في تفسيره ٣: ١٢٥: "وهذا إن صح عنه، فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها" ثم قال: "طوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب الله تعالى"

ونعم ما قال ابن العربي ولعله يعظ بعض أهل زماننا.." (١)

"مثل الذي عليهن بالمعروف"، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥٣٥/٤

ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره:" وللرجال **عليهن درجة**"بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله:"ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها" لأن الله تعالى ذكره يقول:" وللرجال **عليهن درجة**".

* * *

ومعنى"الدرجة"، الرتبة والمنزلة.

* * *

وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درجة. (١)

* * *

---

(١) من حق أبي جعفر رضي الله عنه أن أقف بقارئ كتابه على مثل هذا الوضع من تفسيره. لأقول مرة أخرى: إنه كان مفسرا إماما سبق قفات السابقين. لم يلحقه لاحق في البصر بمعاني كتاب ربه، وفي الحرص على بيان معانيه، وفي الدقة البالغة في ضبط روابط الآيات بعضها ببعض. ومن شاء أن يعرف فضل هذا الإمام وتحققه بمعرفة أسرار هذا الكتاب فليقرأ ما كتبه المفسرون بعده في تفسير هذه الجملة من الآية فهو واجد في المقارنة بين الكلامين ما يعينه على إدراك حقيقة مذهب أبي جعفر في التفسير، وما يدله على صدق ما قلت، من أن الرجل قد نهج للمفسرين نهجا قل من تبعه فيه، أو أطاق أن يسير فيه على آثاره. ولم يكتب أبو جعفر ما كتب على سبيل الموعظة كما يفعل أصحاب الرقائق والمتصوفة وأشباههم، بل كتب بالبرهان والحجة والملزمة واستخرج ذلك من سياق الآيات المتتابعة من أول آية الإيلاء-"للذين يلون من نسائهم"- وما تبعها من بيان طلاق المولى، وكيف يفعل الرجل المطلق وكيف تفعل المرأة المطلقة، وما أمرت به من ترك كتمان ما خلق الله في رحمها وائتمانها على هذا السر المضمر في أحشائها وما للرجال من الحق في ردهن مصلحين غير مضارين وتعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل ثم أتبع ذلك بندب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة لا ينال المرء قبلها إلا بالعزم والتسامي وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته.

ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معاني هذا الكتاب البليغ جعل أبو بكر هذه الجملة حثا وندبا للرجال على السمو إلى الفضل، لا خبرا عن فضل قد جعله الله مكتوبا لهم، أحسنوا فيما أمرهم به أم أساءوا.

وأبو جعفر رضي الله عنه لم يغفل قط عن هذا الترابط الدقيق بين معاني الكتاب، سواء كان ذلك في آيات الأحكام أو آيات القصص أو غيرها من نصوص هذا الكتاب. فهو يأخذ المعنى في أول الآية من الآيات ثم يسير معه كلمة كلمة وحرفا حرفصا ثم جملة جملة غير تارك لشيء منه أو متجاوز عن معنى يدل عليه سياقها. وليس هذا فحسب بل هو لا ينسى أبدا أن هذا الكتاب قد جاء ليعلم الناس ويخرجهم من الظلمات إلى النور وأنه جاء ليؤدبهم بأدب رب العالمين فيربط بين هذا

الأدب الذي دل عليه التنزيل وبينته سنة رسول الله ويخرج من ذلك بمثل هذا الفهم الدقيق لمعاني كتاب الله مؤيدا بالحجة والبرهان.

وأحب أن أقول إن التخلق بآداب كتاب الله يهدي إلى التفسير الصحيح كما تهدي إليه المعرفة بلغة العربن وبناسخ القرآن ومنسوخه وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأخلاق أداة من أدوات العلم كسائر الأدوات. ولولا ما كان عليه هذا الإمام من عظيم الخلق ونبيل الأدب لما وقف وحده بين سائر المفسرين عند هذه الآية، يستخرج منها هذا المعنى النبيل العظيم الذي أدب الله به المطلقين وحثهم عليه وعرفهم به فضل ما بين اقتضاء الحقوق الواجبة والعفو عن هذه الحقوق، لمن وضعها الله تحت يده، فملكه طلاقها وفراقها، ولم يملكها من ذلك مثل الذي ملكه. فاللهم اغفر لنا واهدنا وفقهنا في ديننا وعلمنا من ذلك ما لم نكن نعلم، إنك أنت السميع العليم.." (١)

"معاصيه="حكيم" فيما دبر في خلقه، وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه، كما:

٤٧٧٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله:" والله عزيز حكيم"، يقول: عزيز في نقمته، حكيم في أمره.

* * *

وإنما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده، لتقديمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه، من ابتداء قوله:" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" إلى قوله:" وللرجال **عليهن درجة**" ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهى، وليذكر أولو الحجى، فيتقوا عقابه، ويحذروا عذابه. (١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه.

* * *

* ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا، حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل

---

(١) ومرة أخرى فلينظر الناظر كيف يكون ربط معاني الآيات بعضها ببعض وأنه برهان على أن هذا المفسر الإمام يربط معاني هذه الآيات الطوال جميعا من أول الآية: ٢٢١ إلى الآية: ٢٢٨.." (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥٣٦/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر الطبري، أبو جعفر ٥٣٨/٤

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني تعالى ذكره. والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن، وإفضائهم إليهن إذا كن ذوات حيض، وطهر، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء. واختلف أهل التأويل في تأويل القرء الذي عناه الله بقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقال بعضهم: هو الحيض." (١)

"ذكر من قال ذلك حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال الله تعالى ذكره: " ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله: ﴿وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: بلغنا أن ما خلق في أرحامهن الحمل، وبلغنا أنه الحيضة، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة، ولا يملك الرجعة إذا كانت له "." (٢)

"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر: عن قتادة: " ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: للرجال درجة في الفضل على النساء، " وقال آخرون: بل تلك الدرجة: الإمرة، والطاعة." (٣)

"ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: " ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه، وكل ما فضل به عليها " حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله." (٤)

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث، والجهاد وما أشبه ذلك." (٥)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: " ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: طاعة، قال: يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعونهن "." (٦)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٨٧/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٠٥/٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢١/٤

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢١/٤

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢١/٤

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٢/٤

"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد، في قوله: " ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة " وقال آخرون: تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق، وإنها إذا قذفته حدت، وإذا قذفها لاعن." (١)

"ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبيدة، عن الشعبي، في قوله: " ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: بما أعطاها من صداقها، وأنه إذا قذفها لاعنها، وإذا قذفته جلدت وأقرت عنده " وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها، وأداء حقها -[١٢٣]- إليها، وصفحه عن الواجب له عليها، أو عن بعضه." (٢)

"ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، في قوله: " ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: إمارة "." (٣)

"ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] " وقال آخرون: بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية، وحرمها ذلك." (٤)

"ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا عبيد بن الصباح، قال: ثنا حميد، قال: " ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: لحية " وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] عقيب قوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من." (٥)

"أمورها، وحقوقها مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه. ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس، بقوله: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٢/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٢/٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٢/٤

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٣/٤

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٣/٤

[البقرة: ٢٢٨] ومعنى الدرجة: الرتبة، والمنزلة، وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة." (١)

"كما حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: " ﴿والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٨] يقول: عزيز في نقمته، حكيم في أمره " -[١٢٥]- وإنما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده لتقديمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] إلى قوله: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهى، وليذكر أولو الحجا، فيتقوا عقابه، ويحذروا عذابه." (٢)

"المرأة فيحلف ألا يقربها أبدا، ولا يحب أن يزوجها غيره، فكان يتركها لا أيما ولا ذات زوج، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية والإسلام، فجعل الله الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة آخر مداه نهاية أربعة أشهر، فإذا تمت أربعة أشهر ثم لم يفئ الرجل إلى امرأته، أي لم يرجع إليها، فإن امرأته بعد الأربعة - في قول بعضهم - قد بانت منه، ذكر الطلاق بلسانه أم لم يذكره.

وقال قوم يؤخذ بعد الأربعة بأن يطلق أو يفيء.

ويقال آليت أولي إيلاء والية، والوة، وإلوة، و (إيل).

" والكسر أقل اللغات، ومعنى التربص في اللغة الانتظار.

وقال الذين احتجوا بأنه لا بد أن يذكر الطلاق بقوله عز وجل:

(وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم).

وقالوا (سميع) يدل على أنه استماع الطلاق في هذا الموضع، وهذا

في اللغة غير ممتنع، وجائز أن يكون إنما ذكر (سميع) ههنا من أجل حلفه.

أي الله قد سمع حلفه وعلم ما أراده، وكلا الوجهين في اللغة محتمل.

* * *

وقوله عز وجل: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

يقال طلقت المرأة طلاقا فهي طالق، وقد حكوا طلقت وقد زعم قوم أن

تاء التأنيث حذفت من " طالقة " لأنه للمؤنث لاحظ للذكر فيه، وهذا ليس

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٤/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٤/٤

بشيء، لأن في الكلام شيئا كثيرا يشترك فيه المذكر والمؤنث لا تثبت فيه الهاء في المؤنث، نحو توهم بعير ضامر، وناقة ضامر، وبعير ساعل وناقة." (١)

"وقوله عز وجل: (وللرجال **عليهن درجة)**.

معناه زيادة فيما للنساء عليهن كما قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم).

والمعنى أن المرأة تنال من اللذة من الرجل كما ينال الرجل، وله

الفضل بنفقته وقيامه بما يصلحها.

* * *

وقوله عز وجل: (والله عزيز حكيم).

معناه ملك يحكم بما أراد، ويمتحن بما أحب، إلا أن ذلك لا يكون إلا

بحكمة بالغة - فهو عزيز حكيم فيما شرع لكم من ذلك.

* * *

وقوله عز وجل: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

(الطلاق) رفع بالابتداء، و (مرتان) الخبر، والمعنى الطلاق الذي تملك فيه

الرجعة مرتان، يدل عليه (فإمساك بمعروف) المعنى فالواجب عليكم إمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان.

ولو كان في الكلام فإمساكا بمعروف كان جائزا.

على فأمسكوهن إمساكا بمعروف كما قال عز وجل:

(فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)، ومعنى (بمعروف) بما يعرف من إقامة الحق في إمساك المرأة.

* * *

وقوله عز وجل: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا).

أي مما أعطيتموهن من مهر وغيره.

* * *

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٣٠١/١

وقوله عز وجل: (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله).

قرئت (يخافا)، ويخافا - بالفتح والضم - قال أبو عبيدة وغيره: معنى." (١)

"قوله ﴿وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٨]." (٢)

"٢١٩٨ - حدثنا الأحمسي، ثنا وكيع، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها، لأن الله يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]." (٣)

"٢١٩٩ - حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها." (٤)

"٢٢٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: يطلقها، وليس لها من الأمر شيء." (٥)

"٢٢٠١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، قال: سمعت سفيان، يقول: سمعت زيد بن أسلم، يقول في قول الله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: الإمارة." (٦)

"٢٢٠٢ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: للرجال درجة في الفضل على النساء." (٧)

"٢٢٠٣ - قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبأ محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: فضيلة بما أنفقوا عليهن من أموالهم." (٨)

"قوله: وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين:: ٢/ ٤٠٥ قوله: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم:: ٢/ ٤٠٦ قوله: أن تبروا:: ٢/ ٤٠٧ قوله: وتتقوا:: ٢/ ٤٠٧ قوله: وتصلحوا بين الناس:: ٢/ ٤٠٧ قوله: والله سميع عليم:: ٢/ ٤٠٨ قوله: عليم:: ٢/ ٤٠٨ قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم:: ٢/ ٤٠٨ قوله: ولكن يؤاخذكم:: ٢/ ٤١٠ قوله: بما كسبت قلوبكم:: ٢/ ٤١٠ قوله: والله غفور:: ٢/ ٤١١ قوله: حليم:: ٢/ ٤١١ قوله: للذين يؤلون من نسائهم:: ٢/ ٤١١ قوله: فإن فاءوا:: ٢/ ٤١٣ قوله: فإن الله غفور رحيم:: ٢/ ٤١٤ قوله: وإن عزموا الطلاق فإن

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج الزجاج ٣٠٧/١

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٧/٢

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٧/٢

(٤) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٧/٢

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٧/٢

(٦) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٧/٢

(٧) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٨/٢

(٨) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٨/٢

الله سميع عليم: ٢٢٧: ٢/ ٤١٤ قوله: المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء: ٢٢٨: ٢/ ٤١٤ قوله: ثلاثة قروء:: ٢/ ٤١٤ قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن:: ٢/ ٤١٥ قوله: إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر:: ٢/ ٤١٦ قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا:: ٢/ ٤١٦ قوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف:: ٢/ ٤١٧ قوله: وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم:: ٢/ ٤١٧." (١)

"برجعتها ما لم تضع. قال أبو محمد: وروي عن مجاهد والحسن وإبراهيم النخعي وعكرمة والضحاك والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم، مثل ذلك.

قوله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

٢١٩٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن بشير بن سلمان عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تزين لي المرأة، لأن الله يقول: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

٢١٩٧ - قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبأ محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف يقول: لهن من الحق مثل الذي عليهن.

قوله: وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم

[الوجه الأول]

٢١٩٨ - حدثنا الأحمسي، ثنا وكيع، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها، لأن الله يقول: وللرجال عليهن درجة

الوجه الثاني:

٢١٩٩ - حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: وللرجال عليهن درجة قال: فضل. ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها.

الوجه الثالث:

٢٢٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل عن السدي، عن أبي مالك: وللرجال عليهن درجة قال: يطلقها، وليس لها من الأمر شيء.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محققا الرازي، ابن أبي حاتم ١٣/٩٨٨

والوجه الرابع:

٢٢٠١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول: سمعت زيد بن أسلم يقول في قول الله: وللرجال عليهن درجة قال:

الإمارة.." (١)

"والوجه الخامس:

٢٢٠٢ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، في قوله: وللرجال عليهن درجة قال: للرجال درجة في الفضل على النساء.

الوجه السادس:

٢٢٠٣ - قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبأ محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان وللرجال عليهن درجة يعني: فضيلة بما أنفقوا عليهن من أموالهم.

٢٢٠٤ - أخبرنا العباس بن مزيد قراءة، أخبرني ابن شعيب أخبرنا سعيد، عن الحسن وقتادة، أنهما قالا: العزيز في نعمته ، وروي عن أبي العالية والربيع بن أنس:

أنهما قالا: العزيز في نقمته إذا انتقم.

٢٢٠٥ - حدثنا أبو زرعة، ثنا منجاب بن الحارث، أنبأ بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: حكيم يقول: محكم لما أراد.

قوله تعالى: الطلاق مرتان

٢٢٠٦ - حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رجلا قال لامرأته: لا أطلقك أبدا، ولا أؤيدك أبدا وكيف ذلك؟ قال:

أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فأنزل الله تعالى: الطلاق مرتان قال هشام: ولم يكن لهم شيء ينتهون إليه من الطلاق.

٢٢٠٧ - حدثنا حجاج بن حمزة ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: الطلاق مرتان قال: يطلق الرجل

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محققا الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٧/٢

امرأته طاهرا من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت، فقد تم القرء، ثم يطلق الثانية كما طلق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإذا طلق ثم حاضت الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان.." (١)

"إن أولاد ملوك الطير خطبوك وأنا أخشى أن أزوجك لمن لا يعرف مقدارك فلا تستريحي معه وقد خطبك ابن صاحبتي القديمة فلانة البومة وهي تحت أمرك وطوع يدك ومعك كما تحبين، مع أنه ليس في الطير من ينصره علينا ولا يقوم معه إذا أراد أن يظلمنا فإن الطيور جميعها تكرهه فما ترين؟ قالت يا أماه إن الله تعالى يقول: الرجال قوامون على النساء وقال وللرجال **عليهن درجة** ولقد حفظت شيئا وغابت عنك أشياء ماذا صنعك بزوج ليس له همة ذليل بين الأصحاب هذا يخطفه وهذا ينتفه وهذا ينقره وإذا لم يكن للزوج حرمة عند زوجته وفي بيته وبين أقرانه فأي حرمة تكون لزوجته عنده فضلا عن جيرانها وأصحابها، ومقدار المرأة إنما يعرف من مقدار زوجها وكيف يكون حالي إذا تزوجت بزوج مقل ذليل ورجل مفلس حقير بين أخوتي وصويحباتي وأمثالي سيما وأنا من أبرعهم في الجمال ومن أحسنهم في القد والاعتدال وإذا كان الأمر هكذا فأنا لا أرغب في هذا الأمر.

وإنما أوردت لك هذا المثل لتعلم أنه لو لم يحصل لي إدراك حرمة بارتفاع منزلتي على أقراني واعتبار شأني من بين إخواني فلا الصديق يرجوني ولا العدو يخافني ويتعدى الوهن مني إلى وهن مخدومي. فقال له الزكي: أبشر بالرتبة العلية والدرجة السنية والكلمة المسموعة والأمر المطاع ولكن أعطيك جميع ما اشترطت علي وأوصيتني به وإلا أكن كما قال الله تعالى: (لم تقولون ما لا تفعلون) وإياك." (٢)

"يعاقبكم. للذين يؤلون من نسائهم، يعني الذين يحلفون أن لا يجامعوا نساءهم، تربص أربعة أشهر، يعني لهم أجل أربعة أشهر بعد اليمين، فإن فاؤ، يعني إن رجعوا عن اليمين وجامعوا نساءهم من قبل أن تمضي أربعة أشهر بعد اليمين، وكفروا عن أيمانهم ولا تبين المرأة عن الزوج فإن الله غفور رحيم.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٧ الى ٢٣٢]

وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم - محقق الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٨/٢

(٢) مرزبان نامه اسبهبد مرزبان ص/٩٣

فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١)

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)

قوله تعالى: وإن عزموا الطلاق، يعني أوجبوا الطلاق بترك الجماع، حتى مضت أربعة أشهر وقعت عليها تطليقة بمضي أربعة أشهر. وقال بعضهم: لا يقع الطلاق، ولكن يؤمر." (١)

"الزوج بعد مضي أربعة أشهر أن يجامعها أو يطلقها. وقال بعضهم يقع الطلاق بمضي أربعة.

أشهر وهو قول علمائنا. وروي عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا:

عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، وذلك قوله تعالى: وإن عزموا الطلاق، أي أوجبوا الطلاق بترك الجماع فإن الله سميع لمقالتهم بكلمة الإيلاء عليم بهم.

والمطلقات يتربصن بأنفسهن، يعني وجب عليهن العدة ثلاثة قروء، أي ثلاث حيض. وقال بعضهم: ثلاثة أطهار. وقال أكثر أهل العلم: المراد به الحيض. وأصل القرء:

الوقت. وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات، ولكن المراد به الخصوص، لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات: الأمة والصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخولة. ثم قال: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، يعني الحمل والحيض، لا يحل لها أن تقول: إني حامل وليست بحامل أو إني حائض وليست بحائض إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، يقول إن كن يصدقن بالله واليوم الاخر.

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، يعني للنساء على الأزواج من الحقوق مثل ما للرجال على النساء، يعني في حال التربص إذا كان الطلاق رجعيا. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، يقول بما عرف شرعا، وللرجال **عليهن درجة**، أي فضيلة في النفقة والمهر. والله عزيز حكيم فيما حكم من الرجعة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة.

ثم بين الطلاق الذي يملك فيه الرجعة، فقال تعالى: الطلاق مرتان، يعني يقول:

الطلاق الذي يملك فيه الرجعة تطليقتان. فإمساك بمعروف، يعني إذا راجعها، يمسكها بمعروف، ينفق عليها، ويكسوها، ولا يؤذيها، ويحسن معاشرتها أو تسريح بإحسان، يعني يؤدي حقها، ويخلي سبيلها. ويقال: أو تسريح بإحسان، يعني يطلقها التطليقة الثالثة ويعطي مهرها. ويقال: يتركها حتى تنقضي عدتها. ويقال يؤتي حقها ويخلي سبيلها ويقال: أو تسرح بإحسان. قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلق تطليقة أو تطليقتين، كان الزوج أحق بها وإذا طلقها الثالثة، كانت المرأة أحق بنفسها واحتج بقول الأعشى وكانت امرأته من بني مروان، فأخذه بنو مروان حتى يطلق امرأته، فلما طلقها واحدة قالوا له: عد فطلقها الثانية، فلما طلقها الثانية قالوا له: عد فطلقها الثالثة، فعرف أنها بانت منه ولا تحل له، فقال عند ذلك:

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ١/١٤٩

أيا جارتي بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه

وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزال فوق رأسك بارقه

وذوقي فتى الحي إني ذائق ... فتاة أناس مثل ما أنت ذائقة." (١)

"(ل ٣٢) ﴿وبعولتهن﴾ يعني: الأزواج ﴿أحق بردهن في ذلك﴾ في العدة التطليقة والتطليقتين ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ يعني: حسن الصحبة ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**﴾ يعني: فضيلة في الحق. [آية ٢٢٩]." (٢)

"فعليه الكفارة، لأنه كان فرضا عليه فزاده تأييدا باليمين، وإن كان ذلك تطوعا ففيه قولان:

أحدهما أن عليه الكفارة بالحنث فيه، والقول الثاني: عليه بالوفاء بما قال ولا يجزيه غيره، ومنها أن يحلف على معصية وقد ذكرنا حكمه والاختلاف فيه، ومنها أن يحلف على مباح، وهو على ضربين: من ماض ومستقبل، فاليمين على المستقبل مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله لا أفعل كذا، فإن هذا إذا حنث فيه لزمته الكفارة بلا خلاف، واليمين على الماضي مثل أن يقول: والله لقد كان كذا ولم يكن، أو لم يكن كذا وقد كان، وهو عالم به فهو اليمين الغموس الذي يغمس صاحبه في الإثم لأنه تعمد الذنوب، ويلزمه الكفارة عندنا، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الكفارة وتحصيله كاللغو.

ثم اعلم أن المحلوف به على ضروب: ضرب منها يكون يمينا ظاهرا وباطنا، ويلزم المرء الكفارة بالحنث فيها، وهو قول الرجل: والله وبالله وتالله، فهذه أيمان صريحة ولا يعتبر فيها النية، والضرب الثاني أن يحلف بصفة من صفات الله عز وجل كقوله: وقدرة الله وعظمة الله وكلام الله وعلم الله ونحوها، فإن حكم هذا كحكم الضرب الأول سواء، والضرب الثالث أن يحلف بكنايات اليمين كقوله: أيم الله وحق الله وقسم الله ولعمرو الله ونحوها، فهذا يعتبر فيها النية، فإن نوى اليمين كان يمينا، وإن قال: لم أرد به اليمين قبلنا قوله فيه، والضرب الرابع: أن يحلف بغير الله مثل أن يقول: والكعبة والصلاة واللوح والقلم وحق محمد وأبي وحياتي ورأس فلان ونحوها، فهذا ليس بيمين، ولا يلزم الكفارة بالحنث فيه، وهو يمين مكروه فيه، قال الشافعي: والمعنى أن يكون [...] «١» .

عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت قريش تحلف بآبائها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فليحلف بالله، لا تحلفوا بآبائكم» [١٤٠] «٢»

. وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [عمر] «٣» يقول: وأبي فنهاه عن ذلك، قال عمر: فما حلفت بهذا بعد ذاكرا ولا آثرا.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٦ الى ٢٢٩]

للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم أبو الليث السمرقندي ١/١٥٠

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ابن أبي زَمَنِين ١/٢٣٠

(٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

---

(١) كلام غير واضح.

(٢) مسند أحمد: ٢/ ٣٠. [.....]

(٣) زيادة يقتضيها السياق.." (١)

"علمت أن أعظم وزر بعد الشرك بالله المرأة إذا غشت زوجها؟

ألا فاتقوا الله في الضعيفين، فإن الله سائلكم عنهما: اليتيم والمرأة، فمن أحسن إليهما فقد بلغ إلى الله ورضوانه، ومن أساء إليهما فقد استوجب من الله سخطه، حق الزوج على المرأة كحقي عليكم، فمن ضيع حقي فقد ضيع حق الله، ومن ضيع حق الله فقد باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير» [١٤٤] .

بالمعروف وللرجال عليهن درجة في الفضل.

قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر، وأنفق عليها من المال، وقيل: بالعقل، وقيل:

بالميراث، وقيل: بالدرجة، قال قتادة: بالجهاد.

عن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه إذ أقبلت امرأة حتى قامت على رأسه، ثم قالت: السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، ليست من امرأة [سمعت بمخرجي] إليك إلا أعجبها ذلك، يا رسول الله: إن الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أب الرجال وأب النساء، وحواء أم الرجال وأم النساء، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله وقتلوا ف أحياء عند ربهم يرزقون، وإذا خرجوا فلهم من الأمر ما قد علمت، ونحن [نحبس] عليهم ونخدمهم فهل لنا من الأجر شيء؟ قال: «نعم، أقرئي النساء السلام وقولي لهن: «إن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن يفعله» [١٤٥] «١» .

ثابت عن أنس، قال: جئن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل بعدك به عمل في سبيل الله.

بكر بن عبد الله المزني عن عمران بن الحصين قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهادهن الغيرة، يجاهدن أنفسهن فإن صبرن فهن مجاهدات، وإن صبرن فهن مرابطات ولهن أجران اثنان» [١٤٦] «٢» .

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١٦٧/٢

وقيل: بالطلاق والرجعة، وقيل: بالشهادة، وقيل: بقوة العبادة، وقال سفيان وزيد بن أسلم: بالإمارة. وقال القتيبي: معناه: للرجال عليهن درجة أي فضيلة للحق.

والله عزيز حكيم الطلاق مرتان

روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة أتتها فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها ليضارها بذلك، وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك، فإن طلقها ألف مرة لم يكن للطلاق عندهم حد، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الطلاق مرتان فجعل حد الطلاق ثلاثا

وللطلاق الثالث قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٨/ ٤٦٣.

(٢) لم نجده في المصادر. [.....]." (١)

"أي للزوجات على الأزواج من الأحسان والصحبة الجميلة مثل ما للأزواج على الزوجات.

وقيل: معناه: يتزين الرجل للمرأة كما تتزين له. روي ذلك عن ابن عباس.

قوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

أي في الميراث والجهاد والشهادة ونحو ذلك، وأن فراقهن بيد الأزواج.

وقال الشعبي: " الدرجة هو ما ساق إليها من الصداق، وأنها إذا قذفته حدت، وإذا قذفها لم يحد، ولاعن.

وعن ابن عباس: (درجة): أداء/ حقها إليها ومؤنتها وتركه الواجب له عليها إحسانا ".

وقيل: " الدرجة هو ما زين الله به الرجل من اللحية ". رواه عبيد بن الصباح عن حميد.." (٢)

"قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط) . / ٨٧ - وفيه: عمران بن حصين، عن النبي، عليه السلام، قال: (اطلعت فى الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت فى النار، فرأيت أكثر أهلها النساء) . قال المهلب: إنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترى أن النبي، عليه السلام، قد فسره، فقال: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) ، لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب استيلاء الكفران على دهرها، فكأنها مصرة أبدا على الكفر، والإصرار من أكبر أسباب النار. وفى هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانته وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه فى ذلك، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء فى غير موضع من كتابه، فقال: (الرجال قوامون على النساء بما فضل) [النساء: ٣٤] الآية، وقال: (وللرجال عليهن درجة) [البقرة: ٢٢٨] ، وقد أمر

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢/١٧٣

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ١/٧٦٢

عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التى لا تنفك المرأة منها دهرها كله؟ وقد قال بعض العلماء: شكر الإنعام فرض. واحتج بقوله عليه السلام: (من أسديت إليه نعمة فليشكرها) ، وبقوله: (أن اشكر لى ولوالديك) [لقمان: ١٤] ، فقرن بشكره شكر الآباء، قال: فكذلك." (١)

"﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾ قوله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ يعني المخليات ، والطلاق: التخلية كما يقال للنعجة المهملة بغير راع: طالق ، فسميت المرأة المخلي سبيلها بما سميت به النعجة المهمل أمرها ، وقيل إنه مأخوذ من طلق الفرس ، وهو ذهابه شوطا لا يمنع ، فسميت المرأة المخلاة طالقا لأنها لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة ، ولذلك قيل لذات الزوج إنها في حباله لأنها كالمعقولة بشيء ، وأما قولهم طلقت المرأة فمعناه غير هذا ، إنما يقال طلقت المرأة إذا نفست ، هذا من الطلق وهو وجع الولادة ، والأول من الطلاق. ثم قال تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ أي مدة ثلاثة قروء ، واختلفوا في الأقراء على قولين: أحدهما: هي الحيض ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي." (٢)

"والثاني: ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين ، مثل ما لأزواجهن ، وهو قول ابن عباس. والثالث: أن الذي لهن على أزواجهن ، ترك مضارتهن ، كما كان ذلك لأزواجهن ، وهو قول أبي جعفر. ثم قال تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ وفيه خمسة تأويلات: أحدها: فضل الميراث والجهاد ، وهو قول مجاهد. والثاني: أنه الإمرة والطاعة ، وهو قول زيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن. والثالث: أنه إعطاء الصداق ، وأنه إذا قذفها لاعنها ، وإن قذفته حدت ، وهو قول الشعبي. والرابع: أفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها ، وهو قول ابن عباس وقتادة. والخامس: أن جعل له لحية ، وهو قول حميد.." (٣)

"وأما الذي يرد بلفظ الخبر وبجملة فعل وما يقتضيه فكقوله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي لفواحش ما ظهر منها وما بطن ولإثم ولبغي بغير لحق وأن تشركوا بلله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على لله ما لا تعلمون﴾ وكقوله تعالى

﴿إن لله يأمركم أن تؤدوا لأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين لناس أن تحكموا بلعدل إن لله نعما يعظكم به إن لله كان سميعا بصيرا﴾ وكقوله تعالى ﴿يأيها لذين آمنوا كتب عليكم لصيام كما كتب على لذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ و ﴿كتب عليكم لقتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ولله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣١٩/٧

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٢٩٠/١

(٣) تفسير الماوردي = النكت والعيون الماوردي ٢٩٣/١

أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما﴾ و ﴿أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسآئكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم لله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فلآن باشروهن وبتغوا ما كتب لله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم لخيط لأبيض من لخيط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى لليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود لله فلا تقربوها كذلك يبين لله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ وأمرت أن أسجد على سبعة أعظم وما أشبه ذلك وكثير من الأوامر التي ذكرنا وردت كما ترى بمفعول لم يسم فاعله ولكن لما قال عز وجل وقوله الحق على نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وما ينطق عن لهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ علمنا يقينا لا مجال للريب فيه أنه لا ينقل أمرا ولا نهيا إلا عن ربه تعالى فكان السكوت عن تسمية الآمر والناهي عز وجل وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة هو الله تعالى وحده لا من سواه وأما ما ورد من هذا بجملة لفظ ابتداء وخبر فكقوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم لله بللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم لأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير

رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحفظوا أيمانكم كذلك يبين لله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ ﴿يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام﴾ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من لله وكان لله عليما حكيما﴾ ﴿ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير﴾ ﴿ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال **عليهن درجة** ولله عزيز حكيم﴾ ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على لناس حج لبيت من ستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن لله غني عن لعالمين﴾ ومثل هذا كثير

قال علي فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلا على هذين الوجهين فقط فأما عنصر الأمر والنهي فإنما هو ما ورد بلفظ افعل أو لا تفعل فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذي معناه معنى الخبر المحض ولا يشركه فيها التعجب ولا يشركه فيها القسم وإنما يشركه في هذه الصيغة الطلبية فقط فما كان منها إلى الله عز وجل فهو الدعاء فقط وما كان منها إلى." (١)

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٣٣/٣

"إلينا لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى لنار ولله يدعو إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾ ﴿ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن

أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال **عليهن درجة** ولله عزيز حكيم﴾ إلا أن الكافرة تجزىء لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط واحتجوا أيضا بإجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون أربعا حرام قال أبو محمد وليس هذا من الوجه الذي ظنوا ولكنه لما أمر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منهن فقط أيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسخ نكاح

الزائدة على أربع فكفى حكمه صلى الله عليه وسلم من كل دليل سواه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بقوله تعالى ﴿ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال **عليهن درجة** ولله عزيز حكيم﴾ قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال عز وجل ﴿ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير﴾ قال أبو محمد والنكاح المباح من المعروف واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير﴾ قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الأم إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع وكنا نقول إنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئا فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد عن الحولين فليس مأمورا ولكنه مباح وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه إلا أن يقوم دليل على ما سواه من نص أو إجماع فيصار إليه ولكن المصير إلى قول الله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم

وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما﴾ وحمل ذلك على عمومه وكلام رسول الله صلى الله." (١)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١١/٧

"قوله جل ذكره:

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٦]
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم (٢٢٦)
إذا كان حق صحبة الأشكال محفوظا عليك- حتى لو أخللت به- وأخذك بحكمه:
فحق الحق أحق بأن تجب مراعاته. «فإن فاؤ» أي رجعوا إلى إحياء ما أماتوا، واستدراك ما ضيعوا «فإن الله غفور رحيم»
فلما تقاصر لسان الزوجة- لكونها أسيرا فى يد الزوج- تولى الله- سبحانه- الأمر بمراعاة حقها فأمر الزوج بالرجوع إليها أو تسريحها.
قوله جل ذكره:

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٧]
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧)
إن مل حق صحبتها، وأكد العزم على مفارقتها فإن الله مطلع على حاله وسره، فإن بدا له باد من ندم فلا يلبس بأركان الطلاق فإن الله سبحانه عليم أنه طلقها.
ولما كان الفراق شديدا عزى المرأة بأن قال إنه «سميع» أي سمعنا موحش تلك القالة، فهذا تعزية لها من الحق سبحانه.
قوله جل ذكره:

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)
أمر المطلقات بالعدة احتراما لصحبة الأزواج، يعنى إن انقطعت العلاقة بينكما فأقيموا على شرط الوفاء لما سلف من الصحبة، ولا تقيموا غيره مقامه بهذه السرعة فاصبروا حتى يمضى مقدار من المدة. ألا ترى أن غير المدخول بها لم تؤمر بالعدة حيث لم تقم بينهما صحبة؟
ثم قال جل ذكره: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر.
يعنى إن انقطع بينكما السبب فلا تقطعوا ما أثبت الله من النسب.
ثم قال جل ذكره: وبعولتهن أحق بردهن.." (١)

---

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري القشيري، عبد الكريم ١٨٠/١

"يعنى من سبق له الصحبة فهو أحق بالرجعة لما وقع فى النكاح من الثلمة في ذلك إن أرادوا إصلاحا.

يعنى أن يكون القصد بالرجعة استدراك ما حصل من الجفاء لا تطويل العدة عليها بأن يعزم على طلاقها بعد ما أرجعها.

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.

يعنى إن كان له عليها حق ما أنفق من المال فلها حق الخدمة لما سلف من الحال.

وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم.

فى الفضيلة، ولهن مزية فى الضعف وعجز البشرية.

قوله جل ذكره:

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٩]

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

ندب إلى تفريق الطلاق لئلا تسارع إلى إتمام الفراق، وقيل فى معناه:

إن تبينت أن عزمك قتلى ... فذريني أضنى قليلا قليلا

ثم قال جل ذكره: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

إما صحبة جميلة أو فرقة جميلة. فأما سوء العشرة وإذهاب لذة العيش بالأخلاق الذميمة فغير مرضى فى الطريقة، ولا محمود فى الشريعة.

قوله جل ذكره: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

فإن فى الخبر «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه» والرجوع فيما خرجت عنه خسة.

ثم قال جل ذكره: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به.." (١)

"وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي: للنساء على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحق ﴿بالمعروف﴾ أي: بما أمر الله به من حق الرجل على المرأة (١). روي عن ابن عباس أنه قال: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ مثل الذي عليهن بالمعروف (٢).

وقوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ يقال: رجل بين الرجلة (٣)، أي: القوة، وهو أرجل الرجلين، أي: أقواهما، وفرس رجيل، قوي على المشي، والرجل: معروفة لقوتها على المشي، وارتجل الكلام، أي: قوي (٤) عليه من ركوب فكرة وروية، وترجل النهار: قوي ضياؤه (٥).

والدرجة: المنزلة، وأصلها من درجت الشيء أدرجه درجا، وأدرجته إدراجا: إذا طويته. ودرج القوم قرنا بعد قرن، أي: فنوا.

---

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري القشيري، عبد الكريم ١٨١/١

وأدرجهم الله إدراجا؛ لأنه (٦) كطي الشيء منزلة بعد منزلة. ومعنى درج القوم: طووا عمرهم شيئا فشيئا، وأدرجهم الله: طواهم الله، ومدرجة الطريق: قارعته؛ لأنه يطوى منزلة بعد منزلة، والدرجة: المنزلة من منازل الطي، ومنه:

---

(١) "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٠٦٧.

(٢) رواه الطبري عنه ٢/ ٤٥٣، ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٢/ ٤١٧، وعزاه في "الدر" ١/ ٤٩٣ - ٤٩٤ إلى وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) يقال: رجل جيد الرجلة، ورجل بين الرجولة والرجلة والرجلية والرجولية، وهي من المصادر التي لا أفعال لها. ينظر "اللسان" ٣/ ١٥٩٧ مادة "رجل".

(٤) في (ي) (أقوى).

(٥) ينظر في رجل: "تهذيب اللغة" ٣/ ١٥٩٦ - ١٦٠١، "المفردات" ١٩٦، "عمدة الحفاظ" ٢/ ٨١ - ٨٣، "اللسان" ٣/ ١٥٩٦ - ١٦٠١.

(٦) ساقطة من (ي).." [(١)]

"الدرجة التي يرتقى (١) فيها (٢).

وأما المعنى (٣) فقال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر، وأنفق عليها من المال (٤). وقيل: بالعقل. وقيل: بالدية. وقيل: بالميراث (٥). وقال قتادة: بالجهاد (٦).

قال أبو إسحاق: المعنى: أن المرأة تنال من اللذة من الرجل، كما ينال الرجل، وله الفضل بنفقته وقيامه عليها (٧).

﴿والله عزيز حكيم﴾ أي: مالك يأمر كما أراد، ويمتحن كما أحب، ولا يكون ذلك إلا عن حكمة بالغة.

٢٢٩ - قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ قال أهل التفسير: أتت امرأة عائشة، فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها، يضارها بذلك، وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك،

---

(١) في (ش) (يرتقي).

(٢) ينظر في درج: "تهذيب اللغة" ٢/ ١١٦٧، "المفردات" ص ١٧٤، "اللسان" ٣/ ١٣٥١. قال الراغب: الدرجة نحو المنزلة، لكن يقال للمنزلة: درجة، إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسيط كدرجة السطح والسلم، ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة، قال تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾.

(٣) في (ي) (فقد قال).

(٤) ذكره الثعلبي في "تفسيره" ٢/ ١٠٧٤، والماوردي في "النكت والعيون" ١/ ٢٩٣، والبغوي في "تفسيره" ١/ ٢٦٩،

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤/٢٢٠

وابن الجوزي في "زاد المسير" ١/ ٢٦١.

(٥) ينظر في هذه الأقوال: "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٠٧٤ - ١٠٧٥، و"تفسير البغوي" ١/ ٢٦٩، "زاد المسير" ١/ ٢٦١.

(٦) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ٩٣، والطبري في "تفسيره" ٢/ ٤٥٤، ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٢/ ٤١٨.

(٧) "معاني القرآن" للزجاج ١/ ٣٠٧.." (١)

"حقها وقف الحاكم زوجها، فإما أن يطلق وإما أن يطأ، فإن أباهما جميعا طلق الحاكم عليه بالقهر والجبر، وهو قوله: ﴿فإن فاءوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: رجعوا، يعني: بالجماع.

﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة: ٢٢٧] أي: طلقوا بعد مضي أربعة أشهر، ﴿فإن الله سميع﴾ [البقرة: ٢٢٧] يسمع ما قاله المطلق، عليم بما في قلبه.

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٨] قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، يعني: المطلقات المدخول بهن البالغات غير الحوامل، لأن في الآية بيان عدتهن، ومعنى ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] : ينتظرن انقضاء ﴿ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا يتزوجن، لفظه خبر ومعناه: الأمر.

والقروء: جمع قرء، وجمعه القليل: أقرؤ، وأقراء، والكثير: قروء، وهذا الحرف من الأضداد، يقال للحيض: قرء.

وللأطهار: قروء.

وأقرأت المرأة في الأمرين جميعا.

والمراد بالتي في الآية: الأطهار، في قول عائشة رضي الله عنها، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ومالك، والشافعي، وأهل المدينة، قال ابن شهاب: ما رأيت أحدا من أهل بلدنا إلا يقول: الأقراء: الأطهار.

إلا سعيد بن المسيب.

وأكثر المفسرين: على أنها الحيض، وهو قول فقهاء الكوفة.

قوله: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن عباس وقتادة ومقاتل:." (٢)

"يعني: الحبل والولد، ومعنى الآية: لا يحل لهن أن يكتمن الحمل ليطلن حق الزوج من الرجعة.

قال ابن عباس: وذلك أن المرأة السوء تكتم الحمل شوقا منها إلى الزوج، وتستبطئ العدة لأن عدة ذات الحمل أن تضع حملها، فيجب عليهن إظهار ما يخلق الله في أرحامهن من الولد، إذ لا مرجع إلى غيرهن فيه.

وقد أغلظ الله القول عليهن حيث قال: ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وقوله: وبعولتهن هي جمع بعل، يعني: الزوج، ﴿أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: إلى النكاح والزوجية، يعني: أحق

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤/٢٢١

(٢) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ١/٣٣٢

بمراجعتهن، ﴿في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في الأجل الذي أمرن أن يتربصن فيه، ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا إضرارا، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد الإضرار بامرأته طلقها واحدة، وتركها حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها، ثم راجعها يضارها بذلك، فجعل الله الزوج أحق بالرجعة على وجه الإصلاح لا على وجه الإضرار.

وقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: للنساء على الرجال مثل الذي للرجال على النساء من الحق بالمعروف، أي: بما أمر الله به من حق الرجل على المرأة.

١٠٧ - أخبرنا أبو بكر الحارثي، أخبرنا أبو الشيخ الحافظ، حدثنا أبو يحي الرازي، حدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا وكيع، عن بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي: لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وقوله: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال.

وقال مجاهد: بالجهاد والميراث.

وقال الزجاج: المعنى: أن المرأة تنال من اللذة كما ينال الرجل، وله الفضل بنفقته وقيامه عليها.." (١)

"﴿والمطلقات﴾ أي: المخليات من حبال الأزواج يعني: البالغات المدخول بهن من غير الحوامل لأن في الآية بيان عدتهن ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ أي: ثلاثة أطهار يعني: ينتظرون انقضاء مدة ثلاثة أطهار حتى تمر عليهن ثلاثة أطهار وقيل: ثلاث حيض ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ يعني: الولد ليبطلن حق الزوج من الرجعة ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وهذا تغليظ عليهن في إظهار ذلك ﴿وبعولتهن﴾ أي: أزواجهن ﴿أحق بردهن﴾ بمراجعتهن ﴿في ذلك﴾ في الأجل الذي أمرن أن يتربصن فيه ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ لا إضرارا ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي: للنساء على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحق بالمعروف أي: بما أمر الله من حق الرجل على المرأة ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ يعني: بما ساقوا من المهر وأنفقوا من المال ﴿والله عزيز حكيم﴾ يأمر كما أراد ويمتحن كما أحب." (٢)

"﴿يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك﴾ وإنما يضيع في السفر زمان الأطهار لا زمان الحيض؛ لأنهما مضيعة.

وقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ يعني: من الحيض، والحبل.

قال قتادة: علم الله تعالى أن يكون في النساء لوائم، تقول المرأة: حضت، ولم تحض، وطهرت ولم تطهر، وحبلت ولم تحبل.

قوله تعالى: ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿إن كن يؤمن بالله﴾ والحكم في الكافرة مثل الحكم في المؤمنة؟ قيل: معناه: أن هذا من فعل المؤمنات، كما يقال: إن كنت مؤمنا فأد حقي. يعني: من فعل المؤمنين أداء الحقوق. وقوله ﴿وبعولتهن﴾ أي: أزواجهن ﴿أحق بردهن﴾ أي: برجعتهن ﴿في ذلك﴾ يعني: في تلك المدة. ﴿إن أرادوا

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣٣٣/١

(٢) الوجيز للواحدي الواحدي ص/١٦٩

إصلاحا﴾ معناه: إن أرادوا بالرجعة الصلاح، وحسن العشرة، ولم يكن قصده الإضرار، كما كانوا يفعلون في الجاهلية. كان الرجل منهم يطلق امرأته، ثم يراجعها إذا أشرفت العدة على الانقضاء. ثم يطلقها، ثم يراجعها كذلك، يقصد به تطويل العدة عليها.

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ قال ابن عباس: في معناه: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وفيه قول آخر، معناه: على الرجل أن يتقي لحقها كما على المرأة أن تتقي لحقه يعني: من الحرام.

﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ قال مجاهد: بالجهاد والميراث. وقيل: يعني: في الطلاق؛ لأن الطلاق بيد الرجال. وقال حميد: باللحية. ﴿والله عزيز﴾ أي: منيع." (١)

"﴿من نسائهم﴾ تعتبره الفقهاء أنه متعلق بقوله: ﴿يؤلون﴾ حتى كثر في كلامهم " ألي فلان من امرأته "، كقولهم: " ظاهر منها "، وذلك غير ممتنع وإن كان قد ذكر بعض أهل اللغة أن تقدير الكلام: (لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر) ودل بقوله: ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ أن المولى في إيلائه مخطئ وإثم، وأنه يستحق العفو عما ارتكبه بفيئه ..

قوله- عز جل:

﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ الآية: (٢٢٧) – سورة البقرة.

دواعي الإنسان إلى الفعل على مراتب أولها السابح، ثم الخاطر، تم التخيل والتفكر فيه، ثم الإرادة، ثم الهمة، ثم العزم، فالهمة إجماع من النفس على الأمر وإزماع عليه، والعزم هو العقد على إمضائه، ولهذا قال- عز وجل- ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾، ويقال: (مالفلان عزمه) أي عقد على إمضائه ...

ويقال: المعود عزائم تصورا أنك قد عقدت على الشيطان أو الداء أن يمضي إراداتك فيما سميته، والطلاق: تخلية عن وثاق أو داء أو انقباض وإمساك، ومنه: " طلقت المرأة عند الولادة وبالتخليه عن الوثاق شبه الطلق في العدو، ورجل طلق الوجه وطلق اليدين، وأما عزيمة الطلاق، فقد تقدمت، ونبه تعالى بقوله: ﴿سميع عليم﴾ أنه عارف بضميره ومقاله في إيلائه وتطليقه ...

قوله- عز وجل:

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾

سورة البقرة الآية (٢٢٨) ...

---

(١) تفسير السمعاني السمعاني، أبو المظفر ٢٣٠/١

قال الخليل: قرأت المرأة: رأت الدم، وأقرأت: حاضت، وصارت ذات قرء، والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسما للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل." (١)

"إذا راجعهما مضارا بها، فرجعته صحيحة، فدل هدا الإجماع أن ذلك تهديد للمراجع أن لا يقصد الإضرار بها، كقوله: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾، ثم قال: ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ تنبيها أن فاعل ذلك ظالم، وأن الرجعة في الحكم صحيحة، وقيل: تسمية (بعلا) دلالة أن ما دون الثالثة من الطلاق لا يرفع الزوجية، وأن الرجعة مادامت معتدة وقوله: (والمطلقات) عامة في الرجعية وغير الرجعية، (وبعولتهن) خاص في الرجعية، بدلالة التي تتلوها، وليس قول من قال هذه الآية نسخ منها حكم الحامل، ومن ليست بذات حيض بشيء فإن ذلك تخصيص لا نسخ، وإن كان قد سماه بعض القدماء نسخا وقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**﴾ يتبين أن لكل واحد على الآخر حقا كحق الآخر، فمما تشاركا فيه مراعاتهما للمعنى الذي شرع لأجله النكاح وهو طلب النسل، وتربية الولد، ومعاشرة كل واحد منهما للآخر بالمعروف وحفظ المنزل، وتدبير ما فيه وسياسة ما تحت أيديهما، حماية كل واحد على الآخر بقدر جهده وحده، وقوله: ﴿وللرجال عليهن﴾ هو من وجه تنبيه لفضل الرجل على المرأة بالجملة، ومن وجه كالاستثناء بأن له عليها حقا، ليس لها عليه، أما فضله عليها، فقد نبه علبه بقوله: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ ودل عليه النبي– عليه السلام بقوله: " إنكن ناقصات الدين والعقول " فقيل: وما نقصان دينهن، فقال: إن إحداهن تقعد." (٢)

"فأنزل الله تعالى ذلك، وقوله: (للرجال نصيب)

قيل: إنها قالت: ليتنا لم يجعل ثوابنا في الآخرة على نصف ثواب الرجل.

كما جعل نصيبنا من الميراث، فأنزل الله تعالى تنبيها على أن

لا اعتبار في مجازاة الأعمال بالذكورية والأنوثية.

وقيل: هو تبيين لفضل الرجال كقوله: (وللرجال **عليهن درجة**).

وقيل: هو تبيين أن الحسد لا يغني، وأن الله لا يغير لحسد حاسد.

وقيل: هو حث على طلب منزلة الحسود بالعمل الصالح دون الحسد والتمني، كما قال – صلى الله عليه وسلم –:

"ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي "

وقال محمد بن بحر: معناه ليس كل ما للميت واجبا للورثة.

بل له نصيب يوصي به.

قال: وذلك نحو ما ذكر الله تعالى في قوله:." (٣)

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني ٤٦٥/١

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني ٤٦٩/١

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني الراغب الأصفهاني ١٢١٦/٣

"ونحوها، فإذا حلف بشيء منها على أمر في المستقبل فحنث يجب عليه الكفارة وإذا حلف على أمر ماض أنه كان ولم يكن أو على أنه لم يكن وقد كان، إن كان عالما به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس، وهو من الكبائر، وتجب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم، عالما كان أو جاهلا وبه قال الشافعي، ولا تجب عند بعضهم وهو قول أصحاب الرأي وقالوا إن كان عالما فهو كبيرة ولا كفارة لها كما في سائر الكبائر وإن كان جاهلا فهو يمين اللغو عندهم ومن حلف بغير الله مثل أن قال: والكعبة وبيت الله ونبي الله، أو حلف بأبيه ونحو ذلك، فلا يكون يمينا، فلا تجب عليه الكفارة إذا حلف، وهو يمين مكروهة، قال الشافعي: وأخشى أن يكون معصية.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" (١) .

﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) ﴾

قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ يؤلون أي يحلفون، والألية: اليمين والمراد من الآية: اليمين على ترك وطء المرأة، قال قتادة: كان الإيلاء طلاقا لأهل الجاهلية، وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدا، فيتركها لا أيما ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلا في الإسلام، واختلف أهل العلم فيه: فذهب أكثرهم إلى أنه إن حلف أن لا يقرب زوجته أبدا أو سمى مدة أكثر من أربعة أشهر، يكون موليا، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، وبعد مضيها يوقف ويؤمر

---

(١) رواه البخاري: في الأيمان - باب: لا تحلفوا بآبائكم ١١ / ٥٣٠. ومسلم: في الأيمان والنذور - باب: النهي عن الحلف بغير الله برقم (١٦٤٦) ٣ / ١٢٦٦. وزاد عمر قال: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عله وسلم نهى عنها ذاكرا ولا أثرا، انظر شرح السنة للمصنف حول الحلف واليمين ١٠ / ٣-٨.." (١)

"قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال، وقال قتادة: بالجهاد، وقيل بالعقل، وقيل بالشهادة، وقيل بالميراث، وقيل بالدية وقيل بالطلاق، لأن الطلاق بيد الرجال، وقيل بالرجعة، وقال سفيان وزيد بن أسلم: بالإمارة وقال القتيبي وللرجال **عليهن درجة** معناه فضيلة في الحق ﴿والله عزيز حكيم﴾

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أخبرنا

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٦٤/١

أحمد بن محمد بن عيسى البرتي أنا حذيفة أنا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" (١) .

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) ﴾

قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ روي عن عروة بن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد، وكان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت هذه الآية ﴿الطلاق مرتان﴾ يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثا فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر.

قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ قيل: أراد بالإمساك الرجعة بعد الثانية، والصحيح أن المراد منه: الإمساك بعد الرجعة، يعني إذا راجعها بعد الرجعة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف، والمعروف كل ما

---

(١) رواه ابن ماجه: في النكاح: باب حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٣) ١ / ٥٩٥. وأبو داود: في النكاح: باب في حق الزوج على المرأة ٣ / ٦٧. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٩٠) ص ٣١٤ وأحمد: ٤ / ٣٨١، عن عبد الله بن أبي أوفى. ٥ / ٢٢٨ عن معاذ بن جبل ٦ / ٧٦ عن عائشة بلفظ آخر. والمصنف في شرح السنة: ٩ / ١٥٨. وذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ٣٠٩ وقال: رواه بتمامة البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح.." (١)

"قوله تعالى: تربص أربعة أشهر، أي: انتظار أربعة أشهر، والتربص: التثبت والتوقف، فإن فاؤ: رجعوا عن اليمين بالوطء، فإن الله غفور رحيم، وإذا وطئ خرج [١] عن الإيلاء، وتجب عليه [كفارة اليمين] [٢] عند أكثر أهل العلم، وقال الحسن وإبراهيم النخعي وقتادة: لا كفارة عليه لأن الله تعالى وعد بالمغفرة، فقال: فإن الله غفور رحيم، وذلك عند الأكثرين في إسقاط [٣] العقوبة لا في الكفارة، ولو قال لزوجته: إن قربتك فعبدي حر أو ضربتك [٤] فأنت طالق، أو لله علي عتق رقبة أو صوم أو صلاة، فهو مول لأن المولي من يلزمه أمر بالوطء ويوقف بعد مضي المدة، فإن فاء يقع الطلاق أو العتق المعلق به، وإن التزم في الذمة يلزمه كفارة اليمين في قول، وفي قول: يلزمه ما التزم في ذمته من الإعتاق أو الصلاة أو الصوم.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٧ الى ٢٢٨]

وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله

---

(١) تفسير البغوي – طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٦٩/١

في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

وإن عزموا الطلاق، أي: حققوه بالإيقاع، فإن الله سميع: لقولهم، عليم: بنياتهم، وفيه دليل على أنها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها، لأنه شرط فيه العزم، وقال: فإن الله سميع عليم، فدل على أنه يقتضي مسموعا، والقول هو الذي يسمع.

قوله تعالى: والمطلقات، أي: المخليات [٥] من حبال أزواجهن، يتربصن: ينتظرن، بأنفسهن ثلاثة قروء، فلا يتزوجن، والقروء: جمع قرء مثل فرع، وجمعه القليل: أقرؤ، والجمع الكثير:

أقراء، واختلف أهل العلم في القرء فذهب جماعة إلى أنها الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: ع «٢٥٤» : «دعي الصلاة أيام أقرائك» .

٢٥٤- ع ضعيف. أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ... الحديث وهو معلول.

قال الدارقطني: قال يحيى بن سعيد: الثوري أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا، ونقل الآبادي في «التعليق المغني» عن البيهقي في «المعرفة» قوله: حديث حبيب بن أبي ثابت ضعفه يحيى القطان وعلي المديني وابن معين، وكذا الثوري اهـ. ملخصا.

ولو صح هذا اللفظ لكان فيصلا في هذه المسألة إلا أن عدم ثبوته جعل الناس مختلفين في شأن «القرء» هل المراد الطهر أو الحيض والله تعالى أعلم، وقد صح هذا الخبر موقوفا كما رجح غير واحد.

- وأصل الخبر في «الصحيح» دون لفظ «أقرائك» .

أخرجه البخاري ٢٢٨ و٣٠٦ و٣٢٠ و٣٣١ ومسلم ٣٣٣ وأبو داود ٢٨٢ والترمذي ١٢٥ والنسائي (١/ ٨١) و (٨٥ و١٨٦) ومالك (١/ ٦١) والشافعي (١/ ٣٩- ٤٠) وعبد الرزاق ١١٦٥ وابن أبي شيبة (١/ ١٢٥) والدارمي (١/ ١٩٩

(١) في المطبوع «في الفرج» بدل «خرج» . [.....]

(٢) في المخطوط «الكفارة» .

(٣) في المطبوع «سقوط» .

(٤) في المخطوط «ضرتك» وليس فيه «فأنت» .

(٥) في المخطوط «الخليات» .." (١)

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٢٩٨/١

"أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد [اللهم اشهد] [١] ثلاث مرات» .

«٢٥٨» أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي أنا محمد بن يحيى، أنا يعلى بن عبيد [٢] أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم» .

قوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة**، قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال، وقال قتادة: بالجهاد، وقيل: بالعقل، وقيل: بالشهادة، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدية، وقيل: بالطلاق، لأن الطلاق بيد الرجال، وقيل: بالرجعة، وقال سفيان وزيد بن أسلم: بالإمارة، وقال القتيبي [٣] : وللرجال **عليهن درجة**، معناه: فضيلة في الحق، والله عزيز حكيم.

«٢٥٩» أخبرنا عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن

٢٥٨- حديث صحيح، إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو الليثي، فإنه صدوق، روى له الشيخان متابعة، وقال الذهبي: حسن الحديث. ووقع في «التقريب» (ع) أي روى له الجماعة، وليس كذلك. محمد بن يحيى هو الذهلي من رجال البخاري، ومن دونه توبعوا.

- وهو عند المصنف في «شرح السنة» (٢٣٣٤) و (٣٣٨٩) بهذا الإسناد.
- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٤٨) من طريق يعلى بن عبيد بهذا الإسناد.
- وأخرجه أبو داود ٤٦٨٢ والترمذي ١١٦٢ وابن أبي شيبة (٨/ ٥١٥) و (١١/ ٢٧) وفي «الإيمان» (١٧) و (١٨) وأحمد (٢/ ٢٥٠) و (٤٧٢) وأحمد (٢/ ٢٥٠) و (٤٧٢) وابن حبان ٤١٧٦ من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد. وصححه الحاكم (١/ ٣) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ... ؟! وقال الترمذي: حسن صحيح.
- وورد من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (٨/ ٥١٦) و (١١/ ٢٧) و (٢٨) وأحمد (٢/ ٥٢٧) والدارمي (٢/ ٣٢٢) وصححه الحاكم (١/ ٣) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
- وورد عن الحسن مرسلا بإسناد صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٧) .
- وله شاهد من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله» .

أخرجه الترمذي ٢٦١٢ وأحمد (٦/ ٤٧) و (٩٩) والحاكم (١/ ٥٣) .

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

٢٥٩- المرفوع منه صحيح لطرقه وشواهده. إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب بن الحارث

الجنبي- بفتح الظاء- كذا ضبطه الحافظ في «التقريب» وهو ثقة روى له الشيخان، لكن لم يسمع من معاذ، وورد من طرق أخرى واهية، والمرفوع منه صحيح لشواهده، سفيان هو الثوري، والأعمش هو سليمان بن مهران، أبو حذيفة هو موسى بن مسعود.

- وهو في شرح السنة ٢٣٢٢ بهذا الإسناد.

- وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧- ٢٢٨) (٢١٤٨٠) من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل «أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعضهم، أفلا نسجد لك؟ قال: لو كنت آمرا بشرا يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» .

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) وقع في الأصل «عبيدة» والتصويب من كتب التخريج وكتب التراجم.

(٣) تحرف في المخطوط إلى «العسفني» . [.....]." (١)

"من معنى الاعتراض، بمعنى لا تجعلوه شيئا يعترض البر، من اعترضني كذا. ويجوز أن يكون اللام للتعليل، ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة، أى ولا تجعلوا الله لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبروا. ومعناها على الأخرى: ولا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به، ولذلك ذم من أنزل فيه (ولا تطع كل حلاف مهين) بأشنع المذام وجعل الحلاف مقدمتها. وأن تبروا علة للنهى، أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا، لأن الحلاف مجترئ على الله، غير معظم له، فلا يكون برا متقيا، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم. اللغو:

الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره. ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من أولاد الإبل «لغو» واللغو من اليمين: الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان، وهو الذي لا عقد معه. والدليل عليه (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ، (بما كسبت قلوبكم) واختلف الفقهاء فيه، فعند أبى حنيفة وأصحابه هو أن يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه، ثم يظهر خلافه. وعند الشافعي: هو قول العرب: لا والله، وبلى والله، بما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف. ولو قيل لواحد منهم:

سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لأنكر ذلك، ولعله قال: لا والله ألف مرة. وفيه معنيان:

أحدهما (لا يؤاخذكم) أى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم، أى اقترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين، وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهي اليمين الغموس. والثاني (لا يؤاخذكم) أى لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه، ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم، أى بما نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان، ولم يكن كسب اللسان وحده والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٦ الى ٢٢٨]

---

(١) تفسير البغوي - إحياء التراث البغوي ، أبو محمد ٣٠٢/١

للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

قرأ عبد الله: آلوا من نسائهم. وقرأ ابن عباس: يقسمون من نسائهم: فإن قلت: كيف عدى بمن، وهو معدى بعلى؟ قلت: قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد، فكأنه قيل: يبعدون." (١)

"العزيمة هي التطليق أو الإبانة وقت التوقيف حتى يطلق الحاكم، واستدل من قال بالتوقيف بقوله سميع، لأن هذا الإدراك إنما هو في المقولات، وقرأ ابن عباس «وإن عزموا السراح» .

قوله عز وجل:

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

قرأ جمهور الناس «قروء» على وزن فعول، اللام همزة، وروي عن نافع شد الواو دون همز، وقرأ الحسن «ثلاثة قرو» بفتح القاف وسكون الراء وتنوين الواو خفيفة، وحكم هذه الآية مقصده الاستبراء لا أنه عبادة، ولذلك خرجت منه من لم ين بها. بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة، والمطلقات لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن، ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التي لم تحض ولا القاعد، وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسخن، وهذا ضعيف فإنما الآية فيمن تحيض، وهو عرف النساء وعليه معظمهن، فأغنى ذلك عن النص عليه، والقرء في اللغة الوقت المعتاد تردده، وقرء النجم وقت طلوعه، وكذلك وقت أفوله وقرء الريح وقت هبوبها، ومنه قول الراجز: [الرجز]

يا رب ذي ضغن على فارض ... له قروء كقروء الحائض

أراد وقت غضبه، فالحيض على هذا يسمى قرءا، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتركي الصلاة أيام أقرائك» ، أي أيام حيضك، وكذلك على هذا النظر يسمى الطهر قرءا، لأنه وقت معتاد تردده يعاقب الحيض، ومنه قول الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة ... بما ضاع فيها من قروء نسائكا

أي من أطهارهن، وقال قوم: القرء مأخوذ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه، فكأن الرحم تجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر، واختلف أيهما أراد الله تعالى بالثلاثة التي حددها للمطلقة، فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ١/٢٦٨

عباس والضحاك ومجاهد والربيع وقتادة وأصحاب الرأي وجماعة كبيرة من أهل العلم: المراد الحيض، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة، وقال بعض من يقول بالحيض إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل، هذا قول سعيد بن جبير وغيره، وقالت عائشة وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم سليمان بن يسار ومالك: المراد الاطهار، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ثم ثالثا بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من." (١)

"العدة، فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، واعتدت بما بقي من ذلك الطهر. وقول ابن القاسم ومالك: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة. وهو مذهب زيد بن ثابت وغيره، وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض لئلا يكون دفعة دم من غير الحيض، واختلف المتأولون في المراد بقوله ما خلق فقال ابن عمر ومجاهد والربيع وابن زيد والضحاك هو الحيض والحبل جميعا، ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت لم أحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه، فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض أن لا يرتجع حتى تتم العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل لينقطع حقه من الارتجاع، وقال قتادة: «كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية» ، وقال السدي: «سبب الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يطلق امرأته سألها أبها حمل؟

مخافة أن يضر بنفسه وولده في فراقها، فأمرهن الله بالصدق في ذلك» . وقال إبراهيم النخعي وعكرمة:

المراد ب ما خلق الحيض، وروي عن عمر وابن عباس أن المراد الحبل، والعموم راجح، وفي قوله تعالى: ولا يحل لهن ما يقتضي أنهن مؤتمنات على ما ذكر، ولو كان الاستقصاء مباحا لم يكن كتم، وقرأ مبشر بن عبيد «في أرحامهن» بضم الهاء، وقوله إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر الآية، أي حق الإيمان فإن ذلك يقتضي أن لا يكتمن الحق، وهذا كما تقول: إن كنت حرا فانتصر، وأنت تخاطب حرا، وقوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، البعل: الزوج، وجمعه على بعولة شاذ لا ينقاس. لكن هو المسموع. وقال قوم: الهاء فيه دالة على تأنيث الجماعة، وقيل: هي هاء تأنيث دخلت على بعول. وبعول لا شذوذ فيه. وقرأ ابن مسعود «بردتهن» بزيادة تاء، وقرأ مبشر بن عبيد «بردهن» بضم الهاء، ونص الله تعالى بهذه الآية على أن للزوج أن يرتجع امرأته المطلقة ما دامت في العدة، والإشارة ب ذلك هي إلى المدة، ثم اقترن بما لهم من الرد شرط إرادة الإصلاح دون المضارة، كما تشدد على النساء في كتم ما في أرحامهن، وهذا بيان الأحكام التي بين الله تعالى وبين عباده في ترك النساء الكتمان وإرادة الرجال الإصلاح، فإن قصد أحد بعد هذا إفسادا أو كتمت امرأة ما في رحمها فأحكام الدنيا على الظاهر، والبواطن إلى الله تعالى يتولى جزاء كل ذي عمل.

وتضعف هذه الآية قول من قال في المولي: إن بانقضاء الأشهر الأربعة تزول العصمة بطلقة بائنة لا رجعة فيها، لأن أكثر

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٠٤/١

ما تعطي ألفاظ القرآن أن ترك الفيء في الأشهر الأربعة هو عزم الطلاق، وإذا كان ذلك فالمرأة من المطلقات اللواتي يتربصن وبعولتهن أحق بردهن.

وقوله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، قال ابن عباس: «ذلك في التزين والتصنع والمؤاتاة» ، وقال الضحاك وابن زيد: ذلك في حسن العشرة وحفظ بعضهم لبعض وتقوى الله فيه، والآية تعم جميع حقوق الزوجية، وقوله وللرجال عليهن درجة قال مجاهد وقتادة: ذلك تنبيه على فضل حظه على حظها في الجهاد والميراث وما أشبهه، وقال زيد بن أسلم وابنه: ذلك في الطاعة، عليها أن تطيعه وليس عليه أن يطيعها، وقال عامر الشعبي: «ذلك الصداق الذي يعطي الرجل، وأنه يلاعن إن قذف وتحد." (١)

"ومما جاء بلفظ الخبر والمراد به أمر تأديب قوله تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ (١) معناه:

قولوا سمعنا قولك، وأطعنا حكمك.

وأما قوله عز وجل: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ (٢) فقال بعض المفسرين: هو أمر معناه:

استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-وقال آخرون: هو ندب.

ومن الخبر الذى معناه إباحة، قوله: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم﴾ (٣) معناه: كلوا مع هؤلاء، وليأكلوا معكم، وكلوا من هذه البيوت.

ومن الخبر الذى معناه ندب قوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (٤) معناه: افعلوا بهن من المعروف مثل ما يلزمهن لكم، وقوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ (٥) معناه: أفضلوا عليهن وأحسنوا إليهن، وخذوا بالفضل.

ومن الخبر الذى هو أمر قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة (٦) الكتاب» أى اقرءوا فى الصلوات الفاتحة، ومنه ﴿كتب عليكم الصيام﴾ (٧) معناه: صوموا، وقوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (٨) معناه: فأنظروه إلى ميسرته.

---

(١) سورة النور ٥١.

(٢) سورة النور ٦٢.

(٣) سورة النور ٦١.

(٤) سورة البقرة ٢٢٨.

(٥) من الآية نفسها.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٠٥/١

(٦) فى الأصل، وهـ: «فاتحة». وأثبته بالباء من صحيح البخارى (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم من كتاب الأذان) ١/ ١٩٢، وصحيح مسلم (باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة، من كتاب الصلاة) ص ٢٩٥، وسنن ابن ماجة (باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة) ص ٢٧٣.

(٧) سورة البقرة ١٨٣.

(٨) سورة البقرة ٢٨٠.." [1]

"﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ \٢١٦\ ١/ ٢٧١ ٣/ ١٥٣

﴿يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ \٢١٧\ ٢/ ٩٤

﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ (١) \٢١٩\ ٢/ ٤٤٤

﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ \٢٢٠\ ٢/ ٢١٣

﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا﴾ \٢٢٤\ ٣/ ١٧٠

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ \٢٢٨\ ١/ ٣٩٢،٤١٢

﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ \٢٢٨\ ٣/ ٣٢

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**﴾ \٢٢٨\ ١/ ٣٩٤

﴿إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ \٢٣٠\ ١/ ٣٨٥

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ \٢٣٣\ ١/ ٣٩٣

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ \٢٣٤\ ١/ ٣٩٢

﴿ولكن لا تواعدوهن سرا﴾ \٢٣٥\ ٢/ ١٧٣

﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ \٢٣٥\ ١/ ٢٨٦ - ٢/ ٢٣

﴿إلا أن يعفون﴾ \٢٣٧\ ٢/ ١٥٣

﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ \٢٣٧\ ١/ ٤١٤ - ٢/ ٣٧٧ - ٣/ ١٥٢

﴿حافظوا على الصلوات﴾ \٢٣٨\ ٣/ ١٧٠

---

(١) قرئ بالنصب والرفع.." [2]

"الجماع، قاله علي، وابن عباس، وابن جبير، ومسروق، والشعبي، وإذا كان للمؤلي عذر لا يقدر معه على الجماع، فإنه يقول: متى قدرت جامعتها، فيكون ذلك من قوله فيئة فمتى قدر فلم يفعل، أمر بالطلاق، فان لم يطلق، طلق الحاكم

---

[1] أمالي ابن الشجري ابن الشجري ٣٩٤/١

[2] أمالي ابن الشجري ابن الشجري ٢٨٤/٣

عليه.

قوله تعالى: فإن الله غفور رحيم، قال علي، وابن عباس: غفور لإثم اليمين.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٧]

وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧)

قوله تعالى: وإن عزموا الطلاق، أي: حققوه «١» . وفي عزم الطلاق قولان:

أحدهما: أنه إذا مضت الأربعة أشهر استحق عليه أن يفيء، أو يطلق، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعائشة، وطاوس، ومجاهد، والحكم، وأبي صالح.

وحكاه أبو صالح عن اثني عشر رجلا من الصحابة، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي. والثاني: أنه لا يفيء حتى يمضي أربعة أشهر، فتطلق بذلك من غير أن يتكلم بطلاق.

واختلف أرباب هذا القول فيما سيلحقها من الطلاق على قولين: أحدهما: طلقة بائنة. روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب. والثاني: طلقة رجعية، روي عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شبرمة. قوله تعالى: فإن الله سميع عليم فيه قولان: أحدهما: سميع لطلاقه، عليم بنيته. والثاني: سميع ليمينه، عليم بها.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، سبب نزولها: أن المرأة كانت إذا طلقت وهي راغبة في زوجها، قالت: أنا حبلى، وليست حبلى، لكي يراجعها، وإن كانت حبلى وهي كارهة، قالت: لست بحبلى، لكي لا يقدر على مراجعتها. فلما جاء الإسلام ثبتوا على هذا، فنزل قوله تعالى:

---

(١) قال القرطبي رحمه الله ٣/ ١٠٧: في قوله تعالى وإن عزموا الطلاق دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة. وأيضا فإنه قال: «سميع» وسميع يقتضي مسموعا بعد المضي. وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلائه «عليم» بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر قال القاضي ابن العربي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤ بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. وتقديرها عندهم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤ فيها فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها، يريد مدة التربص فيها فإن الله سميع عليم. قال ابن عربي: وهذا احتمال متساو ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

قلت: وإذا تساوى الاحتمالين كان القول قياسا على المعتدة بالشهور والأقراء إذ كل أجل ضربه الله تعالى فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها، فكذلك الإيلاء، حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق والله أعلم.." (١)

"رغبت عن زوجها، قالت: إني حائض، وقد طهرت. وإذا زهدت فيه، كتمت حيضها حتى تغتسل، فتفوته.

والبعولة: الأزواج. و «ذلك» : إشارة إلى العدة، قاله مجاهد، والنخعي، وقتادة في آخرين.

وفي الآية دليل على أن خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله، ولا يوجب تخصيصه، لأن قوله تعالى: والمطلقات يتربصن، عام في المبتوتات والرجعيات، وقوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن خاص في الرجعيات.

قوله تعالى: إن أرادوا إصلاحا، قيل: إن الرجل كان إذا أراد الإضرار بامرأته، طلقها واحدة وتركها، فاذا قارب انقضاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها، فنهوا عن ذلك. وظاهر الآية يقتضي أنه إنما يملك الرجعة على غير وجه المضارة بتطويل العدة عليها، غير أنه قد دل قوله تعالى:

ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، على صحة الرجعة وإن قصد الضرار، لأن الرجعة لو لم تكن صحيحة إذا وقعت على وجه الضرار لما كان ظالما بفعلها.

قوله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وهو: المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة.

(١١٤) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن حق المرأة على الزوج فقال: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت» .

وقال ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية.

قوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة**، قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر، وأنفق عليها من المال. وقال مجاهد: بالجهاد والميراث. وقال أبو مالك: يطلقها، وليس لها من الأمر شيء. وقال الزجاج: تنال منه من اللذة كما ينال منها، وله الفضل بنفقته.

(١١٥) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» .

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩١٧١ و ١١١٠٤ وابن ماجة ١٨٥٠ وأحمد ٤/ ٤٤٧ وابن حبان ٤١٧٥ والطبراني ١٩/ ١٠٣٤ و ١٠٣٧ و ١٠٣٨ والحاكم ٢/ ١٨٧- ١٨٨ وابن أبي الدنيا في «العيال» ٤٨٨ والبيهقي ٧/ ٢٩٥ و ٣٠٥ من طرق عن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود ٢١٤٣ وأحمد ٥/ ٥ والطبراني ١٩/ ١٠٠٠ وابن أبي الدنيا ٤٨٩ من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وأخرجه أحمد ٥/ ٣ عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي قزعة وعطاء.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ١/١٩٧

صحيح بشواهده. أخرجه الترمذي ١١٥٩ وابن حبان ٤١٦٢ والبيهقي ٧/ ٢٩١ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. ومحمد بن عمرو حسن الحديث. وأخرجه الحاكم ٤/ ١٧١- ١٧٢ والبزار ١٤٦٦ من طريق سليمان بن داود من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وقال الذهبي: بل سليمان هو اليمامي ضعفوه. وكذا ضعفه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٧. وله شواهد- منها حديث أنس عند النسائي في «الكبرى» ٩١٤٧ وأحمد ٣/ ٥٨ والبزار ٢٤٥٤ وابن أبي الدنيا ٥٢٩. وفي إسناده، خلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر كما في «التقريب» . وحديث عائشة عند ابن ماجة ١٨٥٢ وأحمد ٦/ ٨٦. وابن أبي الدنيا ٥٤١ وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وحديث ابن عباس عند الطبراني ١٢٠٠٣ والبزار ١٤٦٧ وابن أبي الدنيا في «العيال» ٥٤٢ وفيه الحكم بن طهمان، وهو ضعيف. وحديث معاذ بن جبل من طريق أبي ظبيان.

أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٧- ٢٢٨ (٢١٤٨٠) وإسناده منقطع أبو ظبيان لم يسمع من معاذ. وأخرجه أيضا برقم ٢١٤٨١ من طريق ابن نمير عن الأعمش قال سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل ... فذكره. وورد من طريق أخرى عن معاذ بن جبل مرفوعا عند الحاكم ٤/ ١٧٢ والبزار ١٤٦١ والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٥٢ وابن أبي الدنيا في «العيال» ٥٣٨ وصححه الحاكم على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! مع أنه من رواية القاسم بن عوف الشيباني، وقد تفرد عنه مسلم، ولم يدرك معاذا. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٩ (٧٦٤٩) ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضا اه. وأخرجه ابن ماجة ١٨٥٣ وأحمد ٤/ ٣٨١ وابن حبان ٤١٧١ والبيهقي ٧/ ٢٩٢ عن أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم...... فذكره. وفي إسناده القاسم وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق. وروى له مسلم حديثا واحدا. وأخرجه البزار ١٤٧٠ والطبراني ٧٢٩٤ وابن أبي الدنيا في «العيال» ٥٣٩ عن القاسم بن عوف عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب أن معاذا..... فذكره. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣١٠: وفيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف اه.

وأخرجه البزار ١٤٦٨ و ١٤٦٩ والطبراني في «الكبير» ٥١١٧ وابن أبي الدنيا ٥٤٣. وقال الهيثمي: وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، خلا صدفة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة اه. الخلاصة: المرفوع منه صحيح بمجموع طرق شواهده.." (١)

"المطلقة، والمتوفى عنها زوجها في البقرة «١» .

(١٤٦٠) قال أبي بن كعب: يا رسول الله: إن نساء من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء. قال: «وما هو؟» قال: الصغار والكبار، وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية، قاله عمرو بن سالم.

(١٤٦١) والثاني: لما نزل قوله عز وجل: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢٠٠/١

وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الآية «٢» قال خلاد بن النعمان الأنصاري: يا رسول الله، فما عدة التي لا تحيض، وعدة التي لم تحض، وعدة الحبلى؟ فنزلت هذه الآية، قاله مقاتل. ومعنى الآية: إن ارتبتم، أي: شككتم فلم تدروا ما عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن كذلك.

فصل «٣» :

قال القاضي أبو يعلى: والمراد بالارتياب هاهنا: ارتياب المخاطبين في مقدار عدة

أخرجه الحاكم ٢/ ٤٩٢ و ٤٩٣ والواحدي في «أسبابه» ٨٣٠ والبيهقي ٧/ ٤١٤ من حديث أبي بن كعب، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن إسناده منقطع عمرو بن سالم لم يسمع أبي بن كعب كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٢٤ بتخريجنا، وانظر «الدر» ٦/ ٣٥٧.

عزاه المصنف لمقاتل، وهو متروك متهم، فالخبر لا شيء.

---

(١) البقرة: ٢٢٧- ٢٣٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» ١٢/ ١٣٤: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال عني بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن. فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر، وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري الصغار إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول.

وقال القرطبي رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٤٦: المرتابة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ريبتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة. وقد قيل في المرتابة التي ترفعها حيضتها وهي لا تدري ما ترفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها، منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع عنها بغير يأس منها انتظرت تسعة أشهر، ثم ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها ثم حلت للأزواج. هذا قول الشافعي بالعراق. فعلى قياس هذا القول تقيم الحرة المتوفى عنها زوجها المستبرأة بعد تسعة أشهر، أربعة أشهر وعشرا. فإن كانت المرأة شابة، استؤني بها هل هي حامل أم لا، فإن استبان حملها فإن أجلها وصفه. وإن لم يستبن فقال مالك: عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة. وبه قال أحمد وإسحاق ورووه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. وأهل العراق يرون أن عدتها ثلاث حيض بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها، وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكبر مبلغا تيأس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر قال الثعلبي: وهذا الأصح في مذهب الشافعي وعليه جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه وأما من تأخر حيضها لمرض، فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصبغ: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة. ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة، على ما ذكرناه، فتحل ما لم ترتب بحمل، فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة، قال ابن العربي: وهو

الصحيح. وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال: قال ابن المسيب: تعتد سنة وهو قول الليث، وهو مشهور قول علمائنا. سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها، وميزت ذلك أو لم تميزه. عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة. وقال الشافعي في أحد أقواله: عدتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين. قال ابن العربي: وهو الصحيح عندي. وقال أبو عمر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت ثلاثة قروء. وهذا أصح في النظر، وأثبت في القياس والأثر.." (١)

"القرآن، وأيضا فقد بينا أن الآية مشتملة على أمور ثلاثة دلت على أن هذه الفيئة لا تكون في المدة، فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها وجب القطع بفسادها.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

الحكم الحادي عشر في الطلاق

قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر.

اعلم أنه تعالى ذكر في هذا الموضع أحكاما كثيرة للطلاق:

فالحكم الأول للطلاق وجوب العدة: اعلم أن المطلقة هي المرأة التي أوقع الطلاق عليها، وهي إما أن تكون أجنبية أو منكوحة، فإن كانت أجنبية فإذا أوقع الطلاق عليها فهي مطلقة بحسب اللغة، لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع، والعدة غير واجبة عليها بالإجماع، وأما المنكوحة فهي إما أن تكون مدخولا بها أو لا تكون، فإن لم تكن مدخولا بها لم تجب العدة عليها، قال الله تعالى: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [الأحزاب: ٤٩] وأما إن كانت مدخولا بها فهي إما أن تكون حائلا أو حاملا، فإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لا بالأقراء قال الله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق: ٤] وأما إن كانت حائلا فإما أن يكون/ الحيض ممكنا في حقها أو لا يكون فإن امتنع الحيض في حقها إما للصغر المفرط، أو للكبر المفرط كانت عدتها بالأشهر لا بالأقراء، قال الله تعالى:

واللائي يئسن من المحيض [الطلاق: ٤] وأما إذا كان الحيض في حقها ممكنا فإما أن تكون رقيقة، وإما أن تكون حرة، فإن كانت رقيقة كانت عدتها بقرأين لا بثلاثة، أما إذا كانت المرأة منكوحة، وكانت مطلقة بعد الدخول، وكانت حائلا، وكانت

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤/٢٩٩

من ذوات الحيض وكانت حرة، فعند اجتماع هذه الصفات كانت عدتها بالأقراء الثلاثة على ما بين الله حكمها في هذه الآية، وفي الآية سؤالات:

السؤال الأول: العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر من حيث إنه جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب، يقال في الثوب: إنه أسود إذا كان الغالب عليه السواد، أو حصل فيه بياض قليل، فأما إذا كان الغالب عليه البياض، وكان السواد قليلا، كان انطلاق لفظ الأسود عليه كذبا، فثبت أن الشرط في كون العام مخصوصا أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر، وهذه الآية ليست كذلك فإنكم أخرجتم من عمومها خمسة أقسام وتركتم قسما واحدا، فإطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله تعالى.

والجواب: أما الأجنبية فخارجة عن اللفظ فإن الأجنبية لا يقال فيها: إنها مطلقة، وأما غير المدخول بها." (١)

"مخلوق في الرحم وثالثها: أن حمل قوله تعالى: ما خلق الله في أرحامهن على الولد الذي هو جوهر شريف، أولى من حمله على الحيض الذي هو شيء في غاية الخساسة والقذر، واعلم أن هذه الوجوه ضعيفة، لأنه لما كان المقصود منعها عن إخفاء هذه الأحوال التي لا اطلاع لغيرها عليها، وبسببها تختلف أحوال الحرمة والحل في النكاح، فوجب حمل اللفظ على الكل.

القول الثالث: المراد هو النهي عن كتمان الحيض، لأن هذه الآية وردت عقيب ذكر الأقراء، ولم يتقدم ذكر الحمل، وهذا أيضا ضعيف، لأن قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن كلام مستأنف مستقل بنفسه من غير أن يضاف إلى ما تقدم، فيجب حمله على كل ما يخلق في الرحم.

أما قوله تعالى: إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر فليس المراد أن ذلك النهي مشروط بكونها مؤمنة، بل هذا كما تقول للرجل الذي يظلم: إن كنت مؤمنا فلا تظلم، تريد إن كنت مؤمنا فينبغي أن يمنعك إيمانك عن ظلمي، ولا شك أن هذا تهديد شديد على النساء، وهو كما قال في الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه [البقرة: ٢٨٣] وقال: فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه [البقرة: ٢٨٣] والآية دالة على أن كل من جعل أمينا في شيء فخان فيه فأمره عند الله شديد.

قوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم.

اعلم أن هذا هو الحكم الثاني للطلاق وهو الرجعية، وفي البعولة قولان أحدهما: أنه جمع بعل، كالفحولة والذكورة والجدودة والعمومة، وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة ولا يجوز إدخالها في كل جمع بل فيما رواه أهل اللغة عن العرب، فلا يقال في كعب: كعوبة، ولا في كلب: كلابة، واعلم أن اسم البعل مما يشترك فيه الزوجان فيقال للمرأة بعلة، كما يقال لها زوجة في كثير من اللغات، وزوج في أفصح اللغات فهما بعلان، كما أنهما زوجان، وأصل البعل السيد المالك فيما قيل، يقال: من بعل هذه الناقة؟ كما يقال: من ربها، وبعل اسم صنم كانوا يتخذونه ربا، وقد كان النساء يدعون أزواجهن

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٣٣/٦

بالسؤدد.

القول الثاني: أن البعولة مصدر، يقال: بعل الرجل يبعل بعولة، إذا صار بعلا، وباعل الرجل امرأته إذا جامعها، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب وبعال»

وامرأته حسنة البعل إذا كانت تحسن عشرة زوجها، ومنه

الحديث «إذا أحسنتن ببعل أزواجكن»

وعلى هذا الوجه كان معنى الآية: وأهل بعولتهن.

وأما قوله: أحق بردهن في ذلك فالمعنى: أحق برجعتهن في مدة ذلك التربص وهاهنا سؤالات:

السؤال الأول: ما فائدة قوله: أحق مع أنه لا حق لغير الزوج في ذلك.

الجواب من وجهين الأول: أنه تعالى قال قبل هذه الآية: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن كأن تقدير الكلام: فإنهن إن كتمن لأجل أن يتزوج بهن زوج آخر، فإذا فعلن ذلك كان الزوج الأول أحق بردهن، وذلك لأنه ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر، فبين أن الزوج الأول أحق منه، وكذا إذا ادعت انقضاء أقرائها ثم علم خلافه فالزوج الأول أحق من الزوج الآخر في العدة الثاني: إذا كانت معتدة فلها في مضي العدة حق انقطاع النكاح فلما كان لهن هذا الحق الذي يتضمن إبطال حق الزوج جاز أن يقول: وبعولتهن أحق من حيث إن لهم أن يبطلوا بسبب الرجعة ما هن عليه من العدة.." (١)

"أما قوله تعالى: وللرجال عليهن درجة ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: يقال: رجل بين الرجلة، أي القوة، وهو أرجل الرجلين أي أقواهما، وفرس رجيل قوي على المشي، والرجل معروف لقوته على المشي، وارتجل الكلام أي قوي عليه من غير حاجة فيه إلى فكرة وروية، وترجل النهار قوي ضياؤه، وأما الدرجة فهي المنزلة وأصلها/ من درجت الشيء أدرجه درجا، وأدرجته إدراجا إذا طويته، ودرج القوم قرنا بعد قرن أي فنوا ومعناه أنهم طووا عمرهم شيئا فشيئا، والمدرجة قارعة الطريق، لأنها تطوي منزلا بعد منزل، والدرجة المنزلة من منازل الطريق، ومنه الدرجة التي يرتقى فيها.

المسألة الثانية: اعلم أن فضل الرجل على المرأة أمر معلوم، إلا أن ذكره هاهنا يحتمل وجهين الأول: أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور أحدها: العقل والثاني: في الدية والثالث: في المواريث والرابع: في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة والخامس: له أن يتزوج عليها، وأن يتسرى عليها، وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج والسادس: أن نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصيبها في الميراث منه والسابع: أن الزوج قادر على تطليقها، وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها، شاءت المرأة أم أبت، أما المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج، وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضا على أن تمنع الزوج من المراجعة والثامن: أن نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة، وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، ولهذا

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٣٩/٦

قال صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان»

وفي خبر آخر: «اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة» ،

وكان معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارهن وإيذائهن، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد.

والوجه الثاني: أن يكون المراد حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين، لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة، واشتباك الأنساب واستكثار الأعوان والأحباب وحصول اللذة، وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال: إن نصيب المرأة فيها أوفر، ثم إن الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة، وهي التزام المهر والنفقة، والذب عنها، والقيام بمصالحها، ومنعها عن مواقع الآفات، فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا، رعاية لهذه الحقوق الزائدة وهذا كما قال تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم [النساء: ٣٤]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها»

ثم قال تعالى: والله عزيز حكيم أي غالب لا يمنع، مصيب أحكامه وأفعاله، لا يتطرق إليهما احتمال العبث والسفه والغلط والباطل.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٩]

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

قوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.." (١)

"أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) ﴾." (٢)

"التصنع مثل ما لأزواجهن عليهن قاله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، أو لهن من ترك المضارة مثل ما عليهن. ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ بالميراث والجهاد، أو بالإمرة والطاعة، أو إعطاء الصداق والملاعنة إذا قذفها، أو بالإفضال عليها وأداء حقها والصفح عن حقوقه عليها، أو بأن جعل له لحية قاله حميد. ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلآ أن يخافآ ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٤١/٦

(٢) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٢٢٠/١

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهمآ أن يتراجعآ إن ظنآ أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) ﴾." (١)

"ضرار المرأة ونحوه، بالفيئة التي هي كالتوبة.

وإن عزموا الطلاق وإن صمموا قصده فإن الله سميع لطلاقهم. عليم بغرضهم فيه، وقال أبو حنيفة: الإيلاء في أربعة أشهر فما فوقها، وحكمه أن المولى إن فاء في المدة بالوطء إن قدر، وبالوعد إن عجز، صح الفيء ولزم الواطئ أن يكفر وإلا بانت بعدها بطلقة. وعندنا يطالب بعد المدة بأحد الأمرين فإن أبى عنهما طلق عليه الحاكم.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

والمطلقات يريد بها المدخول بهن من ذوات الإقراء لما دلت عليه الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر. يتربصن خبر بمعنى الأمر، وتغيير العبارة للتأكيد والإشعار بأنه مما يجب أن يسار إلى امتثاله، وكأن المخاطب قصد أن يمتثل الأمر فيخبر عنه كقولك في الدعاء: رحمك الله، وبناؤه على المبتدأ يزيده فضل تأكيد. بأنفسهن تهييج وبعث لهن على التربص، فإن نفوس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن بأن يقمعنها ويحملنها على التربص. ثلاثة قروء نصب على الظرف، أو المفعول به. أي يتربصن مضيها.

وقروء جمع قرء وهو يطلق للحيض،

كقوله عليه الصلاة والسلام «دعي الصلاة أيام أقرائك»

وللطهر الفاصل بين الحيضتين كقول الأعشى:

مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وأصله الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهو المراد به في الآية لأنه الدال على براءة الرحم لا الحيض، كما قاله الحنفية لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقت عدتهن. والطلاق المشروع لا يكون في الحيض، وأما

قوله عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»

فلا يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» . وكان القياس أن يذكر بصيغة القلة التي هي الأقراء، ولكنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من البناءين مكان الآخر، ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الأقراء تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها. ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد، أو الحيض

---

(١) تفسير العز بن عبد السلام ابن عبد السلام ٢٢١/١

استعجالا في العدة وإبطالا لحق الرجعة، وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ليس المراد منه تقييد نفي الحل بإيمانهن، بل التنبيه على أنه ينافي الإيمان، وأن المؤمن لا يجترئ عليه ولا ينبغي له أن يفعل. وبعولتهن أي أزواج المطلقات. أحق بردهن إلى النكاح والرجعة إليهن، ولكن إذا كان الطلاق رجعيا للآية التي تتلوها فالضمير أخص من المرجوع إليه ولا امتناع فيه، كما لو كرر الظاهر وخصصه. والبعولة جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة والخؤلة، أو مصدر من قولك بعل حسن البعولة نعت به، أو أقيم مقام المضاف المحذوف أي وأهل بعولتهن، وأفعل هاهنا بمعنى الفاعل. في ذلك أي في زمان التربص. إن أرادوا إصلاحا بالرجعة لا لإضرار المرأة، وليس المراد منه شرطية قصد الإصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرار.

ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها، لا في الجنس. وللرجال **عليهن درجة** زيادة في الحق وفضل فيه، لأن حقوقهم في أنفسهم وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها، أو شرف وفضيلة لأنهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركونهن في غرض الزواج ويخصون بفضيلة الرعاية والإنفاق والله عزيز يقدر على الانتقام ممن خالف الأحكام.." (١)

"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

﴿والمطلقات﴾ أراد المدخول بهن من ذوات الأقراء ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ خبر في معنى الأمر وأصل الكلام ولتتربص المطلقات وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم في الدعاء رحمك الله أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وبناءه على المتبدأ مما زاده أيضا فضل تأكيد لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام واثبات بخلاف الفعلية وفي ذكر الأنفس تهييج لهن." (٢)

"وفيه دليل على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حيث سماه زوجا بعد الطلاق ﴿في ذلك﴾ في مدة ذلك التربص والمعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق منها لا أن لها حقا في الرجعة ﴿إن أرادوا﴾ بالرجعة ﴿إصلاحا﴾ لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن ولم يريدوا مضارتهن ﴿ولهن مثل الذي﴾ يجب لهم ﴿عليهن﴾ من الأمر والنهي ﴿بالمعروف﴾ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلف أحد الزوجين صاحبه ما ليس له والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ زيادة الحق وفضيلة بالقيام بأمرها وإن اشتركا في اللذة

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ١٤١/١

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ١٨٨/١

والاستمتاع أو بالإنفاق وملك النكاح ﴿والله عزيز﴾ لا يعترض عليه في أموره ﴿حكيم﴾ لا يأمر إلا بما هو صواب وحسن." (١)

"يسرحها حينئذ، وهذا إنما يكون في الرجعية.

التاسع: أنه خيره بين الإمساك والتسريح، وليس المراد بالتسريح هنا تطليقا بائنا باتفاق المسلمين، فإن ذلك لا يختص ببلوغ الأجل، بل المراد به تخلية سبيلها، كما قال: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)) (١) ، فأمر بتسريح المطلقة قبل المسيس، وتلك ليست رجعية، ولا يلحقها الطلاق الثاني، وإنما المراد تخلية سبيلها وإزالة يده عنها، فإن له يدا على الرجعية، فإذا بانت لم يكن له عليها بد.

الموضع الثاني من كتاب الله قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.." (٢)

"بما له في الدنيا ما يشبهه من بعض الوجوه، ثم قيل: (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) (١) . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:"يقول الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر". (٢)

ولهذا أخبر الله بوجود هذا النعيم واللذات في الجنة مع نفيه لما يقترن به في الدنيا من سبب وغاية، كما نفى عن الأشربة واللباس وغير ذلك آفاته، إذ هي دار نعيم لا آفة فيها بحال، فالتحاب بين الزوجين ونحوهما في الدنيا وإن أعقب لذة مطلوبة لنفسها، فليس أحدهما محبا للآخر لذاته، بل لقضاء الوطر منه، كما تقدم، وهو نوع من المعاوضة كالتعاوض بالأموال، ولهذا كان عقد النكاح يوجب المعاوضة من الطرفين، كما قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن**

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ١٩٠/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٨٠/١

درجة) (٣)

فإن قيل: فالعشق الموجود، وهو محبة المعشوق لنفسه، وكما قد يتحاب الشخصان لذواتهما لا لأجل نكاح وتناسل، فيحب كل منهما الآخر لنفسه.

قيل: هذا قصد فاسد، وحب فاسد، وإرادة فاسدة، فإن كل من أحب مخلوقا لنفسه لا لأمر آخر وراء ذلك، فحبه فاسد، وقصده

---

(١) سورة السجدة: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٤) ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.." (١)

"تعالى له الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أي انتظار أربعة أشهر والتربص التثبت والانتظار.

فإن فاؤ أي رجعوا عن اليمين بالوطء، والمعنى فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فإن الله غفور رحيم للزوج إذا تاب من إضراره بامرأته فإنه غفور رحيم لكل التائبين.

(فروع) تتعلق بحكم الآية:

(الفرع الأول): إذا حلف أنه لا يقرب زوجته أبدا أو مدة هي أكثر من أربعة أشهر فهو مول، فإذا مضت أربعة أشهر، يوقف الزوج، ويؤمر بالفيء وهو الرجوع أو الطلاق، وذلك بعد مطالبة الزوجة فإن رجع عما قال بالوطء إن قدر عليه أو بالقول مع العجز عنه، فإن لم يفيء ولم يطلق طلق عليه الحاكم واحدة، وهو قول عمر وعثمان وأبي الدرداء وابن عمر، قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول:

يوقف المولي. وذهب إليه سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن عباس وابن مسعود: إذا مضت مدة أربعة أشهر يقع عليها طلقة بائنة. وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة، وقال سعيد بن المسيب والزهري: يقع عليها طلقة رجعية.

(الفرع الثاني): لو حلف أن لا يطأها أقل من أربعة أشهر فليس بمول بل هو حالف فإن وطئها قبل مضي المدة لزمه كفارة يمين.

(الفرع الثالث): لو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر، فليس بمول بعد مضي المدة عند الشافعي لأن بقاء المدة شرط للوقوف، وثبوت المطالبة بالفيء أو الطلاق، وقد مضت المدة، وعند أبي حنيفة يكون موليا ويقع الطلاق بمضي المدة.

(الفرع الرابع): مدة الإيلاء أربعة أشهر في حق الحر والعبد، جميعا عند الشافعي لأنها مدة ضربت لمعنى يرجع إلى الطبع وهو قلة صبر المرأة عن الزوج فيستوي فيه الحر والعبد كمدة العنة وعن مالك وأبي حنيفة تتنصف مدة الإيلاء بالرق غير أن عند

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٨٦/٦

أبي حنيفة تتنصف مدة الإيلاء برق المرأة، وعند مالك برق الزوج كما في الطلاق.

(الفرع الخامس): إذا وطئ خرج من الإيلاء ويجب عليه كفارة يمين، وهذا قول أكثر العلماء وقيل: لا كفارة عليه لأن الله تعالى وعده المغفرة فقال: فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم ومن قال: بوجوب الكفارة عليه، قال: ذلك في إسقاط العقوبة عنه لا في الكفارة.

[سورة البقرة (٢): الآيات ٢٢٧ الى ٢٢٨]

وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)

قوله تعالى: وإن عزموا الطلاق أي تحققوه بالإيقاع فإن الله سميع يعني أي لأقوالهم عليم يعني بنياتهم وفيه دليل على أنها لا تطلق ما لم يطلقها زوجها، لأنه تعالى شرط فيها العزم. قوله عز وجل:

والمطلقات أي المخليات من حبال أزواجهن والمطلقة هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق يتربصن بأنفسهن أي ينتظرن فلا يتزوجن ثلاثة قروء جمع قرء والقرء اسم يقع على الحيض، والطهر، قال أبو عبيدة: الأقراء من الأضداد كالشفق اسم للحمرة، والبياض وقيل: إنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر.." (١)

"المسألة الرابعة: عدة الإماء نصف عدة الحرائر فيما له نصف وفي الأقراء قرآن لأنه لا يتنصف قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ينكح العبد اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة بحيضتين وقوله تعالى: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال ابن عباس: يعني الولد، وقيل: الحيض والمعنى أنه لا يحل للمرأة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض أو الحمل لتبطل بذلك الكتمان حق الزوج من الرجعة والولد إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر هذا وعيد شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداء الأمانة في الإخبار عما في الرحم من الحيض أو الولد، والمعنى أن هذا من فعل المؤمنات وإن كانت المؤمنة والكافرة فيه سواء، فهو كقولك أد حقي إن كنت مؤمنا يعنى أن أداء الحقوق من أفعال المؤمنين وتقول للذي يظلم: إن كنت مؤمنا فلا تظلمني والمعنى ينبغي أن يمنعك إيمانك من الظلم، وفي سبب وعيد النساء بهذا قولان أحدهما أنه لأجل ما يستحقه الزوج من الرجعة. قاله ابن عباس: والثاني أنه لأجل إلحاق الولد بغير أبيه قاله قتادة وقيل: كانت المرأة إذا رغبت في زوجها تقول: إني حائض وإن كانت قد طهرت ليراجعها وإن كانت زاهدة فيه كتمت حيضها وتقول قد طهرت لتفوته فنهاهن الله عن ذلك وأمرن بأداء الأمانة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يعني أزواجهن سمي الزوج بعلا لقيامه بأمر زوجته، وأصل البعل السيد والمالك والمعنى وأزواجهن أولى برجعتهن وردهن إليهم في ذلك أي في حال العدة فإذا انقضى وقت العدة فقد بطل حق الرد والرجعة إن أرادوا إصلاحا يعني إن أراد الزوج بالرجعة الإصلاح وحسن العشرة لا الإضرار بهن، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يراجعون، ويريدون بذلك الإضرار فنهى الله المؤمنين عن مثل ذلك، وأمرهم بالإصلاح وحسن العشرة

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١/١٥٨

بعد الرجعة ولهن يعني وللنساء على الأزواج مثل الذي عليهن يعني للأزواج بالمعروف وذلك أن حق الزوجية لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما يراعي حق الآخر فيما له، وعليه فيجب على الزوج أن يقوم بجميع حقها، ومصالحها ويجب على الزوجة الانقياد والطاعة له، قال ابن عباس في معنى الآية: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى.

قال: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (م) عن جابر أنه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال: فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانات الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

قوله: «فاتقوا الله في النساء» فيه الحث على الوصية بهن ومراعاة حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف. قوله:

«فإنكم أخذتموهن بأمانات الله» ويروى بأمانة وقوله: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» معناه بإباحة الله والكلمة هي قوله: فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل: الكلمة هي قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل: الكلمة هي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقوله: لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه معناه ولا يأذن لأحد أن يتحدث إليهن، وكان من عادة العرب أن يتحدث الرجال مع النساء ولا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك وليس المراد بوطء الفرش نفس الزنا فإن ذلك محرم على كل الوجوه، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو كان المراد ذلك لم يكن الضرب فيه ضربا غير مبرح إنما كان فيه الحد، والضرب المبرح هو الشديد.

وقول: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني بالعدل وفيه وجوب نفقة الزوجة، وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.

وقوله تعالى: وللرجال عليهن درجة أي منزلة ورفعة قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال. وقيل: إن فضيلة الرجال على النساء بأمور منها العقل والشهادة والميراث والدية وصلاحية الإمامة والقضاء وللرجال أن يتزوج عليها ويتسرى، وليس لها ذلك وبيد الرجل الطلاق فهو قادر على تطليقها وإذا طلقها رجعية فهو قادر على رجعتها وليس شيء من ذلك بيدها والله عزيز أي غالب لا يمتنع عليه شيء." (١)

"[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٤ الى ٢٢٩]

ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (٢٢٥) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٦٠/١

هم الظالمون (٢٢٩)

العرضة: فعلة من العرض وهو بمعنى المفعول، كالفرقة والقبضة، يقال: فلان عرضة لكذا والمرأة عرضة للنكاح، أي: معرضة له، قال كعب:

عرضتها طامس الأعلام مجهول وقال حسان:

(وقال الله قد يسرن جندا ... هم الأنصار) عرضتها اللقاء

وقال حبيب:

متى كان سمعي عرضة للوائمي ... وكيف صفت للعاذلين عزائمي

ويقال جعله عرضة للبلاء أي: معرضا، وقال أوس بن حجر:

وأدماء مثل الفحل يوما عرضتها ... لرحلي وفيها جرأة وتقاذف

وقيل: هو اسم ما تعرضه دون الشيء، من عرض العود على الإناء، فيعترض دونه، ويصير." (١)

"أن يتقين الله فيهم، ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم

بقوله: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان»

أي:

أسيرات، قاله ابن زيد وقيل: المماثلة معناها أن لهن من النفقة والمهر وحسن العشرة وترك الضرار مثل الذي عليهن من الأمر والنهي فعلى هذا يكون المماثلة في وجوب ما يفعله الرجل من ذلك، ووجوب امتثال المرأة أمره ونهيه، لا في جنس المؤدي والممتثل، إذ ما يفعله الرجل محسوس ومعقول، وما تفعله هي معقول، ولكن اشتركا في الوجوب، فتحققت المثلية! وقيل: الآية عامة في جميع حقوق الزوج على الزوجة، وحقوق الزوجة على الزوج.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن حق المرأة على الزوج فقال: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يهجر إلا في البيت»

وفي حديث الحج عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم عرفة: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله تبارك وتعالى، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يواطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ..

ومثل: مبتدأ، و: لهن، هو في موضع الخبر، و: بالمعروف، يتعلق به: لهن، أي:

ومثل الذي لأزواجهن عليهن كائن لهن على أزواجهن، وقيل: بالمعروف، هو في موضع الصفة: لمثل، فهو في موضع رفع، وتتعلق إذ ذاك بمحذوف.

ومعنى: بالمعروف أي: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، ولا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفا له، بل يقابل كل منهما صاحبه بما يليق به.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢/٤٣٥

وللرجال **عليهن درجة** أي: مزية وفضيلة في الحق، أتى بالمظهر عوض المضمر إذ كان لو أتى على المضمر لقال: ولهم **عليهن درجة**، للتنويه بذكر الرجولية التي بها ظهرت المزية للرجال على النساء، ولما كان يظهر في الكلام بالإضمار من تشابه الألفاظ، وأنت تعلم ما في ذاك، إذ كان يكون: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولهم **عليهن درجة**، ولقلق الإضمار حذف مضمران ومضافان من الجملة الأولى.

و: الدرجة، هنا فضله عليها في الميراث، وبالجهاد، قاله مجاهد، وقتادة: أو:

بوجوب طاعتها إياه وليس عليه طاعتها، قاله زيد بن أسلم، وابنه: أو: بالصداق، وجواز ملاعنته إن قذف، وحدها إن قذفت قال الشعبي، رضي الله تعالى عنه، أو: بالقيام عليها." (١)

"بالإنفاق وغيره، وإن اشتركا في الاستمتاع، قاله ابن إسحاق أو: بملك العصمة وأن الطلاق بيده، قاله قتادة، وابن زيد. أو: بما يمتاز منها كاللحية، قاله مجاهد أو: بملك الرجعة أو بالإجابة إلى فراشه إذا دعاها، وهذا داخل في القول الثاني: أو: بالعقل، أو بالديانة، أو بالشهادة، أو بقوة العبادة، أو بالذكورية، أو لكون المرأة خلقت من الرجل، أشار إليه ابن العربي: أو: بالسلامة من أذى الحيض والولادة والنفاس، أو بالتزويج عليها والتسري، وليس لها ذلك، أو بكونه يعقل في الدية بخلافها، أو بكونه إماما بخلافها.

وقال ابن عباس: تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق، أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. انتهى.

والذي يظهر أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام والطواعية والتبجيل في حق الرجال، وذلك أنه لما قدم أن على كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه، اقتضى ذلك المماثلة، فبين أنهما، وإن تماثلا في ما على كل واحد منهما للآخر، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهن، وأشار إلى العلة في ذلك: وهو كونه رجلا يغالب الشدائد والأهوال، ويسعى دائما في مصالح زوجته، ويكفيها تعب الاكتساب، فبإزاء ذلك صار **عليهن درجة** للرجل في مبالغة الطواعية، وفيما يفضي إلى الاستراحة عندها.

وملخص ما قاله المفسرون، يقتضي أن للرجل درجة تقتضي التفضيل.

و: درجة، مبتدأ، و: للرجل، خبره، وهو خبر مسوغ لجواز الابتداء بالنكرة، و: عليهن، متعلق بما تعلق به الخبر من الكينونة والاستقرار، وجوزوا أن يكون: عليهن، في موضع نصب على الحال، لجواز أنه لو تأخر لكان وصفا للنكرة، فلما تقدم انتصب على الحال، فتعلق إذ ذاك بمحذوف وهو غير العامل في الخبر، ونظيره: في الدار قائما رجل، كان أصله: رجل قائم، ولا يجوز أن يكون: عليهن، الخبر، و: للرجال، في موضع الحال، لأن العامل في الحال إذ ذاك معنوي، وقد تقدمت على جزأي الجملة، ولا يجوز ذلك، ونظيره: قائما في الدار زيد. وهو ممنوع لا ضعيف كما زعم بعضهم، فلو توسطت الحال وتأخر الخبر، نحو: زيد قائما في الدار، فهذه مسألة الخلاف بيننا وبين أبي الحسن، أبو الحسن يجيزها، وغيره يمنعها.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢/٤٦١

والله عزيز حكيم تقدم تفسير هذين الوصفين، وختم الآية بهما لأنه تضمنت الآية ما معناه الأمر في قوله: يتربصن، والنهي في قول: ولا يحل لهن، والجواز في قوله:." (١)

"لا يستوون؟ فأجيب بذلك: والمعنى على القاعدين غير أولي الضرر، لكون الجملة بيانا للجملة الأولى المتضمنة لهذا الوصف. ثم قال: (فإن قلت) : قد ذكر الله تعالى مفضلين درجة ومفضلين درجات من هم؟ (قلت) : أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء، وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم، لأن الغزو فرض كفاية انتهى كلامه. فقال: أولا المعنى على القاعدين غير أولي الضرر، وقال في هذا الجواب: على القاعدين الأضراء، وهذا تناقض. والظاهر أن قوله: درجات، لا يراد به عدد مخصوص، بل ذلك على حسب اختلاف المجاهدين. وقال ابن زيد: هي السبع المذكورة في براءة في قوله: ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ «١» الآيات. وقال ابن عطية: درجات الجهاد لو حصرت لكانت أكثر من هذه انتهى. وقال ابن محيريز: الدرجات في الجنة سبعون درجة، كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة، وإلى نحوه ذهب: مقاتل، ورجحه الطبري.

وفي الحديث الصحيح: «أن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض»

وذهب بعض العلماء إلى أن قوله: وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه، هو على سبيل التوكيد، لا أن مدلول درجة مخالف لمدلول درجات في المعنى، بل هما سواء في المعنى. قال تعالى: وللرجال **عليهن درجة** «٢» لا يراد بها شيء واحد، بل أشياء. وكرر التفضيل للتأكيد والترغيب في أمر الجهاد، وإلى هذا ذهب الماتريدي قال: وفي الآية دلالة على أن الجهاد فرض كفاية، حيث يسقط بقيام بعض، وإن كان خطاب قوله: وقاتلوا في سبيل الله يعم انتهى.

وكلا وعد الله الحسنى أي وكلا من القاعدين والمجاهدين. وقيل: وكلا من القاعدين غير أولي الضرر، وأولي الضرر، والمجاهدين. والحسنى هنا: الجنة باتفاق.

وقال عبد الجبار: هذا الوعد لا يليق بأمر الآخرة. ولما ذكر ما للمجاهدين من الحظ عاجلا جاز أن يتوهم أنه كما اختص بهذه النعم، فكذلك يختص بالثواب. فبين أن للقاعدين ما للمجاهدين من الحسنى في الوعد مع ذلك، ثم بين أن لهم فضل درجات، لأنه لو لم يذكر ذلك لأوهم أن حالهما في الوعد بالحسنى سواء انتهى. وانتصب كلا على أنه مفعول أول لوعد، والثاني هو الحسنى. وقرئ: وكل بالرفع على الابتداء، وحذف العائد أي: وكلهم وعد الله.

(١) سورة التوبة: ٩/ ١٢٠. [.....]

(٢) سورة البقرة: ٢/ ٢٢٨.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤٦٢/٢

(٢) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٣٨/٤

"رجعتها ما دامت في العدة، وليس المعنى أنه أحق أن يردها في العدة، وإنما يردها في النكاح أو إلى النكاح. والثاني: أن تتعلق بالرد ويكون المشار إليه بذلك على هذا النكاح، قاله أبو البقاء.

والضمير في «بعولتهن» عائد على بعض المطلقات وهن الرجعيات خاصة. وقال الشيخ: «والأولى عندي أن يكون على حذف مضاف دل عليه الحكم، أي: وبعولة رجعياتهن» فعلى ما قاله الشيخ يعود الضمير على جميع المطلقات.

قوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ خبر مقدم فهو متعلق بمحذوف، وعلى مذهب الأخفش من باب الفعل والفاعل. وهذا من بديع الكلام، وذلك أنه قد حذف من أوله شيء أثبت في آخره نظيره، وحذف من آخره شيء أثبت نظيره في الأول، وأصل التركيب. ولهن على أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن، فحذف «على أزواجهن» لإثبات نظيره وهو «عليهن» ، وحذفت «لأزواجهن» لإثبات نظيره وهو «لهن» .

قوله: ﴿بالمعروف﴾ فيها وجهان، أحدهما: أن يتعلق بما تعلق به «لهن» من الاستقرار أي: استقر لهن بالمعروف. والثاني: أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لمثل، لأن «مثل» لا يتعرف بالإضافة، فعلى الأول هو في محل نصب، وعلى الثاني هو في محل رفع.

قوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ فيه وجهان، أظهرهما: أن «للرجال» خبر." (١)

"فو الله لولا أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه «١»

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك وقال محمد بن إسحاق، عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيرا إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها، تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه

ألاعبه طورا وطورا كأنما ... بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه

يسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه

فو الله لولا الله لا شيء غيره ... لنقض من هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقيبا موكلا ... بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه

مخافة ربي والحياء يصدني ... وإكرام بعلي أن تنال مراكبه

ثم ذكر بقية ذلك، كما تقدم أو نحوه، وقد روى هذا من طرق وهو من المشهورات.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٢/٤٤٣

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بقرأين لأنها على نصف من الحرة، والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن، ولما رواه ابن جرير عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية، وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه، ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا، قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب. قالوا: ولم يعرف بين الصحابة

---

(١) البيت الأول منسوب لأم الحجاج بن يوسف في تاج العروس (زعزع) وهو بلا نسبة في لسان العرب (أسس، زعع، وصل، وجه) . والبيت الثاني بلا نسبة في خزانة الأدب ١٠/ ٣٣٣ ورصف المباني ص ٢٤١ وسر صناعة الإعراب ص ٣٩٤ وشرح شواهد المغني ص ٦٦٨.." (١)

"وقوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها، ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات، فأما المطلقات البوائن، فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية، فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات، صار للناس مطلقة بائن، وغير بائن. وإذا تأملت هذا، تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير، هل يكون مخصصا لما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه، الله أعلم.

وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم «١» عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في خطبته في حجة الوداع «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا؟ قال «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» وقال وكيع، عن بشير بن سليمان، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم، وقوله وللرجال **عليهن درجة** أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٤٥٦/١

وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم [النساء: ٣٤] .

وقوله والله عزيز حكيم أي عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٩ الى ٢٣٠]

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)

---

(١) صحيح مسلم (حج حديث ١٤٧) وأخرجه أبو داود (مناسك باب ٥٦) وابن ماجة (مناسك باب ٨٤) وأحمد في المسند (ج ٥ ص ٧٣) .." (١)

"الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم.

[سورة النساء (٤) : آية ٣٤]

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤)

يقول تعالى: الرجال قوامون على النساء أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري «١» من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

وبما أنفقوا من أموالهم أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها، كما قال الله تعالى: وللرجال عليهن درجة [البقرة: ٢٢٨] ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرجال قوامون على النساء يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك. وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ١/٤٥٩

«القصاص» ، فأنزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء الآية، فرجعت بغير قصاص، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه، وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير «٢» .

وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء أي في الأدب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أردت أمرا وأراد الله غيره» . وقال الشعبي في هذه الآية الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لا عنها، ولو قذفته

---

(١) صحيح البخاري (فتن باب ١٨) .

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٦٠.." (١)

"وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء. وأخرجه البخاري.

وقال الشافعي، رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي قال الشافعي: وأقل ذلك ثلاثة عشر. ورواه الشافعي عن علي رضي الله عنه: أنه وقف المولي. ثم قال: وهكذا نقول، وهو موافق لما رويناه عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعن عثمان، وزيد بن ثابت، وبضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا قال الشافعي، رحمه الله.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.

ورواه الدارقطني من طريق سهيل.

قلت: وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس. وبه يقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاوس، ومحمد بن كعب، والقاسم. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، رحمهم الله، وهو اختيار ابن جرير أيضا، وهو قول الليث [بن سعد] وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وكل هؤلاء قالوا: إن لم يفئ ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، والطلقة تكون رجعية له رجعتها

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية ابن كثير ٢/٢٥٦

في العدة.

وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جدا.

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) ﴾

هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء؛ ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بقرءين، لأنها على النصف من الحرة، والقرء لا يتبعض فكمل لها قرءان. ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان".." (١)

"قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت".

وقال وكيع عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ أي: في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء:٣٤] .

وقوله: ﴿والله عزيز حكيم﴾ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) ﴾

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾

قال أبو داود، رحمه الله، في سننه: "باب في نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث": حدثنا أحمد ابن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ الآية: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١/٦٠٦

طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية.

ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين، به.." (١)

"﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤) ﴾

يقول تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه (١) وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها، كما قال] الله [(٢) تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] .

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٢٥) ، (٧٠٩٩) من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة.

(٢) زيادة من أ.." (٢)

"في العدة، لا ينوي به الرجعة؛ فقال مالك: يراجع في العدة، ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد.

قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وعطاء، والثوري: إذا جامعها فقد راجعها.

فصل

من قبل أو باشر ولم ينو بذلك الرجعة، كان آثما وليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها، أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، فهي رجعة، وينبغي أن يشهد وهو قول الثوري.

فصل

قال أحمد: ولها التزين لزوجها، والتشرف، وله الخلوة والسفر بها.

وقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بالإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها.

وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك.

قوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ خبر مقدم، فهو متعلق بمحذوف، وعلى مذهب الأخفش من باب الفعل والفاعل، وهذا من بديع الكلام، وذلك أنه قد حذف من أوله شيء ثم أثبت في آخره نظيره، وحذف من آخره شيء أثبت نظيره في

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦١٠/١

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٢٩٢/٢

الأول، وأصل التركيب: «ولهن على أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن» ، فحذف «على أزواجهن» لإثبات نظيره، وهو «عليهن» ، وحذفت «لأزواجهن» لإثبات نظيره، وهو «لهن» .

قوله: ﴿بالمعروف﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن يتعلق بما تعلق به «لهن» من الاستقرار، أي: استقر لهن بالمعروف.

والثاني: أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة ل «مثل» ؛ لأن «مثل» لا يتعرف بالإضافة؛ فعلى الأول: هو في محل نصب؛ وعلى الثاني: هو في محل رفع.

قوله: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ فيه وجهان:

أظهرهما: أن «للرجال» خبر مقدم، و «درجة» مبتدأ مؤخر، و «عليهن» فيه وجهان على هذا التقدير: ما التعلق بما تعلق به «للرجال» ، وإما التعلق بمحذوف على أنه حال من «درجة» مقدما عليها؛ لأنه كان صفة في الأصل، فلما قدم انتصب حالا.

والثاني: أن يكون «عليهن» هو الخبر، و «للرجال» حال من «درجة» ؛ لأنه يجوز." (١)

"مخصوص بطلاق الخلع. وفي المدونة قولان إن قال لها: أتت طالق طلاق الخلع.

قوله تعالى: ﴿إن أرادوا إصلاحا.

. ﴾ .

مفهومه: إن لم يريدوا إصلاحا فلا حق لهم سواء أرادوا الإفساد أو لم يريدوا شيئا.

قيل لابن عرفة: فعلى هذا لايجوز أن يتزوجها ليطلقها إذ لا (إصلاح) فيه؟ فقال: قد يكون فيه الإصلاح، تأمل.

قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة** ... ﴾ .

أي في التفضيل، وفي تفسير الدرجة خلاف (فالجمهور) يحملونها على حسن العشرة كما قال ابن العباس رضي الله عنهما. وهذا الظاهر، فيقولون وله عليها من القيام بحقه المبادرة إلى غرضه ورفقه، مثل الذي عليه وزيادة درجة التقديم. ويريدون المعنوي وهو التفضيل ومن بدع التفاسير ما نقلوه عن ابن مسعود أن الدرجة (اللحية) .

قال ابن عرفة: والتفضيل هو الأمر المباح مثل إذا تعارض سكناها في دار أرادتها مع سكناها في دار أخرى أرادها زوجها وهما مستويان، فينبغي للمرأة إيثار اختيار الزوج.." (٢)

"فصل:

وسمي الزوج عشيرا؛ لأنه يعاشرهن، كما سمي حليلا؛ لأنه يحاللها في موضع واحد، وإنما استحققن النار بكفرهن العشير؛ من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترى أنه - عليه السلام - قد فسره فقال: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر" لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب استيلاء الكفران على دهرها، فكأنها مصرة أبدا على الكفر، والإصرار أكبر أسباب

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٢٤/٤

(٢) تفسير ابن عرفة ابن عرفة ٦٥٦/٢

النار.

وفي الحديث: تعظيم حقه عليها، ويجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك؛ ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه فقال: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء: ٣٤]. وقال: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد أمر - عليه السلام - من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله، وشكر المنعم واجب؛ لقوله عليه السلام: "من أسديت إليه نعمة فليشكرها" (١) وقال تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ [لقمان: ١٤]. فقرن تعالى شكره بشكر الآباء، وقد يكون شكرها في نشرها وفي أقل من ذلك، فيجري فيه الإقرار بالنعمة، والمعرفة بقدر الحاجة.

(١) رواه أبو عبيد في "غريب الحديث" ١/ ٢٠ ومن طريقه الخرائطي في "فضيلة الشكر" (٩٢)، والقضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ (٣٧٦)، والبيهقي في "الشعب" ٦/ ٥١٦ (٩١١٥) عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وزاد القضاعي: عن عبد الله بن عمر مرفوعا به.." (١)

"ببقاء الشهود نساؤكم حرث لكم الرجال البالغون الواصلون إلى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بتصرف الحق فهم رجال وما دون الله نساؤهم وهم الأنبياء والأولياء القائمون بالله الداعون إلى الله بإذنه. فكما أن الدنيا مزرعة الآخرة لقوم، فالدنيا والآخرة مزرعتهم ومحرثهم يحرثون فيها أنى شاءوا وكيف شاءوا وما تشاؤن إلا أن يشاء الله [التكوير: ٢٩] فقد فنيت مشيئتهم في مشيئته تعالى وبقيت قدرة تصرفهم بتقويته لا يؤاخذكم الله القلب كالأرض للزراعة، والجوارح كآلات الحراثة، والأعمال والأقوال كالبذر. فالبذر ما لم يقع في الأرض المرتبة للزراعة لا ينبت وإن كان فيها آلة من آلات الحراثة. أما إن كان لما يجري على الظواهر من الخبر أدنى أثر في القلب ولو كان مثقال ذرة فإن الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه، وإن كان ما يجري عليه في الظاهر شرا فإن لم يكن له أثر في القلب كان لغوا ولا يؤاخذه، وإن كان له أثر في القلب فهو بصدد المؤاخذة وإن شاء الله غفره. للذين يؤلون من نسائهم من وقع له من أهل القصد وقفة أو فترة في أثناء السلوك من ملالة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والأصحاب أن لا يفارقوه في الحقيقة ويعاونوه بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لأن هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما

جاء في الحديث «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك» «١»

إلى آخره فإن فاؤ الفيئة إلى صدق الطلب ورعاية حق الصحبة ونفخ فيه روح الإرادة مرة أخرى لا حظوه معين القبول، فإن هذا ربيع لا يرعاه إلا المهزولون، وربع لا يسكنه إلا المعزولون، بل شراب لا يذوقه إلا العارفون، وغناء لا يطرب عليه إلا العاشقون وإن عزموا الطلاق لعزمه على طلاق منكوحة المواصلة فإن الله سميع لمقالتهم عليم بحالتهم وهو حسبي.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٦/٢٥

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٨ الى ٢٣٢]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ٦. مسلم في كتاب القدر حديث ١. أبو داود في كتاب السنة باب ١٦. الترمذي في كتاب القدر باب ٤. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ١٠. أحمد في مسنده (١/ ٣٨٢، ٤١٤) .." [(١)]

"تعالى في موضع: ولئن رددت إلى ربي [الكهف: ٣٦] وفي موضع آخر ولئن رجعت [فصلت: ٥٠] فكأنه يردها من التربص إلى خلافه، ومن الحرمة إلى الحل في ذلك أي في مدة التربص، لأنه إذا انقضى ذلك الوقت بطل حق الرد والرجعة. وإنما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن إن أرادوا إصلاحا لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن لا الضرار وتطويل العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلو راجعها لقصد المضارة استوجب من الله العقاب، وإن صحت رجعته شرعا لأنا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. فإن قيل: كيف جعلوه أحق بالرجعة كأن للنساء حقا فيها؟ فالجواب أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب إيثار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالأحقية أو نقول:

إنهن إن كتمن ما في أرحامهن لأجل أن يتزوج بهن آخر، فإذا فعلن ذلك كان الزوج الأول أحق بردهن، وإن ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذي للرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم. والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونهما من الحسنة لا في جنس الفعل. فإذا غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال.

قال أبو هريرة: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال:

«التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخونه في نفسها وماله بما يكره»

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٦٢٣/١

وفي حديث حجة الوداع «ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» «١»

وعن ابن عباس أنه قال: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن

وقيل: معنى الآية ولهن على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان. وللرجال **عليهن درجة** زيادة في الحق وفضيلة وهي واحدة الدرجات الطبقات من المراتب. أصلها من درج الرجل.

والضب يدرج دروجا أي مشى ودرج أي مضى لسبيله. ودرج القوم إذا انقرضوا. وفي المثل «أكذب من دب ودرج» أي أكذب الأحياء والأموات. وقد فضل الله الرجال على النساء في أمور: في العقل وفي الدية وفي الميراث وفي نصيبه من المغنم، وفي صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة، وفي أن له أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك، وفي أن له أن

(١) رواه مسلم في كتاب الحج حديث ١٤٧. أبو داود في كتاب المناسك باب ٥٦. الترمذي في كتاب تفسير سورة ٩ باب ٢. ابن ماجه في كتاب النكاح باب ٣. الدارمي في كتاب النكاح باب ٣٤. أحمد في مسنده (٥/ ٧٣) .." (١)

"الفخر ولا كالهدهد يتتوج بتاج الكبر فما رأيك في هذا الأمر فقالت الزويغة مقالة بليغة حفظت شيا وغابت عنك أشيا ما أصنع بزوج ممتهن وبغض الأجناس ممتحن مكسور مهجور يتطير بين الطيور هذا يخطفه وهذا يلقفه وهذا ينقره وهذا ينثره وهذا يأثره وهذا يكسره وإذا لم يكن للزوج حرمه ولا تسمع له كلمه خصوصا عند زوجته وأهل بيته وعثرته فأي قدر يكون له عند غيرها وأني ينشر بالسعد جناح طيرها وقد قال رب السموات والأرض ومالك الطول والعرض والبسط والقبض والرفع والخفض الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وقال من جعلهم قوامين وذواتنا منعوجه وللرجال **عليهن درجة** ومقدار المرأة بين جيراني وأهلها إنما يعرف بقدر حرمة بعلها وأنا كيف يبقى حالي وبالي وما على ومالي بين جيراني وصواحبي وأهلي وأقاربي إذا كان زوجي ذليلا مهينا محتقرا بين الناس خربنا والله لا يكون لي زوجا ولو بلغ رأسه الأوج ولا أمد إليه باعي ولا يرفع له في مركب الزوجية شراعي (وإنما) أوردت هذا المثال يا شبه الغزال لا بين أنه إذا لم يكن لي في دارك عزه ولا يرفع مكانتي ومكاني نشاط وهزه فلا يرجوني الصديق الموافق ولا يخافني العدو المنافق فيختل أمري ويضيع في غير حاصل عمري وإذا ما أهمل مرسومي تعدى الوهم إلى مخدومي قال يسار أبشر أيها الوزير المشفق والكبير المحقق والحكيم الماهر المدقق بالدرجة العلية والمرتبة السنية والكلمة المقبولة والوظيفة الفاضلة لا المفضوله ولكن أنا أيضا لي عليك شروط تزين عقودها الملتفات." (٢)

"﴿والمطلقات يتربصن﴾ أي لينتظرن ﴿بأنفسهن﴾ عن النكاح ﴿ثلاثة قروء﴾ تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر أو الحيض قولان وهذا في المدخول بهن أما غيرهن فلا عدة عليهم لقوله ﴿فما لكم عليهن من عدة﴾ وفي غير الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر والحوامل فعدتهن أن يضعن حملهن كما في سورة الطلاق والإماء فعدتهن قرءان

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٦٢٨/١

(٢) فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء ابن عربشاه ص/٣١١

بالسنة ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ من الولد والحيض ﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن﴾ أزواجهن ﴿أحق بردهن﴾ بمراجعتهن ولو أبين ﴿في ذلك﴾ أي في زمن التربص ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾
بينهما لإضرار المرأة وهو تحريض على قصده لا شرط لجواز الرجعة وهذا في الطلاق الرجعي وأحق لا تفضيل فيه إذ لو حق لغيرهم من نكاحهن في العدة ﴿ولهن﴾ على الأزواج ﴿مثل الذي﴾ لهم ﴿عليهن﴾ من الحقوق ﴿بالمعروف﴾ شرعا من حسن العشرة وترك الإضرار ونحو ذلك ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ فضيلة في الحق من وجوب طاعتهن لهم لما ساقوه من المهر والإنفاق ﴿والله عزيز﴾ في ملكه ﴿حكيم﴾ فيما دبره لخلقه
٢٢ -." (١)

"فيحلف بيمين يلحق عن الحنث فيها حكم ألا يطأها ضررا منه، أكثر من أربعة أشهر، لا يقصد بذلك إصلاح ولد رضيع ونحوه، وقال به عطاء وغيره «١» .

وقوله تعالى: من نسائهم يدخل فيه الحرائر والإماء، إذا تزوجن، والتربص:

التأني والتأخر، وأربعة أشهر عند مالك، وغيره: للحر، وشهران: للعبد.

وقال الشافعي: هو كالحر، وفاؤ: معناه: رجعوا ومنه: حتى تفيء إلى أمر الله [الحجرات: ٩] : قال الجمهور: وإذا فاء كفر، والفيء عند مالك: لا يكون إلا بالوطء، أو بالتكفير في حال العذر.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حكم هذه الآية قصد الاستبراء، لا أنه عبادة ولذلك خرجت منه من لم يبن بها بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة- والقرء في اللغة: الوقت المعتاد تردده، فالحيض يسمى على هذا قرءا، وكذلك يسمى الطهر قرءا.

- وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج- القادر على الوطء- بالله (تعالى) أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.

وخصت الأربعة الأشهر بالذكر لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل، روى البيهقي عن عمر أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول: [الطويل]

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه

---

(١) تفسير الجلالين المحلي، جلال الدين ص/٤٩

فو الله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني ... وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه

فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ وروي أنه سأل النساء فقلن له: تصبر شهرين، وفي الثالث يقل صبرها، وفي آخر الرابع يفقد صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد: ألا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

ينظر: «تبيين الحقائق/ شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٦١) ، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٣) ، «الشرح الصغير» (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩) ، «المطلع» (٣٤٣) ، «تحفة المحتاج» (٨/ ١٨٨) ، «شرح المحلى على المنهاج» (٢٤) .

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٠٢) .." (١)

"واختلف في المراد بالقروء هنا: فقال عمر وجماعة كثيرة: المراد بالقروء، في الآية:

الحيض، وقالت عائشة وجماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: المراد: الأطهار، وهو قول مالك.

واختلف المتأولون في قوله: ما خلق الله في أرحامهن.

فقال ابن عمر، ومجاهد، وغيرهما: هو الحيض، والحبل جميعا، ومعنى النهي عن الكتمان: النهي عن الإضرار بالزوج في إلزامه النفقة، وإذهاب حقه في الارتجاع، فأمرن بالصدق نفيا وإثباتا «١» ، وقال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل/ ليلحقن ٥٦ ألولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية «٢» .

وقال ابن عباس: إن المراد الحبل، والعموم راجح «٣» ، وفي قوله تعالى: ولا يحل لهن ما يقتضي أنهن مؤتمنات على ما ذكر، ولو كان الاستقصاء مباحا، لم يمكن كتم.

وقوله سبحانه: إن كن يؤمن بالله ... الآية: أي: حق الإيمان، وهذا كما تقول:

إن كنت حرا، فانتصر، وأنت تخاطب حرا، والبعل: الزوج، ونص الله تعالى بهذه الآية على أن للزوج أن يرتجع امرأته المطلقة، ما دامت في العدة، والإشارة بذلك إلى المدة بشرط أن يريد الإصلاح، دون المضارة كما تشدد على النساء في كتم ما في أرحامهن وقوله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن ... الآية: تعم جميع حقوق الزوجية.

وقوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة** قال مجاهد: هو تنبيه على فضل حظه على حظها في الميراث، وما أشبهه «٤» ، وقال زيد بن أسلم: ذلك في الطاعة عليها أن تطيعه، وليس عليه أن يطيعها «٥» ، وقال ابن عباس: تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجل على حسن

---

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٤٦١) برقم (٤٧٣٨) ، عن ابن عمر وبأرقام (٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤٥) عن مجاهد.

وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٠٥) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٢) ، وعزاه لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر وفي (١/ ٤٩٢) ، وعزاه لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبيهقي، عن مجاهد.

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٤٥٦/١

(٢) أخرجه الطبري (٢/ ٤٦٢) رقم (٤٧٥٤- ٤٧٥٥- ٤٧٥٦) ، وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٠٥) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٢) ، وعزاه لعبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وعبد بن حميد عن قتادة.

(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٠٥) .

(٤) أخرجه الطبري (٢/ ٤٦٧) برقم (٤٧٧٣- ٤٧٧٤) .

وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٠٥) . والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٣) ، وعزاه لعبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد.

(٥) أخرجه الطبري (٢/ ٤٦٨) رقم (٤٧٧٧) ، وذكره ابن عطية (١/ ٣٠٥) .." (١)

"قال ع «١» : ولفظة المعاقدة والأيمان ترجح أن المراد الأحلاف.

[سورة النساء (٤) : آية ٣٤]

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤)

وقوله: الرجال قوامون بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه، فقيام الرجال «٢» على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء، قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء.

قال ابن العربي «٣» في «أحكامه» : وللرجال عليهن درجة لفضل القوامية، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، وحسن العشرة، ويحجبها ويأمرها بطاعة الله تعالى، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة، وصيام وما وجب على المسلمين، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات. انتهى.

و «ما» مصدرية في الموضعين، والصلاح في قوله: فالصالحات هو الصلاح في الدين، وقانتات: معناه: مطيعات لأزواجهن، أو لله في أزواجهن، حافظات للغيب: معناه: لكل ما غاب عن علم زوجها مما استرعيته، وروى أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير النساء امرأة، إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها» ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية «٤» .

وقوله: بما حفظ الله: «ما» : مصدرية، تقديره: بحفظ الله، ويصح أن تكون بمعنى «الذي» ويكون العائد في «حفظ» ضمير نصب، أي: بالذي حفظه الله، ويكون المعنى: إما حفظ الله ورعايته التي لا يتم أمر دونها، وإما أوامره ونواهيه للنساء، فكأنها حفظه، بمعنى أن النساء يحفظن بإزاء ذلك وبقدره.

وقوله تعالى: واللاتي تخافون نشوزهن ... الآية: النشوز: أن تتعوج المرأة، ويرتفع خلقها/، وتستعلي على زوجها «٥» .

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١/٤٥٧

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٦) .

(٢) في أ: الرجل.

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» (١/ ٤١٦) .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٢٥) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه الطبري (٤/ ٦٠) برقم (٩٣٠١) ، وذكره ابن عطية (٢/ ٤٧) ، وابن كثير (١/ ٤٩١) ، والسيوطي (٢/ ٢٧١) ، وعزاه لابن جرير، وابن أبي حاتم. عن ابن عباس. [.....]." (١)

"الأنثى بالذكر والذكر بها، لأن كل منهما مساو للآخر وفاقا للأصل المؤيد بقوله صلى الله عليه وسلم «النساء شقائق الرجال» احتياطا للدماء التي انتهاكها أكبر الكبائر بعد الشرك، ونقصت الدية النصف إن كانت بدل الدم وفاقا لقوله تعالى ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] وتنبيها على انحطاط حرمة الأموال عن حرمة الدماء على أن تصيب مفهوم الآية أنه لا يقتل بالمقتول إلا قاتله، وإذا تأملت قوله ﴿القتلى﴾ دون أن يقول: القتل. علمت ذلك. قال الحرالي: لأن أخذ غير الجاني ليس قصاصا بل اعتداء ثانيا ولا ترفع العدوى بالعدوى إنما ترفع العدوى بالقصاص على نحوه وحده - انتهى. وكذا أخذ غير المساوي اعتداء فلا يقتل مسلم." (٢)

"كان الكل - المشار إليه بقوله تعالى عطفا على ما تقديره: وبث لكم منه إليها: ﴿وبث منهما﴾ أي فرق ونشر من التوالد، ولما كان المبثوث قبل ذلك عدما وهو الذي أوجده من العدم نكر لإفهام ذلك قوله: ﴿رجالا كثيرا ونساء﴾ من نفس واحدة؛ كان إحسان كل من الناس إلى كل منهم من صلة الرحم، ووصف الرجال دونهن مع أنهن أكثر منهم إشارة إلى أن لهم **عليهن درجة**، فهم أقوى وأظهر وأطيب وأظهر في رأي العين لما لهم من الانتشار وللنساء من الاختفاء والاستتار.

ولما كان قد أمر سبحانه وتعالى أول الآية بتقواه مشيرا إلى أنه جدير بذلك منهم لكونه ربهم، عطف على ذلك الأمر أمرا آخر مشيرا إلى أنه يستحق ذلك لذاته لكونه الحاوي لجميع الكمال المنزه عن كل شائبة نقص فقال: ﴿واتقوا الله﴾ أي عموما لما له من إحاطة الأوصاف كما اتقيتموه خصوصا لما له إليكم من الإحسان والتربية، واحذروه وراقبوه في أن تقطعوا أرحامكم التي جعلها سببا لتربيتكم.

ولما كان المقصود من هذه السورة المواصلة وصف نفسه المقدسة بما يشير إلى ذلك فقال: ﴿الذين تساءلون﴾ أي يسأل بعضكم بعضا ﴿به﴾ فإنه لا يسأل باسمه الشريف المقدس إلا الرحمة والبر والعطف،." (٣)

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٢/٢٢٩

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣/٢٥

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٥/١٧٥

"وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (٢٢٥) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

* * *

(ويسألونك عن المحيض)، إذا حاضت نساء اليهود لا يؤاكلونهن ولا يخالطونهن فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت، والمحيض مصدر، (قل هو أذى)، أي: الحيض مستقذر، (فاعتزلوا النساء في المحيض)، اجتنبوا مجامعتهن إذا حضن، (ولا تقربوهن)، بالجماع، (حتى يطهرن): من الدم، أو يغتسلن وقراءة حمزة والكسائى وهو " يطهرن " دالة عليه سيما مع قوله، (فإذا تطهرن)، أى: بالماء، (فأتوهن): بالوقاع، (من حيث أمركم الله)، أن تعتزلوهن منه وهو الفرج، أو من المأتي الذي حلله لكم وهو القبل، (إن الله يحب التوابين): من." (١)

"**عليهن درجة)**: زيادة في الحق وفضل فيه، أو شرف وفضل في الدنيا والآخرة، (والله عزيز حكيم)، يأمر كما أراد بمقتضى حكمته.

* * *

(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)

* * *

(الطلاق مرتان)، كان الطلاق غير محصور في الجاهلية في عدد، ثم إن رجلا من الأنصار غضب على امرأته فقال: لا أطلقك ولا أؤويك أبدا، أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك وهكذا، فشكت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام، فنزلت، وحاصله أن الطلاق الرجعي مرتان، (فإمساك بمعروف) أي: إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فلك." (٢)

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ١٥٦/١

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ١٦١/١

"إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت: طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ قال: كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم ليس لذلك عدة

وأخرج أبو داود والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ الطلاق الآية ٤ فنسخ واستثنى وقال (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (الأحزاب الآية ٤٩)

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي في السنن عن عائشة قالت: إنما الأقراء الاطهار." (١)

"وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ قال: في العدة ما ام يطلقها ثلاثا

أما قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن خطبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا إن لكم على نسائكن حقا ولنسائكم عليكم حقا

فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون وألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري أن سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال: أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت

وأخرج ابن عدي عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته

وأخرج عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ١/٦٥٦

ولفظ عبد الرزاق: فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها

وأخرج وكيع وفيان بن عينية وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن الله يقول ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وما أحب أن استوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول (وللرجال **عليهن درجة**)

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلى وولى عانته بيده

وأخرج الخرائطي في كتاب مساوىء الأخلاق عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره (ينور: يدهن بالنورة وهي خليط من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر) الرجل فإذا بلغ مراقه (الشعر حان له أن ينتف) تولى هو ذلك." (١)

"وأخرج الخرائطي عن محمد بن زياد قال كان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا لي فكان يدخال الحمام فقلت: وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام

فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ثم يتنور

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة أنه سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت: بالسواك

قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال: يطلقها وليس لها من الأمر شيء

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ قال: الإمارة." (٢)

"الجارية على السنة العوام بلا اثبات شيء ونفيه بل على سبيل الاتفاق فمما يعفى عنه لذلك

قال سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو الواقع في أيمانكم بلا قصد وارادة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بواسطة الايمان الكاذبة من الأمور الباطلة التي لا تطابق الواقع فلبستم فيها وأتيتم بها والله غفور لكم لو تبتم ورجعتم اليه عما صنعتم وكسبتم من الآثام حليم لا يعجل بالانتقام رجاء ان يتوبوا عنها

ثم قال سبحانه للذين يؤلون اى يحلفون ان يمتنعوا من وقاع نسائهم تربص أربعة أشهر اى يلزم عليهم الانتظار الى ان تنقضي مدة اربعة أشهر فإن فاؤ ورجعوا في هذه المدة عن الحلف بان جامعوا معهن في أثناء هذه المدة حنثوا فإن الله غفور بحنثهم يتجاوز عنهم بالكفارة رحيم لهم بابقاء النكاح بينهم

وإن عزموا الطلاق بلا حنث الحلف فإن الله سميع يسمع منهم الطلاق عليم بنفرة قلوبهم منهن

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦٦١/١

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ٦٦٢/١

والمطلقات المدخولات بهن يتربصن وينتظرن بأنفسهن ثلاثة قروء اى مضى مدتها والقرء يطلق على الحيض والطهر واصل وضعه لانتقال من الطهر الى الحيض وهو المراد في الآية لأنه لاستبراء الرحم وهو الدال على البراءة ولا يحل لهن اى للمطلقات المعتدات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن مدة العدة من الحيض والولد لئلا يختلط النسب إن كن يؤمن بالله العالم بالسرائر والخفايا واليوم الآخر التي تبلى فيه جميع السرائر والضمائر وبالجملة بعولتهن أحق أليق واولى بردهن إليهم في ذلك اى في زمان التربص إن أرادوا اى الأزواج إصلاحا واعلموا ايها المؤمنون ان لهن عليكم من الرعاية والمحافظة والاستيناس وغير ذلك مثل الذي لكم عليهن بالمعروف من الحقوق والرعاية والمحافظة على آداب الخدمة وللرجال **عليهن درجة** فضيلة بحسب الخلقة والعقل والتمييز وكمال الايمان والمحافظة على حدود الله وامتثال مأموراته والله عزيز يعز من يشاء ويذل من يشاء منهم حكيم في فعله لا يسأل عما يفعل

ثم قال سبحانه الطلاق الصادر عن اولى العزائم وذوى الألباب مرتان مرة عند عروض النفرة المنافية للرغبة السابقة المستلزمة للزواج والازدواج المنبعث عن الطبيعة المقتضية بالطبع للاختلافات والازدواجات الواقعة بين اسبابها الا وهي الأوصاف الذاتية الإلهية ثم إذا رجع العازم عنه لا بد ان يكون رجوعه ايضا عن روية وتدبير بان يلاحظ انه بسبب انبعاث الرغبة السابقة واشتياقها ثانيا فيكذب نفسه ويرجع إليها وان طلقها بعد تلك الرجعة فإمساك بمعروف اى فعليه بعد الطلقة الثانية احد الأمرين ولا يتجاوز عنه الى الطلقة الثالثة والا لسقط من زمرة العقلاء العازمين على الأمور الشرعية بالعزيمة الخالصة اما إمساك بالمعروف المستحسن عند الله وعند المؤمنين بل لا بد ان يكون هذا الإمساك احسن من الإمساك السابق على الطلاق حين الوفاق أو تسريح واطلاق وتبعيد مقارن بإحسان من مال وخلق حسن وكلمة طيبة ليرتفع غبار العداوة والبغضاء الواقعة باغواء الشيطان بينهما ولا يحل لكم ايها الحكام المقيمون للاحكام الشرعية أصلا أن تأخذوا من النساء مما آتيتموهن من المهور والصدقات شيئا وتردوه الى أزواجهن إلا أن يخافا اى الزوجان كل منهما على نفسه ألا يقيما حدود الله الموضوعة من عنده سبحانه لإصلاح حالهما فإن خفتم ايها الحكام ايضا ألا يقيما حدود الله بينهما فلا جناح ولا اثم عليهما اى على الرجل في أخذ ما افتدت به المرأة بدل الخلاص والطلاق وعلى المرأة لاعطائه له." (١)

"﴿ولهن﴾ على الأزواج ﴿مثل الذي﴾ لهم ﴿عليهن﴾ من الحقوق ﴿بالمعروف﴾ شرعا من حسن العشرة وترك الضرر ونحو ذلك.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في معنى ذلك: إني أحب أن أتزين لامرأتي، كما تحب أن تتزين لي لهذه الآية، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهن خلقا وخياركم خياركم لنسائهم» .

فإن قيل: ما المراد بالمماثلة؟ أجيب: بأن المراد أن لهن حقوقا على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب، واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس إذ ليس الواجب على كل منهما من جنس ما وجب على الآخر، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل مثل ذلك، ولكن يقابلها بما يليق بالرجال ﴿وللرجال.

---

(١) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية النخجواني ٧٨/١

عليهن درجة﴾ أي: فضيلة في الحق؛ لأن المرأة تنال من الرجل من اللذة مثل ما ينال الرجل، وله الفضيلة بقيامه عليها وانفاقه في مصالحها؛ ولأن حقوقهم في أنفسهن بالوطء والتمتع، وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار، وقيل بصلاحيته للإمامة والقضاء والشهادة، وقيل: بالجهاد، وقيل: بالميراث وقيل: بالدية، وقيل: بالعقل ﴿وا عزيز﴾ في ملكه قادر على الانتقام ممن خالف الأحكام ﴿حكيم﴾ فيما دبره لخلقه يشرعها لحكم ومصالح.

﴿الطلاق﴾ أي: التطليق كالسلام بمعنى التسليم أي: الذي يراجع به ﴿مرتان﴾ أي: اثنتان.

روي عن عروة بن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد، كان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها كذلك ثم راجعها بصد مضارتها، فنزلت هذه الآية.

وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل: أين الثالثة؟ فقال صلى الله عليه وسلم «أو تسريح بإحسان» ﴿فإمساك﴾ أي: فعليكم إمساكهن إذا راجعتموهن بعد الطلقة الثانية ﴿بمعروف﴾ وهو كل ما يعرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة ﴿أو تسريح بإحسان﴾ بالطلقة الثالثة، أو بأن لا يراجعها حتى تبين منه.

تنبيه: اختلف العلماء فيما إذا كان أحد الزوجين رقيقا، فذهب الأكثر ومنهم الشافعي رضي الله تعالى عنه إلى أنه يعتبر عدد الطلاق بالزوج، فالحر يملك على زوجته الأمة ثلاث طلقات، والعبد لا يملك على زوجته الحرة إلا طلقتين وذهب الأقل ومنهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، إلى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق كالعدة، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقتين.

﴿ولا يحل لكم﴾ أيها الأزواج ﴿أن تأخذوا مما آتيتموهن﴾ من المهور ﴿شيئا﴾ إذا طلقتموهن. روي أنها نزلت في جميلة أخت عبد الله بن أبي ابن سلول، كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فشكته إلى أبيها فقال: ارجعي إلى زوجك، فإني أكره للمرأة أن لا تزال رافعة يديها تشكو زوجها، فلما رأت أباها لم يشكها رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل خلفه فجاءه، فقال له: «مالك ولأهلك؟» قال: والذي بعثك بالحق نبيا ما على وجه الأرض أحب إلي منها غيرك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولين؟» فقالت: هو مني أكرم الناس حبا لزوجته ولكن، لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي، ورأسه شيء والله لا أعيبه في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضا أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر بغضا فيه، ويحتمل أن تريد كفران العشرة. إني رفعت." (١)

"﴿والمطلقات﴾ أي ذوات الأقراء من الحرائر المدخول بهن لما قد بين أن لا عدة على غير المدخول بها وأن عدة من لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل بالأشهر ووضع الحمل وأن عدة الأمة قرءان أو شهران

﴿يتربصن﴾ خبر في معنى الأمر مفيد للتأكيد بإشعاره بأن المأمور به مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى الإيتان به فكأنهن

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير الخطيب الشربيني ١٤٨/١

امتثلن بالأمر فتخبر به موجودا متحققا وبناؤه على المبتدأ مفيد لزيادة تأكيد

﴿بأنفسهن﴾ الباء للتعدية أي يقمعنها ويحملنها على مالا تشتهيه بل يشق عليها من التربص وفيه مزيد حث لهن على ذلك لما فيه من الإنباء عن الاتصاف بما يستنكفن منه من كون نفوسهن طوامح إلى الرجال فيحملهن ذلك على الإقدام على الإتيان بما أمرن به

﴿ثلاثة قروء﴾ نصب على الظرفية أو المفعولية بتقدير مضاف أي يتربصن مدة ثلاثة قروء أو يتربصن مضي ثلاثة قروء وهو جمع قرء والمراد به الحيض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ولأن المقصود الأصلي من العدة استبراء الرحم ومداره الحيض دون الطهر ويقال أقرأت المرأة إذا حاضت وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه مستقبلات لعدتهن وهي الحيض الثلاث وإيراد جمع الكثرة في مقام جمع القلة بطريق الاتساع فإن إيراد كل من الجمعين مكان الآخر شائع ذائع وقرئ ثلاثة قرو بغير همز

﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ من الحيض والولد استعجالا في العدة وإبطالا لحق الرجعة وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا وإثباتا

﴿إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله دلالة واضحة أي فلا يجترئن على ذلك فإن قضية الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر الذي يقع فيه الجزاء والعقوبة منافية له قطعا

﴿وبعولتهن﴾ البعولة جمع بعل وهو في الأصل السيد المالك والتاء لتأنيث الجمع كما في الحزونة والسهولة أو مصدر بتقدير مضاف أي أهل بعولتهن أي أزواجهن الذين طلقوهن طلاقا رجعيا كما ينبئ عنه التعبير عنهم بالبعولة والضمير لبعض أفراد المطلقات

﴿أحق بردهن﴾ إلى ملكهم بالرجعة إليهن

﴿في ذلك﴾ أي في زمان التربص وصيغة التفضيل لإفادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب إيثار قوله على قولها لا أن لها أيضا حقا في الرجعة

﴿إن أرادوا﴾ أي الأزواج بالرجعة

﴿إصلاحا﴾ لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن ولم يريدوا مضارتهن وليس المراد به شرطية قصد الإصلاح بصحة الرجعة بل هو الحث عليه والزجر عن قصد الضرار

﴿ولهن﴾ عليهم من الحقوق

﴿مثل الذى﴾ لهم

﴿عليهن بالمعروف﴾ من الحقوق التي يجب مراعاتها ويتحتم المحافظة عليها

﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ أي زيادة في الحق لأن حقوقهم في أنفسهن وحقوقهن في المهر." (١)

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٢٢٥/١

"٢١١١ - (إن المرأة خلقت) بالبناء للمفعول أي خلقها الله (من ضلع) بكسر ففتح واحد الأضلاع استعير للعوج صورة أو معنى (لن تستقيم لك) أيها الرجل (على طريقة) واحدة (فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج) (١) ليس منه بد (وإن ذهبت تقيمها) أي قصدت أن تسوي اعوجاجها وأخذت في الشروع في ذلك (كسرتها) قال في المصباح ذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا قال الزمخشري: ومن المجاز ذهب فلان مذهبا حسنا وفلان يذهب إلى قول الحنفية أي يأخذ به ثم فسر كسرها بقوله (وكسرها) هو (طلاقها) إشعارا باستحالة تقويمها أي إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها وهذا حث على الرفق بالنساء والصبر على عوجهن وتحمل ضعف عقولهن وأنه لا مطمع في استقامتهن وفيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه على عوجه وإلى ذلك يشير قوله سبحانه وتعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ فلا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو بترك الواجب بل المراد تركها على عوجها في الأمور المباحة فقط وفيه ندب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها (١) قال ابن عربي: لما خلق الله جسم آدم ولم يكن فيه شهوة نكاح وقد سبق في علم الحق إيجاد التناسل في هذه الدار لبقاء النوع استخرج من ضلعه القصير حواء فقصرت بذلك عن درجة الرجل ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ فلا تلحق بهم أبدا وكانت من الضلع للانحناء الذي في الضلوع لتحنو على ولدها وزوجها فحنو الرجل عليها حنوه على نفسه لأنها جزؤه وحنوها عليه لكونها خلقت من الضلع والضلع فيه انحناء وانعطاف وعمر الله المحل من آدم الذي خرجت منه الشهوة إليها لئلا يبقى في الوجود خلاه فلما عمره بالهوى فلذلك حن إليها حنينه على نفسه لأنها جزء منه فحنت إليه لكونه موطنها الذي نشأت فيه فحبها حب وطنها وحبه حب نفسه فلذلك ظهر حب الرجل لها لكونها عينه وأعطيت القوة المعبر عنها بالحياء في محبة الرجل فقويت على الإخفاء وصور في ذلك الضلع جميع ما صور في جسم آدم ونفخ فيها من روحه فقامت حية ناطقة محلا للحرث لوجود الإنبات فسكن إليها وسكنت إليه فكانت لباسا له وكان لباسا لها ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾

(م) في النكاح (ت) كلاهما (عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضا

---

(١) وبها عوج: ضبط بالفتح وبالكسر وهو أرجح قال شيخنا قال أهل اللغة العوج بالفتح في الأجسام المرئية وبالكسر في المعاني غير المرئية كالرأي والكلام." (٢)

"او من الحيضة الرابعة ان كان الطلاق في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ولا يحل لهن أن يكتمن اى يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحبل والحيض بان تقول المرأة لست بحامل او لست بحائض وهي حائض لتبطيل حق الزوج من الولد والرجعة وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع وربما أسقطت الحمل خوفا

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٣٨٨/٢

ان يعود ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها استعجالا للطلاق لان الطلاق السنى انما يكون في الطهر. وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا واثباتا إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر اى فلا يجترئن على ذلك فان قضية الايمان بالله واليوم الآخر الذي يقع فيه الجزاء والعقوبة منافية له قطعا. وفيه تهديد شديد على النساء وليس المراد ان ذلك النهى مشروط بكونها مؤمنة لان المؤمنة والكافرة في هذا الحكم سواء وبعولتهن جمع بعل والبعلة المرأة واصل البعل السيد والمالك سمى الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته كانه مالك لها ورب والتاء في البعولة لتأنيث الجمع فان الجمع لكونه بمعنى الجماعة في حكم المؤنث والتاء زائدة لتأكيد التأنيث ودلت تسمية الزوج بعلا بعد طلاقها الصريح على ان النكاح قائم والحل ثابت والضمير لبعض افراد المطلقات لان هن عام شامل للمطلقة بالطلاق الرجعى والبائن ولا حق لازواج المطلقات البوائن في النكاح والرجعة أحق بردهن الى النكاح والرجعة إليهن في ذلك اى في زمان التربص فان حق الرجعة انما يثبت للزوج ما دامت فى العدة وإذا انقضى وقت العدة بطل حق الرد والرجعة. وافعل هنا بمعنى الفاعل والمعنى ان أزواجهن حقيقون بردهن إذ لا معنى للتفضيل هنا فان غير الأزواج لا حق لهم فيهن البتة ولا حق ايضا للنساء في ذلك حتى لوابت من الرجعة لم يعتد بذلك إن أرادوا اى الأزواج بالرجعة إصلاحا لما بينهم وبينهن وإحسانا إليهن ولم يريدوا مضارتهن كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته فاذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم بعد مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها وليس المراد به شرطية قصد الإصلاح بصحة فان الرجعة صحيحة وان راجعها مضارا بها بل

هو الحث عليه والزجر عن قصد الضرار ثم انه تعالى لما بين ان المقصود من الرجعة إصلاح حالها لا إيصال الضرر إليها بين ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر فقال ولهن عليهم من الحقوق مثل الذي لهم عليهن بالمعروف قوله بالمعروف متعلق بما تعلق به لهن من الاستقرار اى استقر لهن بالمعروف اى بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفهن ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه ووجه المماثلة بين الحقين هو الوجوب واستحقاق المطالبة لا الاتحاد في جنس الحقوق مثلا إذا استحقت المرأة على الزوج المهر والنفقة والمسكن لا يستحق هو عليها ايضا جنس هذه الحقوق وللرجال **عليهن درجة** اى زيادة في الحق وفضل فيه وفضل الرجل على المرأة في العقل والدين وما يتفرع عليهما مما لا شك فيه وفضله المناسب بهذا المقام أمران. الاول كون ما يستحق هو عليها أفضل وأزيد مما تستحق هي عليه فانه مالك لها مستحق لنفسها لا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج من بيتها الا باذنه وقادر على الطلاق فاذا طلقها فهو قادر على مراجعتها شاءت المرأة او أبت. واما المرأة." (١)

"جاهلة بالله. فإن فاءت ورجعت إلى الله، وارتاضت لحضرة الله، وجبت محبتها والاصطلاح معها لأن النفس بها ربح من ربح، ومنها خسر من خسر، من عرف قدرها، واحتال عليها حتى ردها إلى ربها- ربح، ومن أهملها وجهل قدرها- خسر، وكان شيخ شيوخنا يقول: جزاها الله عنا خيرا والله ما ربحنا إلا منها، يعني نفسه. وفي بعض الآثار: (من عرف نفسه عرف ربه) . وإن عزموا الطلاق، يعني: العباد والزهاد عزموا ألا يرجعوا إلى أنفسهم أبدا، فإن الله سميع عليم بقصدهم هل قصدهم طلب الحظوظ أو محبة الحبيب، وأما العارفون فلا تبقى لهم معاداة مع أحد قط، قد اصطلحوا مع الوجود بأسره،

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ١/٣٥٤

فمكنهم الله من التصرف في الوجود بأسره. والله ذو الفضل العظيم.

ثم ذكر الحق تعالى عدة الطلاق، فقال:

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

قلت: القرء هو الطهر الذي يكون بعد الحيض، عند مالك، وجمع القلة: أقراء، والكثرة: قروء، واستعمله هنا باعتبار كثرة المطلقات، و (ثلاثة) : مفعول مطلق، أو ظرف، و (بعولتهن) : جمع بعل، والتاء لتأنيث الجماعة.

يقول الحق جل جلاله: والمطلقات يتربصن أي: يمكثن عن التزوج، بأنفسهن ثلاثة قروء أي:

أطهار، وتعتد بالطهر الذي طلقها فيه، فتحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإذا رأت الحيضة الثالثة خرجت من العدة، هذا في غير الحامل، واما الحامل فعدتها وضع حملها. ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد استعجالا لإتمام العدة، أو من الحيض استبقاءا لتمادي العدة، وتصدق في ذلك كله، فإن كانت يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحل لها أن تكتم ما استؤمنت عليه، وبعولتهن أي: أزواجهن، أحق بردهن في ذلك التربص، إن كان الطلاق رجعيا، وإلا بانت منه، وينبغي للزوج أن يراجعها في العدة، إن أراد بذلك الإصلاح والمودة، لا الإضرار بها، وإلا حرم عليه ارتجاعها، إذ «لا ضرر ولا ضرار» ، كما قال- عليه الصلاة والسلام-.

الإشارة: إذا طلقت النفس، ووقع البعد منها حتى طهرت ثلاثة: الطهر الأول: من الإصرار على الذنوب والمخالفات، الطهر الثاني: من العيوب والغفلات، الطهر الثالث: من الركون إلى العادات والوقوف مع المحسوسات، دون المعاني وأنوار التجليات- حلت رجعتها والاصطلاح معها، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن: من العلوم والمعارف والأنوار، وذلك إذا استشرفت على حضرة الأسرار، فإنها تفيض بالعلوم والحكم،." (١)

"أو ما لا يحصى، فينبغي أن تطلع عليها من يقتدي بشأنها. وبعولتهن أحق بردهن، والصلح معهن، بعد تمام تطهيرهن، إن أرادوا بذلك إصلاحا، وهو إدخالها في الحضرة، ونعيمها بالشهود والنظرة. وبالله التوفيق.

ثم ذكر الحق جل جلاله حقوق الزوجية، فقال:

الطلاق مرتان ...

يقول الحق جل جلاله: وللنساء حقوق على الرجال، كما أن للرجال حقوقا على النساء، فحقوق النساء على الرجال: الإنفاق، والكسوة، والإعفاف، وحسن المعاشرة، وكان ابن عمر- رضي الله عنهما- يقول: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما تتزين لي، ويقرأ هذه الآية.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢٥٦/١

وحقوق الرجل على المرأة: إصلاح الطعام والفراش، وطاعة زوجها في كل ما يأمرها به من المباح، وحفظ فرجها، وصيانة ماله الذي ائتمنت عليه- إلى غير ذلك من الحقوق، فللنساء حقوق على الرجال مثل الذي عليهن بالمعروف من غير ضرر ولا ضرار. ولا تفريط ولا إفراط، وللرجال **عليهن درجة** أي: فضيلة لأن الرجال قوامون على النسآء، ولهم فضل في الميراث، والقسمة، وكثير من الحقوق، فضلهم الله على النساء.

والله عزيز لا يعجزه عقاب من خالف أمره، لكنه يمهل ولا يهمل، حكيم لا يفعل إلا لمصلحة ظاهرة أو خفية. والله تعالى أعلم.

الإشارة: للنفس حقوق على صاحبها، كما له حقوق عليها، قال- عليه الصلاة والسلام-: «إن لنفسك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، ولربك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه» . فالنفس مغرفة للسر، فإذا تعبت سقط منها السر، كذلك نفس الإنسان، إذا تحامل عليها حتى تعللت، ودخلها الوجع، تعذر عليها كثير من العبادات، لا سيما الفكرة، فلا بد من حفظ البشرية، وإنما ينبغي قتلها بالأمور التي لا تخل بصحتها، فعليها طاعتك فيما تأمرها به، كما عليك حفظها مما تتضرر به. وللرجال الأقوياء عليها تسلط وتصرف، فهي مملوكة في أيديهم، وهم غالبون عليها، والله غالب على أمره، وهو العزيز الحكيم.

ثم ذكر الحق تعالى عدد الطلاق، فقال:." (١)

"ايضا واجبا لاقترابه بقوله تعالى أو فارقوهن بمعروف ولم يقل به أحد ولو كان واجبا لكان واجبا بالاستقلال ولم يكن شرطا للرجعة لعموم قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولهن اى للنساء على الأزواج حقوق مثل الذي عليهن للازواج فى الوجوب واستحقاق المطالبة لا فى الجنس بالمعروف بكل ما يعرف فى الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لاحد ان يقصد ضرار الاخر بل ينبغى ان يريدوا إصلاحا قال ابن عباس انى أحب ان اتزين لامراتى كما تحب امراتى ان تتزين لى لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف- عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها إذا طعمت وان تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت- رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى قصة حجة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم عرفة فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يؤطين فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف- رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم- رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا- وروى الترمذي نحوه عن عائشة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد الحديث- متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى- رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢٥٧/١

من ضلع وان اعوج شيء فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعواج فاستوصوا بالنساء- متفق عليه وللرجال **عليهن درجة** زيادة فى الحق وفضلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امر أحدا «١» ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق- رواه ابو داود عن قيس بن سعد- واحمد عن معاذ بن جبل والترمذي عن ابى هريرة نحوه والبغوي عن ابى ظبيان وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الأصل امر أحدا." (١)

"يوقف فيطلق أو يمسك. وأخرج الشافعي، وابن جرير، والبيهقي عن عثمان بن عفان نحوه. وأخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي عن علي نحوه. وأخرج البخاري، وعبد بن حميد، عن ابن عمر نحوه أيضا. وأخرج ابن جرير، والبيهقي عن عائشة نحوه. وأخرج ابن جرير، والدارقطني، والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق. وأخرج البيهقي عن ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من الصحابة نحوه. وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس قالوا: الإيلاء: تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فهي أملك بنفسها، وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة، والمتعين الرجوع إلى ما في الآية الكريمة، وهو ما عرفناك فاشدد عليه يديك. وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال: إيلاء العبد شهران. وأخرج مالك عن ابن شهاب قال: إيلاء العبد نحو إيلاء الحر.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

قوله: والمطلقات يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصص بقوله تعالى: فما لكم عليهن من عدة تعتدونها «١» فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن «٢» وكذلك خرجت الآيسة بقوله تعالى: فعدتهن ثلاثة أشهر «٣» والتربص: الانتظار، قيل: هو خبرا في معنى الأمر: أي:

ليتربصن، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه، وزاده تأكيدا وقوعه خبر للمبتدأ. قال ابن العربي:

وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع

---

(١) التفسير المظهري المظهري، محمد ثناء الله ٢٩٩/١

خبر الله سبحانه على خلاف مخبره. والقروء: جمع قرء. وروي عن نافع أنه قرأ: «قرو» بتشديد الواو. وقرأه الجمهور: بالهمز. وقرأ الحسن: بفتح القاف وسكون الراء والتنوين. قال الأصمعي:

الواحد قرء بضم القاف. وقال: أبو زيد بالفتح، وكلاهما قال: أقرأت المرأة: حاضت، وأقرأت: طهرت.

وقال الأخفش: أقرأت المرأة: إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت قلت: قرأت، بلا ألف. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمي الحيض: قرءا، ومنهم من يسمي الطهر: قرءا. ومنهم من يجمعهما جميعا، فيسمي الحيض مع الطهر: قرءا. وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل: الوقت يقال: هبت الرياح لقرئها ولقارئها، أي: لوقتها، ومنه قول الشاعر:

كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح

---

(١) . الأحزاب: ٤٩.

(٢) . الطلاق: ٤.

(٣) . الطلاق: ٤.." (١)

"جعل قصد الإصلاح شرطا لصحة الرجعة. قوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك، تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة، وتزين، وتحبب ونحو ذلك. قوله: وللرجال عليهن درجة أي: منزلة ليست لهن، وهو قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضاه، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم.

وقد أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت:

طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق، فقال: والمطلقات يتربصن الآية. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن المنذر عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ثم قال: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر «١» فنسخ وقال: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها «٢» . وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي، من طرق عن عائشة أنها قالت: الأقراء: الأطهار. وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله. وأخرج المذكورون عن عمرو بن دينار قال: الأقراء: الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وأخرج البيهقي، وابن جرير عن ابن عباس في قوله: ثلاثة قروء قال: ثلاث حيض. وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة في قوله تعالى: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهن الله عن ذلك. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٢٦٩/١

ابن عمر في الآية قال: الحمل والحيض. وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد نحوه. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع حملها، وهو قوله: ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي عن مجاهد في قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال: في العدة. وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة مثله، وزاد ما لم يطلقها ثلاثا.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: ولهن مثل الذي عليهن قال: إذا أطعن الله، وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته. وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، أما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وصححه الترمذي.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن

---

(١) . الطلاق: ٤.

(٢) . الأحزاب: ٤٩.." (١)

"جرير، والحاكم، وصححه، والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تهجر إلا في البيت» .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: وللرجال عليهن درجة قال: فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها. وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال: يطلقها وليس لها من الأمر شيء. وأخرج عن زيد بن أسلم قال:

الإمارة.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٩ الى ٢٣٠]

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)

المراد بالطلاق المذكور: هو الرجعي، بدليل ما تقدم في الآية الأولى، أي: الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان، أي: الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه: مرتان ولم يقل طلقتان إشارة إلى أن ينبغي أن يكون

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٢٧٢/١

الطلاق مرة بعد مرة، لا طلقتان دفعة واحدة، كذا قال جماعة من المفسرين، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين، إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة، أو الإمساك واستدامة نكاحها، وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أي:

فإمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف، أي: بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة، أو تسريح بإحسان أي: بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها، وقيل: المراد: فإمساك بمعروف أي: برجعة بعد الطلقة الثانية أو تسريح بإحسان أي: بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها. والأول أظهر. وقوله: الطلاق مبتدأ بتقدير مضاف، أي: عدد الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة مرتان. وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة: هل يقع ثلاثا، أو واحدة فقط. فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق. وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا بالغا، وأفردته برسالة مستقلة. قوله: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الخطاب للأزواج، أي: لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن، وتنكير «شيئا» للتحقير، أي: شيئا نزرا فضلا عن الكثير، وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى، وقيل: الخطاب في قوله: ولا يحل لكم للأئمة والحكام ليطابق قوله: فإن خفتم فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام، وعلى هذا: يكون إسناد الأخذ إليهم، لكونهم الآمرين بذلك. والأول أولى لقوله:." (١)

"مسائل الأنكحة أنه محمول على الحلول حيث لم يذكروا تأجيلا ولا ضده، واقتصر عليه في الشامل ونحوه في المدونة، لكن قال أبو الحسن: لو اتفق هذا في زمننا لكان النكاح فاسدا لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالىء فيكون الزوجان قد دخلا على الكالىء ولم يضربا له أجلا اه. وانظر ما يأتي عند قوله: وأمد الكوالىء المعينة الخ. وبقولي بحسب كذا آخر كل عام الخ. مما لو ذكروا الكالىء ولم يتعرضوا لأجله فسيأتي في قوله: وأجل الكالىء مهما أغفلا الخ. والكلمة العلية هي قول لا إل صلى الله عليه وسلم

١٦٤٨ - ؛ ه إلا الله محمد رسول الله. إذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة. وقيل هي قوله تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: ٢٢٩) والدرجة التي قال تعالى: وللرجال **عليهن درجة﴾** (البقرة: ٢٢٨) الآية هي الطلاق الذي بيده، وقيل الشهادة التي هي أكمل من شهادة المرأة، وقيل غير ذلك. وقولي: بما له من الإجبار الخ راجع للوصي المجبر، وتقول في الأب بما ملكه الله من أمرها وذلك كله ظاهر في عدم الاستئمار والمشاورة وإن كانت مشاورتهما أحسن وأحوط ليخرج من الخلاف، وقولي حسبما برسم الإيصاء الخ إشارة إلى أنه لا بد من نسخ رسم الإيصاء لئلا تدعي أنه ليس بوصي عليها، وهذا إذا أنكحها المجبر فإن زوجها غيره زدت في الأوصاف المتقدمة البالغ فتقول البكر البالغ الخ. وقلت: أنكحها أخوها أو ابن عمها كما أشرنا إليه ولا بد حينئذ من أن نقول بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه تلقاه منها شهيداه أو غيرهما حسبما أعلاه أو حوله بعد أن استؤمرت وأعلمت بالزوج بعلا، وبما بذل لها من الصداق مهرا فصمتت أو بكت

---

(١) فتح القدير للشوكاني الشوكاني ٢٧٣/١

ونحو ذلك كما يأتي في قوله: والصمت إذن البكر في النكاح الخ. ولا تزوج إلا بعد البلوغ وثبوت أنه لا أب لها ولا وصي وأن الصداق صداق مثلها إلى غير ذلك كما يأتي في قوله: وحيثما زوج بكرا غير الأب فمع بلوغ بعد إثبات السبب الخ. ويقبل قولها في البلوغ عند إرادة النكاح إذا أشبه قولها كما في البرزلي وفي المعيار عن ابن الحاج أنه يعرف بلوغها في وجهها وقدها ويخبره ثقات النساء فيشهد الشاهد به معتمدا على ذلك الخ. فإن ادعت بعد العقد أنها غير بالغة وقد كانت أقرب به حين العقد، فلا يلتفت إلى دعواها لأن إقرارها عامل في مثل هذا، فإن نظر إليها النساء فشهدن بعدم البلوغ ففي البرزلي ونقله (ح) أنه يفسخ النكاح، وفي المعيار أواخر الكراس الأول من الأنكحة عن اليزناسني أن البينة بعدم بلوغها لا تقبل قائلا قد جاءت الروايات بطرح البينة المقابلة لما أقرت به المرأة فيما تصدق فيه من ذلك دعوى المرأة الإصابة بعدم إرخاء الستر، وينكرها الزوج ويقيم بينة بالنساء أنها عذراء فيغرم جميع الصداق ومن ذلك لو أقرت المطلقة أنها دخلت في الحيضة الثالثة فينظرها النساء فلا يرين دما بها فإنها تبين بمجرد قولها. واحتج أيضا بأن النساء يعتمدن في شهادتهن على عدم البلوغ بعدم الإنبات وهي قد تزيل الشعر بحيث لا يرى الناظر شيئا. قلت: وأيضا فإن البلوغ لا ينحصر في الإنبات بل يكون بالاحتلام والسن، وما للبرزلي هو الذي يقتضيه ابن هلال والفائق كما في شرح ناظم العمل عند قوله: وجاز للنسوة للفرج النظر الخ. وإذا قلنا بقبول بينتها بعدم إقرارها به أو لم يضمن الشهود إقرارها به فإن شهدت بينة بعدم البلوغ بعد أن صرح شهود الصداق بالبلوغ فذلك من التعارض. ولا يقال تصريحهم في." (١)

"بهن يتربصن بأنفسهن في العدة ثلاثة قروء فلا تتوقف العدة على ضرب قاض ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحبل والحيض معا وذلك لأن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانهما، فإذا كتمت الحبل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج وأحبت التزوج بزوج آخر، أو أحبت أن يلتحق ولدها بالزوج الثاني، فلهذه الأغراض تكتم الحبل. وإذا كتمت الحيض فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الأول وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته ولا يتم لها ذلك إلا بكتمان بعض الحيض في بعض الأوقات. إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجترئن على ذلك الكتمان وهذا الشرط للتغليظ حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضا وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة ذلك التربص إن أرادوا أي البعولة بالرجعة أصلحا والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يراجعون المطلقات، ويريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة حتى تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدة حادثة فنهوا عن ذلك. ولهن عليهم من الحقوق مثل الذي لهم عليهن من الحقوق بالمعروف شرعا في حسن المعاشرة وللرجال **عليهن درجة** أي فضيلة في الحق لأن حقوقهم عليهن في أنفسهن وحقوقهن عليهم في المهر والنفقة والله عزيز يقدر على الانتقام ممن يخالف أحكامه حكيم (٢٢٨) فيما حكم بين الزوجين الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أي ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة للزوج هو أن يوجد مرتان فالواجب بعد هاتين المرتين إما إمساك بمعروف أي رجعة بحسن عشرة ولطف معاملة لا على قصد إضرار، أو تسريح أي إرسال بترك المراجعة حتى تنقضي العدة وتحصل البينونة بإحسان أي بغير ذكر سوء بعد المفارقة وبأداء جميع حقوقها المالية، وهذه الآية متناولة لجميع الأحوال لأن الزوج بعد الطلقة الثانية إما

---

(١) البهجة في شرح التحفة التُّسُولي ٣٧٩/١

أن يراجعها وهو المراد بقوله تعالى: فإمساك بمعروف. أو يتركها حتى تبين بانقضاء العدة وهو المراد بقوله تعالى: أو تسريح بإحسان. أو يطلقها ثالثة وهو المراد بقوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد فكانت الآية مشتملة على بيان كل الأقسام ولو جعلنا التسريح طلقة ثالثة لكان قوله تعالى: فإن طلقها طلقة رابعة، فإنه غير جائز وسبب نزول هذه الآية: أن امرأة شكت إلى عائشة رضي الله عنها بأن زوجها يطلقها ويراجعها كثيرا ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا أي ومن جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئا من الذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها لأنه استمتع بها في مقابلة ما أعطاها إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله أي أن لا يراعيا مواجب أحكام الزوجة.

وقرأ حمزة «يخافا» بضم الياء فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي فلا حرج على الزوج في أخذ ما افتدت الزوجة به نفسها من المال ليطلقها، ولا عليها في إعطائه إياه بطيبة نفسها. نزلت هذه الآية في شأن ثابت بن قيس بن شماس، وفي شأن جميلة بنت عبد الله ابن." (١)

"إبطال حكم الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه

وقال الترمذي حديث حسن غريب

هذا آخر كلامه

وقال أبو بكر المعافري روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي

(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)

(والمطلقات يتربصن) أي ينتظرن (ثلاثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الولد أو الحيض (اية) بالغصب أي أتم الآية وتمام الآية (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثا (فقال الطلاق مرتان الآية) أي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة

وفي رواية النسائي (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي فعليكم إمساكهن بعد

ـــQقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين

وفيه أحاديث أصح وأصرح منها منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد نووي الجاوي ٧٩/١

عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلي

ولا تحلين أبدا فأنزل الله عز." (١)

"فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنهما: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟

فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك. وقال محمد بن إسحاق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس- وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة- وكان يفعل ذلك كثيرا إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني إلا ضجيع ألاعبه

ألاعبه طورا وطورا كأنما ... بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه

يسر به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه

فو الله! لولا الله، لا شيء غيره، ... لنقض من هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقيبا موكلا ... بأنفاسنا، لا يفتر، الدهر، كاتبه

مخافة ربي، والحياء يصدني، ... وإكرام بعلي، أن تنال مراكبه.!

ثم ذكر بقية ذلك- كما تقدم أو نحوه- وقد روي هذا من طرق، وهو من المشهورات.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، هذا أمر للمطلقات بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت. وأريد بالمطلقات: المدخول بهن من ذوات الأقراء، لما دلت الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر. أما غير المدخولة فلا عدة عليها لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة [الأحزاب: ٤٩] وأما التي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن [الطلاق: ٤] ، وأما الحامل فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق: ٤] .." (٢)

"وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي. لأن الله يقول: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٩/٦

(٢) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ١٣٣/٢

تنبيه:

(المعروف) ما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره، مما قبله العقل، ووافق كرم النفس، وأقره الشرع. وقد قال بعض الفقهاء: لا يجب عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه، لأن المعقود عليه منفعة البضع، فلا يملك غيرها من منافعها..!

ولكن مفاد الآية يرد هذا ويدل على وجوب المعروف من مثلها لمثله وبه أفتى الإمام ابن تيمية وفاقا للمالكية. وإليه ذهب أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوز جاني واحتجا بما

روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى ما كان خارجا من البيت من عمل. رواه الجوزجاني من طرق.

واستدل بالآية أيضا على وجوب إخدامها، إذا كان مثلها لا يخدم نفسها.

وللرجال عليهن درجة، أي: زيادة في الحق وفضيلة. كما قال تعالى:

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم [النساء: ٣٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» . رواه الترمذي «١»

وقال: حديث حسن صحيح. والله عزيز حكيم، أي: غالب في انتقامه ممن عصاه، حكيم في أمره وشرعه.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٩]

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، وهو مبتدأ بتقدير مضاف، خبره ما بعده. أي: عدد الطلاق

---

(١) أخرجه الترمذي في: الرضاع، ١٠- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.." (١)

"وبما يرتبط بها من الأمور السياسية، ولا يجعلون هذه الفنون ما يتدارسونه في مدارسهم الدينية؟ السبب لهذا أنه ليس لهم حكومة إسلامية تطلبه منهم لتكون أحكامها وميزانيتها موافقة لحكم الشرع.

وأضرب لهم مثلا آخر ميل بعض المسلمين في مصر والترك إلى التعاليم الاشتراكية بل قيامهم بتأليف الأحزاب لها والدعوة إليها، سواء كان ذلك افتتانا بتقليد الفرنجة أو شعورا بما يشعر به الاشتراكيون في أوربة من تأثير أثرة أرباب الأموال على

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٢/١٣٦

العمال، وغيرهم من أهل الإملاق، لو كانت الشريعة الإسلامية نافذة الأحكام وهي الهداية التي يتبعها الخواص والعوام، لما شعر بالحاجة إلى التعاليم الاشتراكية أحد من أهلها، بل لرأي الاشتراكيون من الأمم الأخرى أنه يجب حل المسألة الاجتماعية على ضوئها، ولكان ذلك سببا لاهتداء كثير منهم إلى الإسلام ودعوتهم إليه.

ومالي لا أذكر من المثل في هذا المقام دعوة كثير من النساء والرجال في مثل هذه البلاد إلى تربية المرأة تربية استقلالية تساوي بها الرجل في كل شيء حتى لا يكون فيما عليها في شيء، سبق الإسلام جميع الملل إلى المساواة بين الرجال والنساء في الشئون الزوجية إلا هذه الدرجة بقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ وهي الرياسة التي بينها في قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ فجعل سببها تفضيلهم عليهن بالقوة على الكسب والحماية والدفاع، وما فرض لهن عليهم من المهر والنفقة. أفرأيت لو أن أفراد المسلمين وحكامهم أقاموا هذه الشريعة فساوى الرجال النساء بأنفسهم في كل شيء ماعدا رياسة المنزل وكذا الرياسة العامة كالإمامة العظمى وإمامة الصلاة، وكرموهن كما أوصاهم الرسول [صلى الله عليه وسلم] أكانت النساء تشعر بالحاجة إلى إعداد أنفسهن للكسب وغيره من أعمال الرجال الشاقة؟ أم يفضلن أن يعشن في هناء وراحة يتمتعن من كسب الرجال في ظل كفاتهم وكفالة الشريعة التي تنفذها حكومتهم بما لا يتمتع به الرجال أنفسهم؟ فإن المرأة تأكل من كسب الرجل ما يأكل وهي المدبرة لأمر مأكله، ولكنها تفضله بما تلبس من الحلل وما تتزين به من الحلى، فإن كان ثم غبن فالرجل هو المغبون.." (١)

"(٥) كان بعض البشر يحرمون النساء من حق الميراث وغيره من التملك، وبعضهم يضيق عليهن حق التصرف فيما يملكن، فأبطل الإسلام هذا الظلم وأثبت لهن حق التملك والتصرف بأنفسهن في دائرة الشرع، قال الله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (٤: ٧) وقال: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (٤: ٣٢) .

ونحن نرى أن دولة الولايات المتحدة الأميريكية لم تمنح النساء حق التملك والتصرف إلا من عهد قريب في عصرنا هذا، وأن المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في التصرفات المالية والعقود القضائية، وقد منحت المرأة المسلمة هذه الحقوق منذ ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن.

(٦) كان الزواج في قبائل البدو وشعوب الحضارة ضربا من استرقاق الرجال للنساء، فجعله الإسلام عقدا دينيا مدنيا؛ لقضاء حق الفطرة بسكون النفس من اضطرابها الجنسي بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين، واكتمال عاطفة الرحمة الإنسانية وانتشارها من الوالدين إلى الأولاد، على ما أرشد

إليه قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (٣٠: ٢١) .

(٧) القرآن ساوى بين المرأة والرجل باقتسام الواجبات والحقوق بالمعروف، مع جعل حق رياسة الشركة الزوجية للرجل لأنه أقدر على النفقة والحماية بقول الله عز وجل في الزوجات: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) (٢:

---

(١) الخلافة محمد رشيد رضا ص/١١٠

٢٢٨) وقد بين هذه الدرجة بقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (٤: ٣٤) فجعل من واجبات هذه القيامة على الزوج نفقة الزوجة والأولاد لا تكلف منه شيئا ولو كانت أغنى منه، وزادها المهر فالمسلم يدفع لامرأته مهرا عاجلا مفروضا عليه بمقتضى العقد، حتى إذا لم يذكر فيه لزمه فيه مهر مثلها في الهيئة الاجتماعية، ولهما أن يؤجلا بعضه بالتراضي، على حين نرى بقية الأمم حتى اليوم تكلف المرأة دفع المهر للرجل.
وكان أولياء المرأة يجبرونها على التزوج بمن تكره، أو يعضلونها بالمنع منه مطلقا، وإن كان زوجها وطلقها فحرم الإسلام ذلك، والنصوص في هذا معروفة في كلام الله وكلام رسوله وسنته وتقدم بيانها في الجزء الثاني من التفسير.
(٨) كان الرجال من العرب وبني إسرائيل وغيرهم من الأمم يتخذون من الأزواج ما شاءوا غير مقيدين بعدد، ولا مشترط عليهم فيه العدل، فقيدهم الإسلام بألا يزيدوا." (١)

"النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله، وعلى الطلاق اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف، فهو يغفر لهم. والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر؛ فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين: الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقا بالفعل؛ أي: أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعا للضرار، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه، والمسألة خلافية في هذا، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها، وقد فضل الله تعالى الفيئة على الطلاق إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق، وذكر المؤلي بسمعه تعالى لما يقول وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله.
هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمنا، أو قال: لا أقربك مدة كذا وذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها وفي الأربعة خلاف، وقد عدى الإيلاء هنا بـ (من) لما فيه من معنى المفارقة والانفصال، وهو من البلاغة والإيجاز بمكان، ويقال في غيره ألى وآلى وائتلى أن يفعل كذا؛ أي: حلف، وصار الإيلاء حقيقة شرعية في الحلف المذكور.
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) لما ذكر في الآية السابقة أن للمؤلين من نسائهم حالين: الفيئة بالرجوع إلى معاشرتهن، وعزم الطلاق وإمضاؤه، ناسب أن يذكر بعده شيئا من أحكام الطلاق معطوفا على ما قبله متمما له فقال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) إلخ.
قال الأستاذ الإمام – قدس الله روحه – المراد بالمطلقات الأزواج اللواتي تحقق فيهن." (٢)

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢٣٤/١١
(٢) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢٩٣/٢

"لهم هم في الدين إلا قليل منهم! وهؤلاء يرون النساء متاعا لا أناسي مثلهم، فيدعونهن وشأنهن، لا يتفكرون في أسباب ما يلقون من عواقب إهمالهن، ورزايا جهلهن.

(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) قال الأستاذ الإمام – قدس الله روحه –: هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائما، فيرغب في مراجعتها ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية، فأفضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما، وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أصر المغاضبة العارضة على النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثا؛ لهذا حكم الله تعالى لطفا منه بعباده بأن بعل المطلقة، أي زوجها أحق بردها في ذلك، أي في زمن التربص وهي العدة. وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم وهي إمكان المراجعة، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف، وإنما قال الإمام: إنه آثم بينه وبين الله تعالى؛ لإفادة أن ذلك محرم لأمر خفي يتعلق بالقصد فلم يكن شرطا في الظاهر لصحة الرجعة، وما كل ما صح في نظر القاضي يكون جائزا تدينا بين الإنسان وربه؛ لأن القاضي يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، والطلاق الذي تحل فيه الرجعة قبل انقضاء العدة يسمى طلاقا رجعيا، وهناك طلاق بائن لا تحل مراجعة المطلقة بعده وسيأتي ذكره في محله، ومن مباحث اللفظ أن كلمة (أحق) هنا بمعنى حقيقين كما قالوا.

ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تعد ركنا من أركان الإصلاح في البشر وهي قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) .

هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله: (وللرجال عليهن درجة) وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع." (١)

"وما قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم – بين بنته وربيبه وصهره (عليهما السلام) هو ما تقضي به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه. وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢/٢٩٧

عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله أحيانا إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٢: ٢٨٦) (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله) (٥: ٢) .

وما قاله الشيخ تقي الدين وما بينه به في الإنصاف من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم: إنه لا يجب لنا عليهن خدمة، ولا طبخ، ولا غسل، ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل، ولا تربية

ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذا الأمران عدميان؛ أي: عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضا. وأقول: إن هذه مبالغة في إعفائهن من التكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع والعرف، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهن بالفعل، ولكن الجاهلين بالمذاهب الفقهية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء، وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل.

وأما قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (٤: ٣٤) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف." (١)

"ليس منا من دعا إلى عصبية فمعنى " منا " على طريقتنا، وما نحن عليه لا فرق بيننا وبينه. وهذه الآية ترفع قدر النساء المسلمات في أنفسهن، وعند الرجال المسلمين. ومن علم أن جميع الأمم كانت تهضم حق المرأة قبل الإسلام، وتعدها كالبهيمة المسخرة لمصلحة الرجل وشهوته، وعلم أن بعض الأديان فضلت الرجل على المرأة بمجرد كونه ذكرا وكونها أنثى، وبعض الناس عد المرأة غير أهل للتكاليف الدينية، وزعموا أنها ليس لها روح خالدة – من علم هذا قدر هذا الإصلاح الإسلامي لعقائد الأمم، ومعاملاتها حق قدره، وتبين له أن ما تدعيه الإفرنج من السبق إلى الاعترافات بكرامة المرأة، ومساواتها للرجل باطل، بل الإسلام السابق. وأن شرائعهم وتقاليدهم الدينية والمدنية لا تزال تميز الرجل على المرأة. نعم، إن لهم أن يحتجوا على المسلمين بالتقصير في تعليم النساء، وتربيتهن، وجعلهن عارفات بما لهن، وما عليهن، ونحن نعترف بأننا مقصرون تاركون لهداية ديننا، صرنا حجة عليه عند الأجانب، وفتنة لهم، وأما ما يفضل به الرجال النساء في الجملة من

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٣٠١/٢

العلم، والعقل، وما يقومون به من الأعمال الدنيوية الذي ربما كان سببه ما جرى عليه الناس من أحوال الاجتماع، وكذا جعل حظ الرجل في الإرث مثل حظ الأنثيين، لأنه يتحمل نفقتها، ويكلف ما لا تكلفه، فلا دخل لشيء من ذلك في التفاضل عند الله – تعالى – في الثواب والعقاب، والكرامة وضدها، بل سوى الله – تعالى – بين الزوجين حتى في الحقوق الاجتماعية إلا مسألة القيام والرياسة، فجعل للرجال **عليهن درجة** كما تقدم في سورة البقرة [ص٢٩٩ وما بعدها ج ٢ ط الهيئة العامة للكتاب] .

الأستاذ الإمام: لم يكتف بربط الجزاء بالعمل حتى بين أن العمل هو الذي يستحقون به ما طلبوا من تكفير السيئات ودخول الجنة، فقال: فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ذكر الإخراج من الديار بعد الهجرة من باب التفصيل بعد الإجمال، فالهجرة إنما كانت وتكون بالإخراج من الديار، وتستتبع ما ذكر في قوله: وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا من الإيذاء والقتال، وقرئ (وقتلوا) بتشديد التاء للمبالغة، فمن لم يحتمل القتل بل والتقتيل في سبيل الله – تعالى – ويبذل مهجته لله – عز وجل – فلا يطمعن بهذه المثوبة المؤكدة في قوله: لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ومثل هذه الآيات الكبيرة الواردة في صفات المؤمنين كقوله – تعالى –: إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا [٤٩: ١٥] إلخ. وقوله: إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم [٨: ٢] إلخ، وقوله: قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون [٢٣: ١، ٢] الآيات، وقوله: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا [٢٥: ٦٣] الآيات، وقوله: إن الإنسان خلق هلوعا [٧٠: ١٩] الآيات، وقوله: والعصر [١٠٣: ١] إلى آخر السورة، وغير ذلك.

قال: هكذا يذكر الله – تعالى – صفات المؤمنين لينبهنا إلى أن نرجع إلى أنفسنا ونمتحنها." (١)

"وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم ؛ فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة، ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة، ورضيت

بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** (٢: ٢٢٨) ، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة ؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال: إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض، فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد، وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجورا من عهد قريب نحوا مما تقدم هنا، وهو ظاهر جلي، وإن لم يهتد إليه من عرفت من المفسرين، وجعل بعضهم إنفاق الأموال هنا

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٤/٢٥١

شاملا للمهر، ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج.

الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي: ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول: ومنها مسألة النفقة فإن الأمر فيها للرجل، فهو يقدر للمرأة تقديرا إجماليا يوما يوما أو شهرا شهرا أو سنة سنة، وهي تنفذ ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسبه حاله من السعة والضيق.

قال: والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: " بما فضلهم عليهن "، أو قال: " بتفضيلهم عليهن " لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض (٤: ٣٢) ، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، (أقول) : يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضا لقدرها، فإنه لا عار." (١)

"في القسم والنفقة، وجب على الرجل إيفاؤها حقها وألا ينقص منه شيئا، فإن قدر على أن يصالحها بمال يبذله لها بدلا من لياليها، ورضيت بذلك جاز لهما، ولا جناح عليهما فيه كما لا جناح عليهما في غير هذه الصورة من صور الصلح، فإن المقصد هو التراضي والمعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان والصلح خير، من التسريح والفراق، وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق ؛ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء، وعروض الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من النشوز والإعراض وسوء المعاشرة لمن يقف عند حدود الله من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر، والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تراعى فيها السنن الطبيعية والوقائع الفعلية بين الناس، ولا يتصور في ذلك أكمل مما جاء به الإسلام ؛ فإنه جعل القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة والقيام على مصالحها لأنه أقوى بدنا وعقلا وأقدر على الكسب وعليه النفقة قال: ولهن

مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة (٢: ٢٢٨) ، وهذه الدرجة هي التي بينها بقوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم (٤: ٣٤) ، وفرض عليهم العدل والإحسان في هذه الرياسة، فيجب على الرجل وراء النفقة على امرأته أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحصنها ويعفها ويحصن نفسه ويعفها بها، ولا يجوز له أن يجعل لها ضرة شريكة في ذلك إلا إذا وثق من نفسه بالعدل بينهما، وإنما أبيح له ذلك بشرطه ؛ لأنه من ضرورات الاجتماع ولا سيما في أزمنة الحروب التي يقل فيها الرجال، وتكثر النساء كما بينا كل ذلك بالتفصيل في محله، فإن أراد ذلك أو فعله أو وقع بينهما النفور بسبب آخر فيجب على كل منهما أن يتحرى العدل والمعروف، فإن خافا ألا يقيما

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٥/٥٦

حدود الله فعلى الذي يريد منهما أن يخلص من الآخر أن يسترضيه، وكما جعل الله الطلاق للرجل لأنه أحرص على عصمة الزوجية، لما تكلفه من النفقة ولأنه أبعد عن طاعة الانفعال العارض، جعل للمرأة حق الفسخ إذا لم يف بحقوقها من النفقة والإحصان، وقيل: إن كلمة خير ليست للتفضيل وإنما هي لبيان خيرية الصلح في نفسه.

وأحضرت الأنفس الشح، بين لنا – سبحانه وتعالى – في هذه الحكمة السبب الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصلح الذي فيه الخير وحسم مادة الخلاف والشقاق، لأجل أن نتقيه ونجاهد أنفسنا في ذلك، وهو الشح ومعناه البخل الناشئ عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة ؛ فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة." (١)

"وقوله عز وجل في سورة التوبة: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٩: ٧١) الآية. ثم قوله في صفاتهم، منها: التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين (٩: ١١٢) فهذه الآيات أصول لا مندوحة للأمة عن التزامها في آدابها وتشريعها.

ومن النوع الثاني وهو ما ورد في الأحكام الفرعية قوله تعالى في الحقوق الزوجية من سورة البقرة: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** (٢: ٢٢٨) وهذه الآية ركن من أركان الحقوق الزوجية يفضل بها الإسلام جميع الشرائع والقوانين

في العدل والمصلحة، ولم تنل النساء مثله في أمة من الأمم. ومنها قوله في أحكام الطلاق: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٢٢٩) وقوله بعده: فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف (٢٣١) – ومثلها في سورة الطلاق – وقوله بعدها في المطلقات الرجعيات، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف (٢٣٢) وقوله بعدها فيهن إذا كن مرضعات: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢٣٣) إلى قوله: فيهن إذا أراد الزوجان الفصال عن تراض منهما وتشاور: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف (٢: ٢٣٣) وقوله في الآية التي بعدها في معتدات الوفاة: فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف (٢٣٤) وقوله بعد آية أخرى في المطلقات: ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) وقوله بعد أربع آيات أخرى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٢٤١) وكقوله في معاشرة الأزواج من سورة النساء: وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (٤: ١٩) وهنالك آيات أخرى في العفو عن القصاص وفي الوصية للوالدين والأقربين وفي أكل الوصي من مال اليتيم قيدت بالمعروف.

فأنت ترى أن المعروف في هذه الآيات معتبر في هذه الأحكام المهمة، وأن المعروف فيها هو المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء بدون مراعاة عرف الناس " مخالف لنص كتاب الله تعالى. ولشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من فقهاء الحديث

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٥/٣٦٤

والحنابلة أقوال حكيمة في المعروف، منها أنه يجب على كل من الزوجين من أعمال البيت والأسرة ما جرى العرف به، وأنه إذا كان من المعروف عن بعض البيوت أنهن لا يزوجن." (١)

"عن الحارث بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت مؤمنا حقا قال: انظر ماذا تقول فإن لكل شيء حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟ فقال: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال: يا حارثة عرفت فالزم – ثلاثا " وروي عن الحسن أن رجلا سأله: " أمومن أنت؟ قال: الإيمان إيمانان فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار والبعث والحساب، فأنا مؤمن، وإن كنت تسألني عن قوله تعالى: إنما المؤمنون فوالله لا أدري أنا منهم أم لا ".

ثم بين تعالى جزاء هؤلاء المؤمنين الكملة فقال: لهم درجات عند ربهم الدرجات منازل الرفعة ومراقي الكرامة، وكونها عند الرب تعالى

وذكره مضافا إلى ضميرهم تنبيه إلى عظم قدر هذه الدرجات وتكريم لأهلها، فإن الله تعالى فضل بعض الناس ورفعهم على بعض درجة أو درجات في الدنيا وفي الآخرة وعند الرب عز وجل، وهذا الأخير وإن كان يكون في الآخرة فإن وصفه بكونه عند الرب، وبإضافة اسم الرب إلى أصحاب الدرجات يدل على مزيد رفعة واختصاص.

وإذا أردت أن تفقه معنى الدرجات في التفاضل بين الناس فتأمل قوله تعالى بعد بيان تساوي الرجال والنساء في الحقوق: وللرجال **عليهن درجة** (٢: ٢٢٨) وهي درجة الولاية العامة والخاصة، وقوله تعالى في فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما (٤: ٩٥ و٩٦) وهنا جمع بين الدرجة والدرجات فقيل: الدرجة تفضيلهم في الدنيا، وقيل: منزلتهم عند الله تعالى، والدرجات منازلهم في الجنة، وفي معناه قوله تعالى في تفضيل الإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله على سقاية الحاج من سورة التوبة: الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون (٩: ٢٠) إلخ الآيتين بعدها، وقال تعالى في بيان التفاوت والبعد بين متبعي رضوانه ومتبعي سخطه من سورة آل عمران: هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون (٣: ١٦٣) والظاهر أن العندية هنا عندية الحكم أو الجزاء، لا المكانة ؛ لأنها محاولة على الفريقين، وقال تعالى في الرسل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات (٢: ٢٥٣) الآية، قالوا: هذه لنبينا صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى في إبراهيم عقب ذكر محاجته لقومه:." (٢)

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٤٤٧/٩

(٢) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٤٩٥/٩

"العجوزان * "٢":

قال محدثي: ولما قلت لهما: أيها العجوزان، أريد أن أسافر إلى سنة ١٨٩٥ نظر إلي العجوز الظريف "ن"، وقال: يا بني، أحسب رؤيتك إياي قد دنت بك من الآخرة ... فتريد أن نلوذ بأخبار شبابنا؛ لتنظر إلينا وفينا روح الدنيا.

قال الأستاذ "م": وكيف لا تريه الآخرة وأكثرك الآن في "المجهول"؟

قال: ويحك يا "م"! لا تزال على وجهك مسحة من الشيطان هنا وهنا؛ كأن الشيطان هو الذي يصلح في داخلك ما اختل من قوانين الطبيعة، فلا تستبين فيك السن وقد نيفت على السبعين، وما أحسب الشيطان في تنظيفك إلا كالذي يكنس بيته..

قال "م": فأنت أيها العجوز الصالح بيت قد تركه الشيطان وعلق عليك كلمة "الإيجار".. فضحك "ن"، وقال: تالله إن الهرم لهو إعادة درس الدنيا، وفهمها مرة أخرى فهما لا خطأ فيه؛ إذ ينظر الشيخ بالعين الطاهرة، ويسمع بالأذن الطاهرة،

---

* الجمهور من أهل اللغة على أن "العجوز" وصف خاص بالمرأة إذا شاخت وهرمت، ولكن جاء في اللسان: "ويقال للرجل عجوز"، ونقله صاحب التاج عن الصاغاني، ونحن على هذا الرأي، ولو لم يأت فيه نص عن العرب لابتدعناه وزدناه في اللغة؛ ووجهه عندنا أن الرجل والمرأة إذا بلغا الهرم فقدا خصائص الذكورة والأنوثة، فلم يعودا رجلا وامرأة، فاستويا في العجز، فكان الرجل قمينا أن يشارك المرأة في وصفها، فيقع اللفظ عليهما جميعا!

وإنما امتنع العرب أن يقولوا للرجل "عجوز"، وخصوا ذلك بالمرأة، تعسفا وظلما وطغيانا، كدأبهم مع النساء، فإذا شاخت المرأة فقد بطلت أنوثتها عندهم وعجزت عن حاجة الرجل وعجزت في كثير، ونفتها الطبيعة وبرأت منها؛ أما الرجل فبالخلاف؛ لأنه رجل؛ وإذا شاخ وبطل وعجز ولم يستطع أن يكابر في المعنى- كابر في اللفظ.. وأبى أن يقال إنه "عجوز"، وزعم أن ذلك خاص بالمرأة..

إلا أن هذا تزوير في اللغة، وإن كان للرجال **عليهن درجة** فذلك في أوصاف القدرة لا في أوصاف العجز!." (١)

"يراقب الله فيما يختاره منهما، فإن لم يطلق بالقول كان مطلقا بالفعل: أي إنها تطلق منه بعد انتهاء تلك المدة رغم أنفه.

وقد فضل الله تعالى الفيئة على الطلاق، إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة، وذكر المولى بسمعه لما يقول، وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله.

هذا حكم الإيلاء إذا أطلقه الزوج ولم يذكر زمنا أو ذكر أكثر من أربعة أشهر، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر، فلا يلزمه شيء إذا أتمها.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

---

(١) وحي القلم الرافعي ، مصطفى صادق ٥٥/٣

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

تفسير المفردات

يراد بالمطلقات هنا الأزواج اللاتي يعهد في مثلهن أن يطلقن، وأن يتزوجن بعد ذلك، وهن الحرائر ذوات الحيض بقرينة ما قبلها وما بعدها من ذكر التربص بالزواج، ولأنهن المستعدات للحمل والنسل الذي هو المقصد من الزواج.

أما من لسن كذلك كاليائسات، فليس من شأنهن أن يطلقن، إذ من أمضى مدة الزوجية مع امرأة حتى يئست من المحيض، فأدب الشرع وداعي الفطرة يحتمان عليه أن يرعى عهدها ويحفظ ودعا- إلى أن مثل هذه لو طلقت فقلما تتزوج بعد، والتي لم تبلغ الحلم لا تكاد تتزوج، ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة، فيندر أن يتحول عنها فيطلقها.." (١)

"المرأة وإذنها- وسيأتى ذكر الطلاق البائن الذي لا تحل مراجعة المطلقة بعده إلا بعقد جديد برضا الزوجة أو الزواج بغيره.

ولما كانت إرادة الإصلاح برد المرأة إلى العصمة، إنما تؤتى ثمرها إذا قام كل منهما بالحقوق التي ينبغي عليه أن يؤديها، ذكر ذلك سبحانه بعبارة هى على إيجازها تعتبر دستورا في معاملة كل من الزوجين للآخر- وهو مساواة الرجل للمرأة في سائر الحقوق إلا أمرا واحدا فقال:

(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال **عليهن درجة**) أي إن للرجل حقوقا وعليه واجبات يؤديها للمرأة، وللمرأة مثل ذلك.

بيان هذا أن الحقوق والواجبات التي على كل منهما للآخر موكولة إلى اصطلاح الناس في معاملاتهم وما يجرى عليه العرف بينهم، وتابعة لشرائعهم وآدابهم وعاداتهم، فإذا طلب الرجل منها شيئا تذكر أنه يجب عليه شيء آخر بإزائه، ومن ثم أثر عن ابن عباس أنه قال: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لى لهذه الآية.

والمراد بالمماثلة أن الحقوق بينهما متبادلة متكافئة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متساويان في الشعور والإحساس والعقل، فليس من العدل ولا من المصلحة أن يتحكم أحد الجنسين في الآخر ويستذله، لأن الحياة المشتركة بينهما لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

وهذه الحقوق أجملها النبي صلى الله عليه وسلم فيما قضى به بين بنته وصهره، فقضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى على بما كان في خارجه من الأعمال.

وهذا ما تحكم به الفطرة في توزيع الأعمال بين الزوجين، فعلى المرأة تدبير شئون المنزل والقيام بحوائج المعيشة، وعلى الرجل

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٦٣/٢

السعي والكسب في خارجه، وهذا لا يمنع من استعانة كل منهما بالخدم والأجراء حين الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، كما لا يمنع من مساعدة كل منهما للآخر في عمله حين الضرورة، يرشد إلى ذلك." (١)

"أنصبتهم، وفى هذه الأنصبة يستبين تفضيل الرجال على النساء- ذكر هنا أسباب التفضيل.

الإيضاح

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) أي إن من شأن الرجال أن يقوموا على النساء بالحماية والرعاية، وتبع هذا فرض الجهاد عليهم دونهن، لأن ذلك من أخص شئون الحماية، والرعاية، وتبع هذا فرض الجهاد عليهم دونهن، لأن ذلك من أخص شئون الحماية، وجعل حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن.

وسبب هذا أن الله فضل الرجال على النساء فى الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، كما فضلهم بالقدرة على الإنفاق على النساء من أموالهم، فإن فى المهور تعويضا للنساء ومكافأة لهن على الدخول تحت رياسة الرجال وقبول القيامة عليهن، نظير عوض مالى يأخذونه كما قال تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة»** .

والمراد بالقيام الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادة الرئيس واختياره، إذ لا معنى للقيام إلا الإرشاد والمراقبة فى تنفيذ ما يرشد إليه، وملاحظة أعماله، ومن ذلك حفظ المنزل وعدم مفارقته إلا بإذنه ولو لزيارة القربى، وتقدير النفقة فيه، فهو الذي يقدرها بحسب ميسرته، والمرأة هى التي تنفذ على الوجه الذي يرضيه، ويناسب حاله سعة وضيقا.

ولقيام الرجل بحماية المرأة وكفايتها مختلف شئونها، يمكنها أن تقوم بوظيفتها الفطرية، وهى الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهى آمنة فى سربها، مكفية ما يهمها من أمور أرزاقها.

ثم فصل حال النساء فى الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل فذكر أنها قسمان، وأشار إلى معاملتها فى كل حال منهما فقال:." (٢)

"ذلك ليطلقها كما جاء فى قوله تعالى: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» وإنما يحل له ذلك إذا كان برضاها، لاعتقادها أن فى ذلك الخير لها بلا ظلم لها ولا إهانة.

وقد روى أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها وكان لها منه ولد فقالت له:

لا تطلقني ودعنى أقوم على ولدي وتقسم لى فى كل شهرين، فقال إن كان هذا يصلح فهو أحب إلى، فأقرها على ما طلبت.

(والصلح خير) من التسريح والفراق، لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق.

وعروض الخلاف بين الزوجين وما يترتب عليه من نشوز وإعراض وسوء معاشرة من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ٢/١٦٦

(٢) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ٥/٢٧

البشر.

وأجمل ما جاء فى الإسلام لمنعه هو المساواة بينهما فى كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة، لأنه أقوى من المرأة بدنا وعقلا وأقدر على الكسب وعليه النفقة كما جاء فى قوله «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة»** .

فيجب على الرجل أن يعاشرها بالمعروف وأن يتحرى العدل بقدر المستطاع.

(وأحضرت الأنفس الشح) أي إن النفوس عرضة له، فإذا عرض لها داع من دواعى البذل ألم بها الشح والبخل ونهاها أن تبذل ما ينبغى بذله لأجل الصلح، فالنساء حريصات على حقوقهن فى القسم والنفقة وحسن العشرة، والرجال حريصون على أموالهم أيضا، فينبغى أن يكون التسامح بينهما كاملا، إذ هما قد ارتبطا ارتباطا وثيقا بذلك الميثاق العظيم وأفضى بعضهما إلى بعض.

ثم رغب فى بقاء الرابطة الزوجية جهد المستطاع فقال:

(وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم وتتقوا أسباب النشوز والإعراض وما يترتب عليهما من الشقاق، فإن الله كان خبيرا بذلك لا يخفى عليه شيء منه، فهو يجازى من أحسن الحسنى ويثيبه على ذلك.

ثم بين أن العدل بين النساء فى حكم المستحيل، فعلى الرجل أن يعمل جهد المستطاع قال." (١)

"وعند ذكر الحقوق الزوجية كقوله «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة»** وفى أحكام الطلاق كقوله: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقوله «فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف» ومن ذلك ترى أن هذا اللفظ (المعروف) لم يذكر إلا فى الأحكام الهامة، وأن المراد به ما هو معهود بين الناس فى المعاملات والعادات، ولا شك أنه يختلف باختلاف الشعوب والبلاد والأوقات، ومن ثم قال بعض الأئمة: المعروف ما يستحسن فى العقل فعله، ولا تنكره العقول الصحيحة، ويكفى المسلمين المحافظة على النصوص الثابتة، إذ لا يمكن المؤمن أن يستنكر ما جاء عن الله ورسوله، وليكن للجماعة الإسلامية بعده رأى فيما يعرفون وينكرون، ويستحسنون ويستهجنون، ويكون عمدتهم فى ذلك جمهور العقلاء وأهل الفضل والأدب فى كل عصر.

(٣) الإعراض عن الجاهلين، وهم السفهاء بترك معاشرتهم وعدم مماراتهم، ولا علاج للوقاية من أذاهم إلا الإعراض عنهم، وقد روى عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال: ليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها،

وروى الطبري وغيره عن جابر «أنه لما نزلت هذه الآية سأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عنها فقال:

لا أعلم حتى أسأل ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطى من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»

وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

خذ العفو وأمر بعرف كما ... أمرت وأعرض عن الجاهلين

ولن فى الكلام لكل الأنام ... فمستحسن من ذوى الجاه لين

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٧٢/٥

وقال بعض العلماء: هذه الآية قد تضمنت قواعد الشريعة، فلم يبق فيها حسنة إلا وعتها، ولا فضيلة إلا شرحتها فقوله: خذ العفو إيماء إلى جانب اللين ونفى الحرج فى الأخذ والإعطاء وأمور التكليف، وقوله: وأمر بالعرف تناول جميع المأمورات والمنهيات، وأنهما ما عرف فى الشريعة حكمه، واتفقت القلوب على علمه، وقوله:." (١)

"ميزت الرجل على المرأة درجة في قوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقد بين القرآن حدود هذه الميزة أو الدرجة التي أختص بها الرجل في قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤] ، فبين ذلك أن الدرجة هي درجة الرئاسة والقوامة على شئونهما المشتركة.

ولا شك أن الرجل وهو المكلف طبقا للشريعة بالإنفاق على المرأة وتربية الأولاد والمسئول الأول عن الأسرة أحق بالرئاسة والقوامة على شئون الأسرة المشتركة، لأن مسئوليته عن هذه الشئون تقتضي أن يكون صاحب الكلمة العليا فيها.

فالسلطة التي أعطيت للرجل إنما أعطيت له مقابل المسئولية التي حملها ليتمكن من القيام بمسئولياته على خير وجه، وهذا تطبيق دقيق لقاعدة شريعة عامة هي القاعدة التي تقول: "السلطة بالمسئولية"، تلك القاعدة التي جاءت بها الشريعة لتحكم علاقة أصحاب السلطة بغيرهم، ولتبين مدى سلطتهم ومسئوليتهم والتي قررها الرسول عليه السلام في قوله: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها".

وإذا كان للرجل درجة على النساء في شئونهما المشتركة، فإن الرجل لا يتميز على المرأة في شئونهما الخاصة، وليس له عليها أي سلطان، فهي تستطيع مثلا أن تتملك الحقوق وتتصرف فيها دون أن يكون للرجل ولو كان زوجا أو أبا أن يشرف عليها أو يتدخل في أعمالها.

وقد سوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة على الوجه السابق من يوم نزولها أي من ثلاثة عشر قرنا تقريبا في وقت لم يكن فيه العالم مهيئا للتسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فلم تكن حاجة الجماعة هي التي دفعت." (٢)

"الصرف:

(الطلاق) ، اسم مصدر لأن فعله طلق زنة فعل وقياس مصدره التطليق.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (المطلقات) مبتدأ مرفوع (يتربصن) مضارع مبني على السكون في محل رفع.. و (النون) ضمير متصل في محل

---

(١) تفسير المراغي المراغي، أحمد بن مصطفى ١٤٨/٩

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ٢٨/١

رفع فاعل (بأنفس) جار ومجرور متعلق ب (يتربصن) ، (هن) ضمير متصل في محل جر مضاف إليه (ثلاثة) ظرف زمان مفعول فيه متعلق ب (يتربصن) ، (قروء) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا) نافية (يحل) مضارع مرفوع (اللام) حرف جر و (هن) ضمير في محل جر متعلق ب (يحل) (أن) حرف مصدري ونصب (يكتمن) مضارع مبني على السكون في محل نصب ب (أن) و (النون) ضمير متصل في محل رفع فاعل.

والمصدر المؤول (أن يكتمن) في محل رفع فاعل يحل.

(ما) اسم موصول «١» مبني في محل نصب مفعول به (خلق) فعل ماض (الله) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (في أرحام) جار ومجرور متعلق

---

(١) أي يكتمن خلق الولد.. ويجوز أن يكون الخلق دم الحيض وحينئذ تكون (ما) نكرة موصوفة في محل نصب، والجملة بعدها صفة لها.." (١)

"جملة «المطلقات يتربصن» لا محل لها معطوفة على جملة للذين يؤلون أو على جملة فاءوا في الآيات السابقة.

وجملة: «يتربصن» في محل رفع خبر المطلقات.

وجملة: «لا يحل لهن» لا محل لها معطوفة على جملة المطلقات يتربصن.

وجملة: «يكتمن» لا محل لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة: «خلق الله» لا محل لها صلة الموصول (ما) .

وجملة: «كن يؤمن» لا محل لها اعتراضية والجواب محذوف.

وجملة: «يؤمن ... في محل نصب خبر كن.

وجملة: «بعولتهن أحق لا محل لها معطوفة على جملة المطلقات يتربصن.

وجملة: «أرادوا إصلاحا» لا محل لها اعتراضية.. وجملة الجواب محذوفة دل عليها ما قبلها أي إن أراد بعولتهن إصلاحا فهم أحق بردهن.

وجملة: «لهن مثل الذي ... » لا محل لها معطوفة على جملة المطلقات ...

وجملة: «للرجال عليهن درجة» لا محل لها معطوفة على جملة المطلقات..

وجملة: «الله عزيز» لا محل لها استئنافية.

الصرف:

(المطلقات) ، جمع المطلقة وهو اسم مفعول لحقته التاء على وزن مفعلة بضم الميم وفتح العين.

---

(١) الجدول في إعراب القرآن محمود صافي ٤٧١/٢

(قروء) ، جمع قرء بضم القاف وفتحها. وفي المصباح والقرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس، والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال.." (١)

"شرع الله الطلاق تخفيفا عن الأزواج، إذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الأخلاق والعادات، وجعل العقد منبرما ليكون الفرق بين النكاح والسفاح، وجعله بيد الزوج؛ لأنه رجل الحرب والمكلف بالإنفاق، ولكن أوصاه بها خيرا، وأوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة**﴾ ١، ثم جعل للزوج الرجعة لأمد معين، وفي عدد معين من التطليق، إذ لعل قلبه يبقى معلقا بزوجته، إذ نفس الرجل قد تكذب عليه وتقول له: إنك قادر على الفراق، فكان أحق بها ما لم تبن منه، وشرعت العدة لئلا يختلط مني الزوج الثاني بمني الأول حفظا للنسب، وجعل الله أقصى التطليق ثلاثا للحر، واثنتين للعبد، فإن أكملها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وللطلاق أحكام أخرى مذكورة في السورة المخصوصة باسمه، وفي البقرة أيضا أحكام منه، ولذلك كثرت فيه الفروع الفقهية.

---

١ البقرة: ٢٢٨.." (٢)

"﴿٢٢٨﴾ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم﴾ .

أي: النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ أي: ينتظرن ويعتددن مدة ﴿ثلاثة قروء﴾ أي: حيض، أو أطهار على اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القرء، الحيض، ولهذه العدة عدة حكم، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا أوجب تعالى عليهن الإخبار عن ﴿ما خلق الله في أرحامهن﴾ وحرم عليهن، كتمان ذلك، من حمل أو حيض، لأن كتمان ذلك، يفضي إلى مفاسد كثيرة، فكتمان الحمل، موجب أن تلحقه بغير من هو له، رغبة فيه واستعجالا لانقضاء العدة، فإذا ألحقته بغير أبيه، حصل من قطع الرحم والإرث، واحتجاب محارمه وأقاربه عنه، وربما تزوج ذوات محارمه، وحصل في مقابلة ذلك، إلحاقه بغير أبيه، وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، ومن جعل أقارب الملحق به، أقارب له، وفي ذلك من الشر والفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد، ولو لم يكن في ذلك، إلا إقامتها مع من نكاحها باطل في حقه، وفيه الإصرار على الكبيرة العظيمة، وهي الزنا لكفى بذلك شرا.

وأما كتمان الحيض، بأن استعجلت وأخبرت به وهي كاذبة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها، وإباحتها لغيره وما يتفرع عن ذلك من الشر، كما ذكرنا، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض، لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة من جهتين:

---

(١) الجدول في إعراب القرآن محمود صافي ٢/٤٧٣

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحَجْوي ١/١٨٥

من كونها لا تستحقه، ومن كونها نسبته إلى حكم الشرع وهي كاذبة، وربما راجعها بعد انقضاء العدة، فيكون ذلك سفاحا، لكونها أجنبية عنه، فلهذا قال تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ .

-[١٠٢]-

فصدور الكتمان منهن دليل على عدم إيمانهن بالله واليوم الآخر، وإلا فلو آمن بالله واليوم الآخر، وعرفن أنهن مجزيات عن أعمالهن، لم يصدر منهن شيء من ذلك.

وفي ذلك دليل على قبول خبر المرأة، عما تخبر به عن نفسها، من الأمر الذي لا يطلع عليه غيرها، كالحيض والحمل ونحوه (١) .

ثم قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ أي: لأزواجهن ما دامت متربصة في تلك العدة، أن يردوهن إلى نكاحهن ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ أي: رغبة وألفة ومودة.

ومفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن، لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك، مع هذا القصد؟ فيه قولان.

الجمهور على أنه يملك ذلك، مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح، لا يملك ذلك، كما هو ظاهر الآية الكريمة، وهذه حكمة أخرى في هذا التربص، وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها، فجعلت له هذه المدة، ليتروى بها ويقطع نظره.

وهذا يدل على محبته تعالى، للألفة بين الزوجين، وكراهته للفراق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق "وهذا خاص في الطلاق الرجعي، وأما الطلاق البائن، فليس البعل بأحق برجعتها، بل إن تراضيا على التراجع، فلا بد من عقد جديد مجتمع الشروط.

ثم قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة.

ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطء - الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا.

﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .

ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعفا ما لها في كثير من الأمور،

كالميراث ونحوه.

﴿والله عزيز حكيم﴾ أي: له العزة القاهرة والسلطان العظيم، الذي دانت له جميع الأشياء، ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه.

ويخرج من عموم هذه الآية، الحوامل، فعدتهن وضع الحمل، واللاتي لم يدخل بهن، فليس لهن عدة، والإماء، فعدتهن حيضتان، كما هو قول الصحابة رضي الله عنهم، وسياق الآيات (٢) يدل على أن المراد بها الحرة.

---

(١) في ب: ونحوهما.

(٢) في ب: الآية.." (١)

"الدرس السادس والعشرون

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة." (٢)

"قوله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) ﴾ .

القرء: يطلق في اللغة على الحيض والطهر، وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ . فذهب جماعة إلى أنها الأطهار، وهو قول: الفقهاء السبعة، ومالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أنها الحيض، وهو

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن عبد الرحمن السعدي ص/١٠١

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٢٩٩/١

قول: الخلفاء الأربعة، وابن عباس، ومجاهد، وأبي حنيفة، والإمام أحمد، وأكثر أئمة الحديث وهو الراجح.

وقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ ، أي: لا يحل للمرأة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل، لتبطل حق الزوج من الرجعة والولد، أو استعجالا لانقضاء عدتها، أو رغبة في تطويلها، بل تخبر بالحق من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ أي: أزواجهن أحق برجعتهن في حال العدة، ﴿إن أرادوا﴾ بالرجعة الصلاح وحسن العشرة لا الإضرار بالمرأة.

وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ ، أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى

الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في." (١)

"النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . رواه مسلم.

وقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ كما قال تعالى: ... ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» . وقوله تعالى: ﴿والله عزيز حكيم﴾ ، أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم فيما شرع وقدر.

قوله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) ﴾ .

روى ابن أبي حاتم وغيره عن عروة بن الزبير: (أن رجلا قال لامرأته لا أطلقك أبدا، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ . قال ابن عباس: إذا." (٢)

"الآية: (٢٢٨) [سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)

التفسير: من أحكام المطلقة المدخول بها، غير المتوفى عنها زوجها، وغير الحامل، وغير اليائسة من الحيض– أن تعتد ثلاثة

---

(١) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٣٠١/١

(٢) توفيق الرحمن في دروس القرآن فيصل المبارك ٣٠٢/١

قروء.

والقرء يجيء لغة بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض أيضا، فهو ضد.

والمراد بالعدة هنا هو استبراء الرحم، ولا يتحقق الاستبراء ويقع موقع اليقين إلا بأن ترى المرأة الدم ثلاث مرات.. أي تحيض وتطهر، ثم تحيض وتطهر، ثم تحيض وتطهر، فإذا كان ذلك فقد استبرأت رحمها، وتم انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها، وحل لها أن تتزوج.

والطلاق الشرعي هو أن يطلق من انتهى موقفه إلى الطلاق- امرأته فى طهر لم يمسسها فيه، فإذا جاءها الحيض طلقها طلقة أولى رجعية، ثم إذا طهرت وجاءها الحيض طلقها طلقة ثانية، ثم إذا طهرت وجاءها الحيض طلقها الطلقة الثالثة.

قوله تعالى: «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» أي يحرم على المرأة المطلقة المعتدة بالقروء أن تكتم ما خلق الله فى رحمها من الولد، فتقر بالواقع، إذ القول هنا قولها، وما تعلمه هو أمانة حملتها، فإذا لم تؤد الأمانة على وجهها فقد أصبحت فى الخائنات الآثمات.." (١)

"هذا ما ينبغى أن يكون عليه ما بين الزوجين من تواد وتعاطف، وحب، وتراحم، وتعاون.. طواعية واختيارا، لا قهرا ولا قسرا.. وإلا فقدت الحياة لزوجية روحها، وصارت جسدا باردا، لا يلبث أن يذيل ويموت! قوله تعالى: «وللرجال **عليهن درجة**» أي درجة فى التفاوت بينهما فى الحقوق والواجبات، بمعنى أن للرجل على المرأة حقوقا أكثر درجة مما لها عليه من حقوق، وأن عليه لها من الواجبات أكثر مما لها عليه.. وصاحب الحق أولى بالفضل ممن لزمه الواجب المقابل لهذا الحق! والتعبير بدرجة يعنى أن هذا التفاوت لا يمس جوهر الاعتبارات الإنسانية فيهما، فهما إنسانان متساويان فى الإنسانية، ولكن اختلافهما النوعي أدى إلى الاختلاف الوظيفى فى الحياة بينهما: فكما كانا رجلا وامرأة.. فى الجنس، كانا أولا وثانيا، فى الرتبة.. وليس هذا بالذي يدخل الضيم على أي منهما، ما دام يحيا حياته على النحو الذي يلائم طبيعته.

هذا، والدرجة التي للرجل على المرأة ليست بالتي تجىء عن طريق القهر والقسر، وإنما تستدعيها تصرفات الرجل وآثاره فى الحياة الزوجية، وفى مدها بأسباب الحياة والنماء والاستقرار.. فهذا هو الذي يعطى الرجل- من غير أن يطلب- مكان الصدارة والقيادة، وإلا كان متخليا عن هذا المكان لمن هو أولى به منه، من زوجة أو ولد! قوله تعالى: «والله عزيز حكيم» إشارة إلى أن العزة التي تقوم إلى جانبها الحكمة هى العزة الرشيدة البارة بأهلها وبالناس حولها.. فالمكانة التي منحتها الحياة للرجال، فجعلت لهم على النساء درجة، وأقامت لهم سلطانا عليهن- هذه المكانة إن لم تلتزم جانب الحكمة والاعتدال كانت أداة سفه وطيش،." (٢)

"[سورة التوبة (٩) : آية ٢٠]

الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون (٢٠)

هذه الجملة مبينة لنفي الاستواء الذي في جملة لا يستوون عند الله [التوبة: ١٩] ومفصلة للجهاد الذي في قوله: كمن آمن

(١) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٢٥٩/١

(٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٢٦١/١

بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله [التوبة: ١٩] بأنه الجهاد بالأموال والأنفس، وإدماج لبيان مزية المهاجرين من المجاهدين.

و (الذين هاجروا) هم المؤمنون من أهل مكة وما حولها، الذين هاجروا منها إلى المدينة لما أذنهم النبيء صلى الله عليه وسلم بالهجرة إليها بعد أن أسلموا، وذلك قبل فتح مكة.

والمهاجرة: ترك الموطن والحلول ببلد آخر، وهي مشتقة من الهجر وهو الترك، واشتقت لها صيغة المفاعلة لاختصاصها بالهجر القوي وهو هجر الوطن، والمراد بها- في عرف الشرع- هجرة خاصة: وهي الهجرة من مكة إلى المدينة، فلا تشمل هجرة من هاجر من المسلمين إلى بلاد الحبشة لأنها لم تكن على نية الاستيطان بل كانت هجرة مؤقتة، وتقدم ذكر الهجرة في آخر سورة الأنفال.

والمفضل عليه محذوف لظهوره: أي أعظم درجة عند الله من أصحاب السقاية والعمارة الذين آمنوا ولم يهاجروا ولم يجاهدوا الجهاد الكثير الذي جاهده المسلمون أيام بقاء أولئك في الكفر، والمقصود تفضيل خصالهم.

والدرجة تقدمت عند قوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة** في سورة البقرة [٢٢٨] .

وقوله: لهم درجات عند ربهم في أوائل الأنفال [٤] . وهي في كل ذلك مستعارة لرفع المقدار. وعند الله إشارة إلى أن رفعة مقدارهم رفعة رضى من الله وتفضيل بالتشريف، لأن أصل (عند) أنها ظرف للقرب.

وجملة وأولئك هم الفائزون معطوفة على أعظم درجة أي: أعظم وهم أصحاب الفوز. وتعريف المسند باللام مفيد للقصر، وهو قصر ادعائي للمبالغة في عظم فوزهم حتى إن فوز غيرهم بالنسبة إلى فوزهم يعد كالمعدوم.." (١)

"استعارة المحسوس للمعقول. وتقدم في قوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة** في سورة البقرة [٢٢٨] ، وقوله: لهم درجات عند ربهم في سورة الأنفال [٤] .

وجملة وفوق كل ذي علم عليم تذييل ثان لجملة كذلك كدنا ليوسف الآية.

وفيها شاهد لتفاوت الناس في العلم المؤذن بأن علم الذي خلق لهم العلم لا ينحصر مداه، وأنه فوق كل نهاية من علم الناس.

والفوقية مجاز في شرف الحال، لأن الشرف يشبه بالارتفاع.

وعبر عن جنس المتفوق في العلم بوصف عليم باعتبار نسبته إلى من هو فوقه إلى أن يبلغ إلى العليم المطلق سبحانه.

وظاهر تنكير عليم أن يراد به الجنس فيعم كل موصوف بقوة العلم إلى أن ينتهي إلى علم الله تعالى. فعموم هذا الحكم بالنسبة إلى المخلوقات لا إشكال فيه. ويتعين تخصيص هذا العموم بالنسبة إلى الله تعالى بدليل العقل إذ ليس فوق الله عليم.

وقد يحمل التنكير على الوحدة ويكون المراد عليم واحد فيكون التنكير للوحدة والتعظيم، وهو الله تعالى فلا يحتاج إلى التخصيص.

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ١٤٨/١٠

وقرأ الجمهور درجات من نشاء بإضافة درجات إلى من نشاء. وقرأه حمزة، وعاصم، والكسائي، وخلف بتنوين درجات على أنه تمييز لتعلق فعل نرفع بمفعوله وهو من نشاء.." (١)

"ألا طال هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه

فلولا حذار الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فاستدعاها من الغد فأخبرته أن زوجها أرسل في بعث العراق، فاستدعى عمر نساء فسألهن عن المدة التي تستطيع المرأة فيها الصبر على زوجها قلن شهران ويقل صبرها في

ثلاثة أشهر، وينفد في أربعة أشهر وقيل إنه سأل ابنته حفصة فأمر عمر قواد الأجناد ألا يمسكوا الرجل في الغزو أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه قوما آخرين.

[٢٢٨]

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا.

عطف على الجملة قبلها لشدة المناسبة وللاتحاد في الحكم وهو التربص، إذ كلاهما انتظار لأجل المراجعة، ولذلك لم يقدم قوله: الطلاق مرتان [البقرة: ٢٢٩] على قوله:

والمطلقات يتربصن لأن هذه الآي جاءت متناسقة منتظمة على حسب مناسبات الانتقال على عادة القرآن في إبداع الأحكام وإلقائها بأسلوب سهل لا تسأم له النفس، ولا يجيء على صورة التعليم والدرس.

وسيأتي كلامنا على الطلاق عند قوله تعالى: الطلاق مرتان.

وجملة والمطلقات يتربصن خبرية مراد بها الأمر، فالخبر مستعمل في الإنشاء وهو مجاز فيجوز جعله مجازا مرسلا مركبا، باستعمال الخبر في لازم معناه، وهو التقرر والحصول، وهو الوجه الذي اختاره التفتازاني في قوله تعالى: أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار [الزمر: ١٩] بأن يكون الخبر مستعملا في المعنى المركب الإنشائي، بعلاقة اللزوم بين الأمر مثلا كما هنا وبين الامتثال، حتى يقدر المأمور فاعلا فيخبر عنه ويجوز جعله مجازا تمثيليا كما اختاره الزمخشري في هذه الآية إذ قال:

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٣٣/١٣

«فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمه الله ثقة بالاستجابة» قال التفتازاني: فهو." (١)

"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم.

لا يجوز أن يكون ضمير لهن عائدا إلى أقرب مذكور وهو (المطلقات) ، على نسق الضمائر قبله لأن المطلقات لم تبق بينهن وبين الرجال علقة حتى يكون لهن حقوق وعليهن حقوق، فتعين أن يكون ضمير لهن ضمير الأزواج النساء اللائي اقتضاهن قوله بردهن بقرينة مقابلته بقوله وللرجال **عليهن درجة**. فالمراد بالرجال في قوله:

وللرجال الأزواج، كأنه قيل: ولرجالهن **عليهن درجة**. والرجل إذا أضيف إلى المرأة، فقيل: رجل فلانة، كان بمعنى الزوج، كما يقال للزوجة: امرأة فلان، قال تعالى:

وامرأته قائمة [هود: ٧١]- إلا امرأتك [هود: ٨١] .

ويجوز أن يعود الضمير إلى النساء في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم [البقرة:

٢٢٦] بمناسبة أن الإيلاء من النساء هضم لحقوقهن، إذا لم يكن له سبب، فجاء هذا الحكم الكلي على ذلك السبب الخاص لمناسبة فإن الكلام تدرج من ذكر النساء اللائي في العصمة، حين ذكر طلاقهن بقوله وإن عزموا الطلاق [البقرة: ٢٢٧] ، إلى ذكر المطلقات

بتلك المناسبة، ولما اختتم حكم الطلاق بقوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك صار أولئك النساء المطلقات زوجات، فعاد الضمير إليهن باعتبار هذا الوصف الجديد، الذي هو الوصف المبتدأ به في الحكم، فكان في الآية ضرب من رد العجز على الصدر، فعادت إلى أحكام الزوجات بأسلوب عجيب والمناسبة أن في الإيلاء من النساء تطاولا عليهن، وتظاهرا بما جعل الله للزوج من حق التصرف في العصمة، فناسب أن يذكروا بأن للنساء من الحق مثل ما للرجال.

وفي الآية احتباك، فالتقدير: ولهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن، فحذف من الأول لدلالة الآخر، وبالعكس. وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما للرجال على النساء لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاونا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها. وأعظم ما أسست به هو ما جمعته هذه الآية.." (٢)

"وجب على المرأة أن تقم بيت زوجها، وأن تجهز طعامه، أنه يجب عليه مثل ذلك، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها بل كما تقم بيته وتجهز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجنة والغربال، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤنة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهده بتعليمه وتأديبه، وكما لا تتزوج عليه بزوج في مدة عصمته، يجب عليه هو أن يعدل بينها وبين زوجة أخرى حتى لا تحس بهضيمة فتكون بمنزلة من لم يتزوج عليها، وعلى هذا القياس فإذا تأتت المماثلة الكاملة فتشرع، فعلى المرأة أن تحسن معاشرة زوجها،

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/٣٨٨

(٢) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/٣٩٦

بدليل ما رتب على حكم النشوز، قال تعالى:
واللاتي تخافون نشوزهن [النساء: ٣٤] وعلى الرجل مثل ذلك قال تعالى: وعاشروهن بالمعروف [النساء: ١٩] وعليها حفظ نفسها عن غيره ممن ليس بزوج، وعليه مثل ذلك عمن ليست بزوجة [النور: ٣٠] ثم قال: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن [النور: ٣٠] الآية والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم [المؤمنون: ٥- ٦] إلا إذا كانت له زوجة أخرى فلذلك حكم آخر، يدخل تحت قوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة** والمماثلة في بعث الحكمين، والمماثلة في الرعاية،
ففي الحديث: «الرجل
راع على أهله والمرأة راعية في بيت زوجها
، والمماثلة في التشاور في الرضاع، قال تعالى: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور [البقرة: ٢٣٣] وأتمروا بينكم بمعروف [الطلاق: ٦] .
وتفاصيل هاته المماثلة، بالعين أو بالغاية، تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة، ومرجعها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أومأ إليها قوله تعالى: بالمعروف أي لهن حق متلبسا بالمعروف، غير المنكر، من مقتضى الفطرة، والآداب، والمصالح، ونفي الإضرار، ومتابعة الشرع. وكلها مجال أنظار المجتهدين.
ولم أر في كتب فروع المذاهب تبويبا لأبواب تجمع حقوق الزوجين. وفي «سنن أبي داود» ، و «سنن ابن ماجه» ، بابان أحدهما لحقوق الزوج على المرأة، والآخر لحقوق الزوج على الرجل، باختصار كانوا في الجاهلية يعدون الرجل مولى للمرأة فهي ولية كما يقولون، وكانوا لا يدخرونها تربية، وإقامة وشفقة، وإحسانا، واختيار مصير، عند إرادة تزويجها، لما كانوا حريصين عليه من طلب الأكفاء، بيد أنهم كانوا مع ذلك لا يرون لها حقا في مطالبة بميراث ولا بمشاركة في اختيار مصيرها، ولا بطلب ما لها منهم، وقد أشار الله تعالى إلى بعض أحوالهم هذه في قوله: وما يتلى عليكم." (١)
"ودين الإسلام دين تشريع ونظام، فلذلك جاء بإصلاح حال المرأة، ورفع شأنها لتتهيأ الأمة الداخلة تحت حكم الإسلام، إلى الارتقاء وسيادة العالم.
وقوله: وللرجال **عليهن درجة** إثبات لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نسائهم لكيلا يظن أن المساواة المشروعة بقوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مطردة، ولزيادة بيان المراد من قوله بالمعروف، وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل، ويظهر أثر هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية.
وقوله: للرجال خبر عن (درجة) ، قدم للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة، كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض [النساء: ٣٤] وفي هذا الاهتمام مقصدان أحدهما دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق، توهما من قوله آنفا:
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص، لإبطال إيثارهم المطلق، الذي

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/٣٩٩

كان متبعا في الجاهلية.

والرجال جمع رجل، وهو الذكر البالغ من الآدميين خاصة، وأما قولهم: امرأة رجلة الرأي، فهو على التشبيه أي تشبه الرجل.

والدرجة ما يرتقى عليه في سلم أو نحوه، وصيغت بوزن فعلة من درج إذا انتقل على بطء ومهل، يقال: درج الصبي، إذا ابتدأ في المشي، وهي هنا استعارة للرفعة المكنى بها عن الزيادة في الفضيلة الحقوقية، وذلك أنه تقرر تشبيه المزية في الفضل بالعلو والارتفاع، فتبع ذلك تشبيه الأفضلية بزيادة الدرجات في سير الصاعد، لأن بزيادتها زيادة الارتفاع، ويسمون الدرجة إذا نزل منها النازل: دركة، لأنه يدرك بها المكان النازل إليه.

والعبرة بالمقصد الأول، فإن كان المقصد من الدرجة الارتفاع كدرجة السلم والعلو فهي درجة وإن كان القصد النزول كدرك الداموس فهي دركة، ولا عبرة بنزول الصاعد وصعود النازل.

وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسما وعزما، وعن إرادته يكون الصدر، ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف، وتفوق بعض أفراد الآخر نادرا، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية، لأن واضع الأمرين واحد.." (١)

"وقوله: والله عزيز حكيم العزيز: القوي، لأن العزة في كلام العرب القوة ليخرجن الأعز منها الأذل [المنافقون: ٨] وقال شاعرهم:

وإنما العزة للكاثر

والحكيم: المتقن الأمور في وضعها، من الحكمة كما تقدم.

والكلام تذييل وإقناع للمخاطبين، وذلك أن الله تعالى لما شرع حقوق النساء كان هذا التشريع مظنة المتلقي بفرط التحرج من الرجال، الذين ما اعتادوا أن يسمعوا أن للنساء معهم حظوظا، غير حظوظ الرضا والفضل والسخاء، فأصبحت لهن حقوق يأخذنها من الرجال كرها، إن أبوا، فكان الرجال بحيث يرون في هذا ثلما لعزتهم، كما أنبأ عنه حديث عمر بن الخطاب المتقدم، فبين الله تعالى أن الله عزيز أي قوي لا يعجزه أحد، ولا يتقي أحدا، وأنه حكيم يعلم صلاح الناس، وأن عزته تؤيد حكمته فينفذ ما اقتضته الحكمة بالتشريع، والأمر الواجب امتثاله، ويحمل الناس على ذلك وإن كرهوا.

[٢٢٩]

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٩]

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٤٠١/٢

الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

استئناف لذكر غاية الطلاق الذي يملكه الزوج من امرأته، نشأ عن قوله تعالى:

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا [البقرة: ٢٢٨] وعن بعض ما يشير إليه قوله تعالى: وللرجال عليهن درجة [البقرة: ٢٢٨] فإن الله تعالى أعلن أن للنساء حقا كحق الرجال، وجعل للرجال درجة زائدة: منها أن لهم حق الطلاق، ولهم حق الرجعة لقوله:

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك [البقرة: ٢٢٨] ولما كان أمر العرب في الجاهلية جاريا على عدم تحديد نهاية الطلاق، كما سيأتي قريبا، ناسب أن يذكر عقب ذلك كله حكم تحديد الطلاق، إفادة للتشريع في هذا الباب ودفعا لما قد يعلق أو علق بالأوهام في شأنه.

روى مالك في جامع الطلاق من «الموطأ» : «عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال:

كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق» .." (١)

"وجاز في «غير» الرفع على النعت، والنصب على الحال، لأن (القاعدون) تعريفه للجنس فيجوز فيه مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى.

والضرر: المرض والعاهة من عمى أو عرج أو زمانة، لأن هذه الصيغة لمصادر الأدواء ونحوها، وأشهر استعماله في العمى، ولذلك يقال للأعمى: ضرير، ولا يقال ذلك للأعرج والزمن، وأحسب أن المراد في هذه الآية خصوص العمى وأن غيره مقيس عليه.

والضرر مصدر ضرر- بكسر الراء- مثل مرض، وهذه الزنة تجيء في العاهات ونحوها، مثل عمي وعرج وحصر، ومصدرها مفتوح العين مثل العرج، ولأجل خفته- بفتح العين- امتنع إدغام المثلين فيه، فقيل: ضرر بالفك، وبخلاف الضر الذي هو مصدر ضره فهو واجب الإدغام إذ لا موجب للفك. ولا نعرف في كلام العرب إطلاق الضرر على غير العاهات الضارة وأما ما روي من حديث «لا ضرر ولا ضرار» فهو نادر أو جرى على الإتباع والمزاوجة لاقترانه بلفظ ضرار وهو مفكك. وزعم الجوهري أن ضرر اسم مصدر الضر، وفيه نظر ولم يحفظ عن غيره ولا شاهد عليه.

وقوله: بأموالهم وأنفسهم لأن الجهاد يقتضي الأمرين: بذل النفس وبذل المال، إلا أن الجهاد على الحقيقة هو بذل النفس في سبيل الله ولو لم يتفق شيئا، بل ولو كان كلا على المؤمنين، كما أن من بذل المال لإعانة الغزاة، ولم يجاهد بنفسه، لا يسمى مجاهدا وإن كان له أجر عظيم، وكذلك من حبسه العذر وكان يتمنى زوال عذره واللحاق بالمجاهدين، له فضل

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٤٠٣/٢

عظيم، ولكن فضل الجهاد بالفعل لا يساويه فضل الآخرين.
وجملة: فضل الله المجاهدين بيان لجملة: لا يستوي القاعدون من المؤمنين.
وحقيقة الدرجة أنها جزء من مكان يكون أعلى من جزء آخر متصل به، بحيث تتخطى القدم إليه بارتقاء من المكان الذي كانت عليه بصعود، وذلك مثل درجة العلية ودرجة السلم.
والدرجة هنا مستعارة للعلو المعنوي كما في قوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة** [البقرة: ٢٢٨] والعلو المراد هنا علو الفضل ووفرة الأجر.." (١)

"واللام للاستحقاق، أي درجات مستحقة لهم، وذلك استعارة للشرف والكرامة عند الله، لأن الدرجات حقيقتها ما يتخذ من بناء أو أعواد لإمكان تخطي الصاعد إلى مكان مرتفع منقطع عن الأرض، كما تقدم عند قوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة** في سورة البقرة [٢٢٨] ، وفي غير موضع، وتستعار الدرجة لعناية العظيم ببعض من يصطفيهم فتشبه العناية بالدرجة تشبيه معقول بمحسوس، لأن الدنو من العلو عرفا يكون بالصعود إليه في الدرجات، فشبه ذلك الدنو بدرجات وقوله: عند ربهم قرينة المجاز.
ويجوز أن تستعار الدرجة هنا لمكان جلوس المرتفع كدرجة المنبر كما في قوله تعالى: وللرجال **عليهن درجة** [البقرة: ٢٢٨] والقرينة هي.
وقد دل قوله: عند ربهم على الكرامة والشرف عند الله تعالى في الدنيا بتوجيه عنايته في الدنيا، وفي الآخرة بالنعيم العظيم.
وتنوين درجات للتعظيم لأنها مراتب متفاوتة.
والرزق اسم لما يرزق أي يعطى للانتفاع به، ووصفه بكريم بمعنى النفيس فهو وصف حقيقي للرزق، وفعله كرم بضم العين، والكرم في كل شيء الصفات المحمودة في صنفه أو نوعه كما في قوله تعالى: إني ألقي إلي كتاب كريم في سورة النمل [٢٩] ، ومنه إطلاق الكرم على السخاء والجود، والوصف منه كريم، وتصح إرادته هنا على أن وصف الرزق به مجاز عقلي، أي كريم رازقه، فإن الكريم يرزق بوفرة وبغير حساب.
[٥، ٦]

[سورة الأنفال (٨) : الآيات ٥ إلى ٦]
كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون (٥) يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون (٦)
تشبيه حال بحال، وهو متصل بما قبله: إما بتقدير مبتدأ محذوف، هو اسم إشارة

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ١٧١/٥

لما ذكر قبله، تقديره: هذا الحال كحال ما أخرجك ربك من بيتك بالحق، ووجه الشبه هو كراهية المؤمنين في بادئ الأمر لما هو خير لهم في الواقع." (١)

"ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها، وذلك في قوله تعالى: الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [٣٣ \ ٤٩] .

وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن، كما أنه أشار هنا إلى أنها إذا بانت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها، وذلك في قوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ؛ لأن الإشارة بقوله: (ذلك) راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه في الآية بـ ثلاثة قروء. واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة، في قوله: إن أرادوا إصلاحا ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرح في مواضع أخر أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها ؛ لتخالعه أو نحو ذلك، أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله تعالى: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا [٢ \ ٢٣١] .

فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعا، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ولا تمسكوهن ضرارا الآية، وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر، لأبطل رجعته كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة)

لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء، ولكنه أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم [٤ \ ٣٤] فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة ؛ وذلك لأن الذكورة شرف وكمال، والأنوثة نقص خلقي طبيعي، والخلق كأنه مجمع على ذلك ؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه.

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين بقوله: أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين [٤٣ \ ١٨]." (٢)

"معروف بالتقى والديانة، كما هو مقرر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع ؛ تحديد من حكيم خبير، وهو أمر

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢٦٣/٩

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٠٣/١

وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، والعلم عند الله تعالى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث، كما قال تعالى: وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم [٤ \ ١٧٦] .
وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعا.
ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله: والله بكل شيء عليم [٤ \ ١٧٦] ، وقال: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين [٤ \ ١١] .
ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها: تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله تعالى. كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم ؛ أي وهو الرجال على بعض [٤ \ ٣٤] ، أي وهو النساء، وقوله: وللرجال عليهن درجة [٢ \ ٢٢٨] ، وذلك لأن الذكورة في كمال خلقي، وقوة طبيعية، وشرف وجمال، والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس.
وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله: أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين [٤٣ \ ١٨] ؛ لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما، ولذلك ينشأ في الحلية ؛ أي: الزينة من أنواع الحلي والحلل ليجبر نقصه الخلقي." (١)
"والكفرة وأتباعهم يقولون: إن الذكر والأنثى سواء.
ولا شك عند كل عاقل في صدق هذه السالبة وكذب هذه الموجبة.
وقد أوضحنا في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم [١٧ \ ٩] وجه الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل وتفضيل الذكر على الأنثى في الميراث وتعدد الزوجات، وكون الولد ينسب إلى الرجل، وذكرنا طرفا من ذلك في سورة البقرة في الكلام على قوله تعالى: وللرجال عليهن درجة [٢ \ ٢٢٨] ، وبينا أن الفوارق الطبيعية بينهما كون الذكورة شرفا وكمالا وقوة طبيعية خلقية، وكون الأنوثة بعكس ذلك.
وبينا أن العقلاء جميعا مطبقون على الاعتراف بذلك، وأن من أوضح الأدلة التي بينها القرآن على ذلك اتفاق العقلاء على أن الأنثى من حين نشأتها تحلى بأنواع الزينة من حلي وحلل، وذلك لجبر النقص الجبلي الخلقي الذي هو الأنوثة كما قال الشاعر:
وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٢٤/٣

وقد بينا أن الله تعالى أوضح هذا بقوله: أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين [٤٣ \ ١٨] ، فأنكر على الكفار أنهم مع ادعاء الولد له تعالى جعلوا له أنقص الولدين وأضعفهما خلقة وجبلة وهو الأنثى.

ولذلك نشأت في الحلية من صغرها، لتغطية النقص الذي هو الأنوثة وجبره بالزينة، فهو في الخصام غير مبين.

لأن الأنثى لضعفها الخلقي الطبيعي لا تقدر أن تبين في الخصام إبانة الفحول الذكور، إذا اهتضمت وظلمت لضعفها الطبيعي.

وإنكار الله تعالى على الكفار أنهم مع ادعائهم له الولد جعلوا له أنقص الولدين وأضعفهما - كثير في القرآن كقوله تعالى: أاصطفى البنات على البنين ما لكم كيف تحكمون [٣٧ \ ١٥٣ - ١٥٤] ، وقوله: أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا إنكم لتقولون قولا عظيما [١٧ \ ٤٠] ، وقوله تعالى: لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء [٣٩ \ ٤] ، والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة.." (١)

"الإعراب:

(ولا تجعلوا) الواو استئنافية مسوقة لمعالجة مشكلة اجتماعية خطيرة، وهي جعل اسم الله معرضا لايمانكم تبتذلونه بكثرة الحلف به. أو لا تجعلوه برزخا حاجزا بأن تحلفوا به، فذلك لأن العرضة إما بمعنى فاعل وإما بمعنى مفعول، ولا ناهية وتجعلوا فعل مضارع مجزوم بها (الله) مفعول به أول لتجعلوا (عرضة) مفعول به ثان (لأيمانكم) الجار والمجرور متعلقان بعرضة (أن تبروا) أن وما في حيزها مصدر مؤول مفعول لأجله أو بدل (وتتقوا وتصلحوا بين الناس) عطف على أن تبروا وبين ظرف متعلق بتصلحوا (والله سميع عليم) جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، والله مبتدأ وسميع عليم خبراه (لا) نافية (يؤاخذكم) فعل مضارع ومفعول به (الله) فاعله والجملة مستأنفة (باللغو) الجار والمجرور متعلقان بيؤاخذكم (في أيمانكم) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (ولكن) الواو عاطفة ولكن مهملة للاستدراك (يؤاخذكم) فعل مضارع ومفعول به (بما كسبت قلوبكم) الجار والمجرور متعلقان بيؤاخذكم وما مصدرية أو اسم موصول وقلوبكم فاعل (والله غفور حليم) الواو استئنافية والله مبتدأ وغفور حليم خبراه.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٦ الى ٢٢٨]

للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤ فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)." (٢)

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤١٦/٧

(٢) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٣٣٤/١

"في الحياة الزوجية وأعبائها وفي القابلية العقلية والاجتماعية. فالله قد خلقهما من نفس واحدة. وجعل كلا منهما زوجا للآخر لا يكمل الواحد منهما إلا بالآخر ولا يستطيع الواحد منهما أن يقوم بواجباته المتنوعة إلا بمساعدة الآخر والتعاون معه وتلك هي حكمة إلهام التقاء الزوجين برابطة الزواج. ولا يمكن أن يتم هذا إلا في نطاق تبادل المودة والرحمة الذي لا يمكن أن يكون إلا بالتراضي والتفاهم ونتيجة لاعتراف كل منهما بذاتية الآخر وبواجبه وبحقه معا. وهذا يعني التكافؤ والتساوي. وكل ما هناك أن الله قد جعل لكل منهما وظيفة جنسية يكون كل منهما بها متمما للآخر وجعل لكل منهما بسبب ذلك مجالا ينشط فيه لخيرهما ومصلحتهما معا. ولقد ذكرنا في سياق تفسير سورة الليل استنادا إلى الآية وما خلق الذكر والأنثى أن القرآن قرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف وفي نتائج سعي كل منهما حسب السعي وهكذا تتوطد في القرآن المساواة بين الرجل والمرأة في القابليات والمسئوليات الدنيوية والدينية والأخروية. ولقد تكرر تقرير هذا كثيرا بأساليب متنوعة وفي السور المكية والمدنية معا ومرت أمثلة منه في السور التي مر تفسيرها بحيث يصح القول إنه من مبادئ القرآن المحكمة. وما ورد في بعض الآيات المدنية من تفضيل الزوج درجة كما جاء في آية سورة البقرة [٢٢٨] : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** ومن جعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد كما جاء في آية سورة البقرة [٢٨٢] : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ومن قوامة الرجال على النساء كما جاء في آية سورة النساء [٣٤] الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ومن كون نصيب المرأة في الإرث نصف نصيب الرجل كما جاء في آيات المواريث في سورة النساء فليس من شأنه نقض هذا المبدأ على ما سوف نشرحه في مناسباته. والمؤولون والمفسرون والفقهاء متفقون على أن كل تكليف كلف به المؤمنون وكل واجب أوجب عليهم وكل وعد ووعيد وجه." (١)

"اجتهاد مالك الأخير وترجيحنا أن للزوجة إذا شاءت أن ترفع أمرها للسلطان في الحالة المذكورة أيضا إذا لم يكن سبب الامتناع مرضا يمكن الشفاء منه. أي إذا كان الامتناع تعففا أو من مرض لا يمكن الشفاء منه والله أعلم.

ونقطة أخرى نتوقف فيها، وهي القول إن السلطان يضرب للزوج سنة فحكمة الله قدرت لمن يحلف أن لا يقرب زوجته مدة أربعة أشهر وخيرته بين الرجوع وبين الطلاق. ولذلك نرى الأوجه أن يكون الأجل الذي يضربه السلطان أربعة أشهر من يوم رفع الأمر إليه والله تعالى أعلم.

وحالة أخرى رواها مالك والشافعي عن عمر قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وله الرجوع به على وليها الذي أنكحه إياها» . وعقب الإمام مالك على ذلك بما مفاده أن الولي إذا كان يعلم ذلك فالغرم عليه وإن لم يكن يعلم فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به «١» .

وهذا يعني أن الزواج يفسخ بين الزوجين.

ولم نطلع على أثر نبوي في ذلك، واجتهاد مالك سديد في ما نرى والله أعلم.

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٤٤١/٥

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٨]
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨)
. (١) قروء: جمع قرء. وقيل إنه الحيضة كما قيل إنه الطهر من الحيضة.

تعليق على الآية والمطلقات يتربصن بأنفسهن
لم نطلع على رواية نزول الآية، ويتبادر لنا أنها استطراد لبيان حكم من

---

(١) التاج ج ٢ ص ٢٩٩- ٣٠٠.." (١)

"يطلقها زوجها تعقيبا على ما سبقها من تخيير المولي من زوجته بين الإفاءة والطلاق على ما شرحناه قبل قليل.
والآية في ذات الوقت مطلع فصل تشريعي في الطلاق ولقد احتوت هي وبقية آيات الفصل كثيرا من المواعظ والتنبيهات في صدد حقوق الزوجة ورعايتها وعدم الجنف عليها وضررها مما فيه دلالة على ما أعارته حكمة التنزيل للحياة الزوجية ولحقوق الزوجة من عناية عظيمة. وما هدفت إليه من تركيز العلاقة الزوجية على أساس الحق والتراضي والوفاق والإصلاح.
ولقد روى أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال عند الله الطلاق» . وهذا يفسر ما احتوته آيات الفصل من آيات وإلهام بكون إباحة الطلاق على كراهيته هي من قبيل اختيار أهون الشرين.
والشر الأكبر هو ما يصيب الحياة الزوجية من شقاء وعناء وبلاء وشقاق وكيد وتفكك في حالة تعذر حسن المعاشرة والوفاق والتقصير في الواجبات والحقوق بين الزوجين سواء أكان ذلك من الطرفين أم من طرف واحد.
ولقد أمرت الآية المطلقات بأن يتربصن بأنفسهن حتى تمضي عليهن ثلاثة قروء. وأن لا يكتمن خبر حملهن إن كن حاملات فهذا مقتضى صدق إيمانهن بالله ورسوله، وقررت أن أزواجهن أحق بردهن أثناء ذلك إن كان قصدهم الإصلاح وأن لزوجاتهم عليهم من الحقوق مثل ما لهم عليهن فيما هو مشروع وغير منكر مع تقرير أن لأزواجهن **عليهن درجة**. وفيما يلي شرح وتوضيح آخران لمدى الآية وأحكامها:
١ - لقد عرف المؤولون (التربص) المذكور بالآية باسم (العدة) أيضا وقد سماه القرآن كذلك في إحدى آيات سورة الطلاق. فتكون عدة المطلقة التي يجب عليها أن تتربص بنفسها طيلتها هي ثلاثة قروء. وفي سورة الطلاق تتمة لذلك حيث جعلت العدة في إحدى آياتها لمن لا تحيض بسبب من الأسباب ثلاثة أشهر وهي تقدير لمدة القروء الثلاثة. وحيث جعلت العدة للحامل وضعها لحملها. وفي." (٢)

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٤١٢/٦

(٢) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٤١٣/٦

"والفرق بين القولين كما هو المستفاد من شروح المفسرين هو أن الزوج يستطيع أن يراجع زوجته قبل تطهرها من الحيضة الثالثة في حالة الأخذ بالقول الأول. أما في حال الأخذ بالقول الثاني فإن طروء حيضتها الثالثة قبل المراجعة يجعل مراجعتها ممتنعة بدون عقد ومهر جديدين لأن الفرصة تكون قد ذهبت والطلاق صار بائنا.

ويروي الطبري أن عمر بن الخطاب طلق امرأته فلما تهيأت للاغتسال من حيضتها الثالثة هتف بأنه راجعها فصحت مراجعته. حيث يكون قد أخذ بالقول الثاني.

ويروي الطبري أن رجلا استفتى زيد بن ثابت فأفتاه بأن امرأته إذا دخلت في حيضتها الثالثة بانت منه حيث يكون قد أخذ بالقول الأول. وليس هناك حديث نبوي وثيق صريح في ذلك. ولذلك ظل المذهبان ممارسين.

٥- لقد جعلت الآية الزوج أحق برد زوجته أثناء العدة. ولكن شاءت رحمة الله أن يكون حقه مشروطا بقصد الإصلاح إن أرادوا إصلاحا بحيث يلهم النص القرآني حق الزوجة المطلقة بالاطمئنان لحسن نية مطلقها ورغبته في الإصلاح وحقها بالامتناع عن الموافقة على الرجوع إذا لم يحصل عندها ذلك الاطمئنان.

ولقد نهت آية أخرى تأتي بعد قليل عن إمساك الزوج مطلقته في أثناء عدتها أي عن ردها إليه بقصد الضرر والعدوان. وعدت ذلك ظلما وهزؤا بآيات الله. وهذا مما يدعم الاستلهام السابق. ولقد ذكر القاسمي في تفسيره أن المراجعة تكون محرمة إذا لم تكن بنية الإصلاح استدلالا من النص القرآني. ولعل في جملة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ما يؤيد ذلك أيضا. فكما أن للرجل الحق والحرية في عدم المراجعة حتى يصل الأمر إلى البينونة بعد انقضاء العدة فإن للزوجة مثل هذا الحق إذا تيقنت أن زوجها لا يريد بمراجعتها وفاقا ولا إصلاحا.

وهذا الحق للزوجة لا ينتقض فيما نراه بجملة: وللرجال **عليهن درجة** الواردة في الآية بعد الجملة السابقة. حيث يتبادر لنا من روح الجملة أنها في صدد تقرير عام في الحياة الزوجية وأن هذه الدرجة هي قوامة الزوج على زوجته وحقه في طاعتها له في هذه الحياة وأن المهر الذي دفعه أولا والنفقة التي يضطلع بها ثانيا." (١)

"٢٢٨- (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) قروء:

قرىء:

١- قروء، على فعول، وهى قراءة الجمهور.

٢- قرو، بالتشديد من غير همز، وهى قراءة الزهري.

٣- قرو، بفتح الكاف وسكون الراء وواو خفيفة، وهى قراءة الحسن.

أرحامهن:

وقرىء:

---

(١) التفسير الحديث محمد عزة دروزة ٦/٤١٥

بضم الهاء، وهى قراءة بشر بن عبيد، وهو الأصل، وإنما كسرت لكسرة ما قبلها.

وبعولتهن:

وقرىء:

بسكون التاء، فرارا من ثقل توالى الحركات، وهى قراءة مسلمة بن محارب.

بردهن:

وقرىء:

١- بضم الهاء، وهى قراءة مبشر بن عبيد، وهى الأصل، وإنما كسرت لكسرة ما قبلها.

٢- بردتهن، بالتاء بعد الدال، وهى قراءة أبى.

٢٢٩- (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) إلا أن يخافا ألا يقيما:

وقرىء:

١- إلا أن يخافوا ألا يقيموا، بالياء، أي: إلا أن يخاف الأزواج والزوجات، وهى قراءة عبد الله، وهو من باب الالتفات.." (١)

"بة ٥٨ أو مدخلا لولوا إليه داخلون الداخلين ما ٢٤ فإنا داخلون تحر ١٠ ادخلا النار مع الداخلين دخن دخان حس ١١ إلى السماء وهى دخان دخ ١٠ يوم تأتى السماء بدخان درأ يدرأ يدرؤن ور ٨ ويدرأ عنها العذاب عد ٢٤ ويدرؤن بالحسنة (قص ٥٤) ادرؤا ادرأتم عمر ١٦٨ فادرؤا عن أنفسكم بق ٧٢ فادرأتم فيها درج نستدرجهم درجة عف ١٨١ سنتدرجهم من حيث لا يعلمون (ن ٤٤) بق ٢٢٨ وللرجال **عليهن درجة** نسا ٩٤ على القاعدين درجة بة ٢١ أعظم درجة عند الله حد ١٠ أولئك أعظم درجة درجات الدرجات عمر ١٦٣ هم درجات عند الله نعم ١٣٢ ولكل درجات مما عملوا (حق ١٩) نف ٤ ولهم درجات عند ربهم بق ٢٠٣ ورفع بعضهم درجات نسا ٩٥ درجات منه ومغفرة نعم ٨٣ نرفع درجات من نشاء (سف ٢٦) - ١٦٥ فوق بعض درجات ليبلوكم سر ٢١ وللآخرة أكبر درجات رف ٣٢ فوق بعض درجات ليتخذ مجا ١١ أوتوا العلم درجات طه ٧٥ لهم الدرجات العلى مم ١٥ رفيع الدرجات درر درى مدرارا ور ٣٥ كأنها كوكب درى نعم ٦ السماء عليهم مدرارا هد ٥٢ السماء عليكم مدرارا (ح ١١) درس درست درسوا نعم ١٠٥ وليقولوا درست عف ١٦٨ ودرسوا ما فيه تدرسون يدرسونها دراستهم عمر ٧٩ وبما كنتم تدرسون ن ٢٧ كتاب فيه تدرسون سب ٤٤ وما آتيناهم من كتب يدرسونها نعم ١٥٦ وإن كنا عن دراستهم لغافلون درك أدركه يدرك تدرك يو ٩٠ حتى إذا أدركه الغرق نعم ١٠٣ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار يس ٤٠ ينبغى لها أن تدرك القمر يدركه يدرككم تداركه نسا ٩٩ ثم يدركه الموت- ٧٧ أينما تكونوا يدرككم ن ٤٩ لولا أن تداركه نعمة ادراك اداركوا نم ٦٦ بل ادارك

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ١٠٣/٥

علمهم عف ٣٧ حتى إذا اداركوا فيها دركا الدرك مدركون طه ٧٧ لا تخاف دركا ولا تخشى نسا ١٤٤ فى الدرك الأسفل شع ٦٢ قال أصحاب موسى إنا لمدركون درهم دراهم سف ٢٠ دارهم معدودة." (١)

"رجل رجلا بق ٢٨٢ فرجل وامرأتان نسا ١١ وإن كان رجل يورث هد ٧٨ أليس منكم رجل رشيد مو ٢٥ ان هو إلا رجل به جنة- ٣٨ إن هو إلا رجل افترى قص ٢٠ وجاء رجل من أقصى سب ٤٣ ما هذا إلا رجل يس ٢٠ من أقصى المدينة رجل مم ٢٨ وقال رجل مؤمن من آل فرعون- أتقتلون رجلا عف ٦٢ و ٦٨ ذكر من ربكم على رجل منكم بر ١ أن أوحينا إلى رجل حب ٤ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه سب ٧ هل ندلكم على رجل رف ٣١ لولا نزل هذا القرآن على رجل زم ٢٩ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا نعم ٩ ملكا لجعلناه رجلا عف ١٥٤ قومه سبعين رجلا سر ٤٧ إن تتبعون إلا رجلا مسحورا (فر ٨) كه ٢٨ ثم سواك رجلا رجلان رجلين ما ٢٥ قال رجلان من الذين بق ٢٨٢ فإن لم يكونا رجلين نح ٨٦ وضرب الله مثلا رجلين كه ٣٢ واضرب لهم مثلا رجلين قص ١٥ فوجد فيها رجلين رجال رجالا عف ٤٥ رجال يعرفون بة ١٠٩ فيه رجال يحبون أن ور ٣٧ رجال لا تلهيهم تجارة سب ٢٣ رجال صدقوا ما عاهدوا فتح ٢٥ ولولا رجال مؤمنون جن ٦ وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن بق ٢٣٩ فإن خفتم فرجالا نسا ١ وبث منهما رجالا- ١٧٥ وإن كانوا إخوة رجالا عف ٤٧ رجالا يعرفونهم سف ١٠٩ إلا رجالا نوحى إليهم (نح ٤٣ ان ٧) حج ٢٧ يأتوك رجالا ص ٦١ ما لنا لا نرى رجالا الرجال رجالكم نسا ٣٣ الرجال قوامون على النساء بق ٢٢٨ وللرجال عليهن درجة نسا ٦ للرجال نصيب مما ترك- ٣١ للرجال نصيب مما اكتسبوا- ٧٤ والمستضعفين من الرجال- ٩٧ إلا المستضعفين من الرجال ور ٣١ غير أولى الاربة من الرجال عف ٨٠ إنكم لتأتون الرجال (نم ٥٥ عك ٢٩) بق ٢٨٢ شهيدين من رجالكم حب ٤٠ أبا أحد من رجالكم رجم رجمناك أرجمنك يرجموكم هد ٩١ ولولا رهطك لرجمناك مر ٤٦ لئن لم تنته لأرجمنك كه ٢٠ ان يظهروا عليكم يرجموكم ترجمون نرجمنكم دخ ٢٠ وربكم أن ترجمون يس ١٨ لئن لم تنتهوا لنرجمنكم رجما رجوما المرجومين كه ٢٣ رجما بالغيب ملك ٥ وجعلناها رجوما شع ١١٦ لتكونن من المرجومين رجيم الرجيم جر ٣٤ فاخرج منها فإنك رجيم (ص ٧٧) - ١٧ من كل شيطان رجيم تك ٢٥ وما هو بقول شيطان رجيم عمر ٣٦ من الشيطان الرجيم (نح ٩٨)." (٢)

"إلى السماء وهي دخان

، أي وهى مثل الدخان إشارة إلى أنه لا تماسك لها، ودخنت النار تدخن كثر دخانها، والدخنة منه لكن تعورف فيما يتبخر به من الطيب. ودخن الطبيخ أفسده الدخان. وتصور من الدخان اللون فقيل شاة دخناء وذات دخنة، وليلة دخنانة، وتصور منه التأذى به فقيل هو دخن الخلق، وروى هدنة على دخن، أي على فساد دخلة.

(در) : قال تعالى: وأرسلنا السماء عليهم مدرارا- يرسل السماء عليكم مدرارا وأصله من الدر والدرة أي اللبن، ويستعار ذلك للمطر استعارة أسماء البعير وأوصافه، فقيل لله دره، ودر درك، ومنه استعير قولهم للسوق درة أي نفاق، وفى المثل

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ١٥٨/٧

(٢) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ١٨٤/٧

سبقت درته غراره نحو سبق سيله مطره. ومنه اشتق استدرت المعزى أي طلبت الفحل وذلك أنها إذا طلبت الفحل حملت وإذا حملت ولدت فإذا ولدت درت فكنى عن طلبها الفحل بالاستدرار.

(درج) : الدرجة نحو المنزلة لكن يقال للمنزلة درجة إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسيط كدرجه السطح والسلم ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة قال تعالى: وللرجال عليهن درجة تنبيها لرفعة منزلة الرجال عليهن فى العقل والسياسة ونحو ذلك من المشار إليه بقوله: الرجال قوامون على النساء الآية، وقال: لهم درجات عند ربهم وقال: هم درجات عند الله أي هم ذوو درجات عند الله ودرجات النجوم تشبيها بما تقدم. ويقال لقارعة الطريق مدرجة ويقال فلان يتدرج فى كذا أي يتصعد فيه درجة درجة.

ودرج الشيخ والصبى درجانا مشى مشية الصاعد فى درجه. والدرج طى الكتاب والثوب، ويقال للمطوى درج. واستعير الدرج للموت كما استعير الطى له فى قولهم طوته المنية، وقولهم من دب ودرج أي من كان حيا فمشى ومن مات فطوى أحواله، وقوله: سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قيل معناه سنطويهم طى الكتاب عبارة عن إغفالهم نحو: ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا والدرج سفط يجعل فيه الشيء، والدرجة خرقة تلف فتدخل فى حياء الناقة، وقيل سنستدرجهم معناه نأخذهم درجة فدرجة، وذلك إدناؤهم من الشيء شيئا فشيئا كالمراقى والمنازل فى ارتقائها ونزولها والدراج طائر يدرج فى مشيته.." (١)

"يؤلون: يحلفون ويقسمون.

والإيلاء: أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فان حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا، وكانت يمينا محضا.

من نسائهم يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن.

تربص أربعة أشهر التربص: التأني والتأخر.

وجعل الله الإيلاء أربعة أشهر إذ لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها.

فإن فاؤ أي رجعوا.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٧ الى ٢٢٨]

وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (٢٢٧) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)

٢٢٧- وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم:

سميع لايلائه.

عليم بعزمه الذي دل عليه مضى أربعة أشهر.

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ١٨٧/٨

٢٢٨- والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم:

يتربصن ينتظرن.

ثلاثة قروء قروء، جمع قرء، بالضم، وهو انقطاع الحيض.

وقيل: ما بين الحيضتين.

ما خلق الله في أرحامهن لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار، ولا اطلاع عليهما الا من جهة النساء، جعل القول قولها من انقضاء العدة أو عدمها.

إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة فى الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه، أي فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق.." (١)

"وبعولتهن البعولة، جمع البعل، وهو الزوج.

أحق بردهن أي بمراجعتهن.

والمراجعة على ضربين: مراجعة فى العدة، ومراجعة بعد العدة.

ولهن أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن.

وللرجال **عليهن درجة** أي منزلة. وفى هذا اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء فى المال والخلق، فالأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه.

والله عزيز أي منيع السلطان لا اعتراض عليه.

حكيم أي عالم مصيب فيما يفعل.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٢٩]

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩)

٢٢٩- الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون:

الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ١٦٥/٩

فإمساك بمعروف ابتداء، والخبر: أمثل، أو أحسن. ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء محذوف، أي فعليكم إمساك بمعروف.
والإمساك، خلاف الطلاق.

أو تسريح بإحسان التسريح: ترك الزوجة حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها.

وقيل: أن يطلقها ثالثة فيسرحها.

ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا: خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة، وهذا هو الخلع." (١)

"عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)." (٢)

"ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الروم: ٢١]

والسكن إلى شيء هو نقيض التحرك، ومعنى ﴿لتسكنوا إليها﴾ أي إنكم تتحركون من أجل الرزق طوال النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم، فالرجل عليه الحركة، والمرأة عليها أن تهيئ له حسن الإقامة، وجمال العشرة وحنان وعطف المعاملة.

فالمسئوليات موزعة توزيعا عادلا، فهناك حق لك هو واجب على غيرك، وهناك حق لغيرك وهو واجب عليك.

ويقول الحق: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ وهي درجة الولاية والقوامة. ودرجة الولاية تعطينا مفهوما أعم وأشمل، فكل اجتماع لابد له من قيم، والقوامة مسئولية وليست تسلطا، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة.

ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، أي في الشئون النسائية، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها أيضا.

والدرجة التي من أجلها رفع الرجل هي أنه قوام أعلى في الحركة الدنيوية، وهذه القوامة تقتضي أن ينفق الرجل على المرأة تطبيقا لقوله الحق: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤]

---

(١) الموسوعة القرآنية إبراهيم الإبياري ١٦٦/٩

(٢) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري ١٣٦/١

إذن فالإنفاق واجب الرجل ومسئوليته، وليعلم أن الله عزيز لا يحب أن يستذل رجل امرأة هي مخلوق لله، والله حكيم قادر على أن يقتص للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هي للاستبداد، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هي منة منها عليه، فلا استذلال في الزواج؛ لأن الزواج أساسه المودة والمعرفة. ويقول الحق بعد ذلك:." (١)

"تطبيقه يحيا به الزوجان حياة سعيدة، ولأن تطبيقه سبب لكثرة الولادة، لأنه إذا حسنت العشرة بين الزوجين ازدادت المحبة، وإذا ازدادت المحبة ازداد الاجتماع على الجماع، وبالجماع يكون الأولاد، فالمعاشرة أمرها عظيم.

ثم اعلم أن معاملتك لزوجتك يجب أن تقدر كأن رجلا زوجا لابنتك، كيف يعاملها؟ فهل ترضى أن يعاملها بالجفاء والقسوة؟ الجواب: لا، إذا لا ترضى أن تعامل بنت الناس بما لا ترضى أن تعامل به ابنتك، وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل إنسان.

وقد روى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزنا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أترضى أن يزني أحد بأختك، أو بنتك، أو أمك؟ قال: لا، فلم يزل يقول: بكذا وكذا، كل ذلك يقول: لا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فاكره ما كره الله، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك» (١).

وهذا مقياس عقلي واضح جدا، فكما أن الإنسان لا يرضى أن تكون ابنته تحت رجل يقصر في حقها، ويهينها، ويجعلها كالأمة يجلدها جلد العبد، فكذلك يجب أن يعامل زوجته بهذا، لا بالصلف، والاستخدام الخارج عن العادة.

وعلى الزوجة ـ أيضا ـ أن تعامل زوجها معاملة طيبة، أطيب من معاملته لها؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن الله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٩): «رجاله رجال الصحيح».." (٢)

"قبلنا أنه لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم، قال تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾ [الحديد: ١٦]

.

فإذا كان طول الأمد سببا لقسوة القلب فيمن قبلنا؛ فسيكون فينا، ويشهد لذلك ما جاء في (البخاري) من حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» . ومن تتبع أحوال هذه الأمة وجد الأمر كذلك، لكن يجب أن نعرف الفرق بين الجملة والأفراد؛ فحديث أنس رضي الله عنه حديث صحيح سندا ومتنا؛ فالمتن ليس فيه شذوذ، والسند في (البخاري) ، والمراد به من حيث الجملة، ولذلك يوجد في أتباع التابعين من هو خير من كثير من التابعين؛ فلا تيأسوا، فتقولوا: إذا لا يمكن أن يوجد في زماننا هذا من سبق؛ لأننا نقول: إن مثل هذا الحديث يراد به الجملة، وإذا شئتم أن يتضح الأمر؛ فانظروا إلى جنس الرجال وجنس

---

(١) تفسير الشعراوي الشعراوي ٢/٩٨٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٢/٣٨١

النساء؛ أيهما خير؟

والجواب: جنس الرجال خير، قال الله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، لكن يوجد في النساء من هي خير من كثير من الرجال؛ فيجب أن نعرف الفرق بين الجملة والأفراد.

فإذا نظرنا إلى مجموع القرن كله نجد أن ما بعد القرن شر منه، لا باعتبار الأفراد ولا باعتبار مكان دون مكان، فقد تكون أمة في الجهات يرتفع الناس فيها من حسن إلى أحسن، كما لو نشأ فيها علماء نفع الله بهم؛ فإنهم." (١)

"٢ - ومنها: أن الرجل حر في الحرث: إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل؛ لكن عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها به؛ لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] ، وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

٣ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: ﴿حرث لكم﴾ ؛ وإذا كانت حرثا فهل الإنسان عندما يحرث أرضا يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟

فالجواب: الإنسان عندما يحرث أرضا يكثر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود» (١) ؛ وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أرعبوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح؛ فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلة، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء؛ ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحددون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.

٤ - ومن فوائد الآية: جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أي جهة؛ قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٥٨، حديث رقم ١٢٦٤٠، وأخرجه أبو داود ص١٣٧٤، كتاب النكاح، باب ٣، النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، حديث رقم ٢٠٥٠/أ، وأخرجه النسائي ص٢٢٩٦، كتاب النكاح، باب ١١: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم ٣٢٢٩.." (٢)

"مسألة:

هل يصح الإيلاء من الصغير الذي لم يبلغ؟

الجواب: لا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ ؛ والصبي لا تنعقد منه اليمين؛ لأنه غير مكلف.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩/٤٦٨

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ٣/٨٨

١٢ – ومنها: إثبات أربعة أسماء من أسماء الله سبحانه وتعالى؛ وهي «الغفور» ، و «الرحيم» ، و «السميع» ، و «العليم» ؛ وما تتضمنه هذه الأسماء من الصفات، والأحكام.

١٣ – ومنها: الإشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن ذلك نوع من التهديد

القرآن

) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم) (البقرة: ٢٢٨)

التفسير:

﴿٢٢٨﴾ قوله تعالى: ﴿والمطلقات﴾ أي اللاتي طلقهن أزواجهن؛ ﴿يتربصن بأنفسهن﴾ أي ينتظرن في العدة، ويحبسن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقيل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك – أي هون على نفسك –؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في ﴿يتربصن﴾ زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن." (١)

"عمله؛ فتجده يحرص على فعل المأمور، وترك المحظور.

قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ ؛ البعل هو الزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: ﴿قالت ياويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا﴾ [هود: ٧٢] أي زوجي؛ وسمي بعلا مع أنه مطلق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلا ما استثني؛ و ﴿أحق﴾ اسم تفضيل؛ واسم التفضيل لا بد فيه من مفضل، ومفضل عليه؛ يعني: أن بعولتهن أحق بردهن من أنفسهن؛ و «ذا» اسم إشارة؛ والمشار إليه التربص المفهوم من قوله تعالى: ﴿يتربصن﴾ – وهو مدة العدة –.

قوله تعالى: ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ أي إن أراد بعولتهن إصلاحا في ردهن؛ و ﴿إصلاحا﴾ أي ائتلافا، والتئاما بين الزوج، وزوجته، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق، وما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿ولهن﴾ أي للزوجات سواء كن مطلقات، أو ممسكات ﴿مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ : فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بما فرض الله عليها؛ فلها أيضا مثل الذي له في أنه يجب على الزوج

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ٩٨/٣

أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بحقها الذي أوجب الله عليه.

ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ أي فضل في العقل، والحقوق؛ وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه.

قوله تعالى: ﴿والله عزيز﴾ أي ذو عزة؛ وأظهر معانيها: الغلبة، كقوله تعالى: ﴿وعزني في الخطاب﴾ [ص: ٢٣] ؛." (١)

"فالجواب: أن الأصل خلاف ذلك؛ ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل؛ لأن الأصل أن الوصف متحقق في الموصوف حتى يتبين زوال الوصف عنه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الرجعية زوجة في حكم الزوجات؛ وينبني على ذلك أن كل ما يترتب على الزوجية فهو ثابت للرجعية إلا أنهم استثنوا بعض المسائل.

١٣ - ومن فوائد الآية: أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إن أرادوا إصلاحا﴾ ؛ وقال بعض أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سبيل الإرشاد» ؛ وهو خلاف ظاهر الآية؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط.

١٤ - ومنها: أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿أحق بردهن في ذلك﴾ .

١٥ - ومنها: أن للزوجة حقا كما أن عليها حقا؛ لقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ .

١٦ - ومنها: إثبات الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ ؛ وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

١٧ - ومنها: استعمال الاحتراس؛ وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: ﴿وللرجال **عليهن درجة**﴾ أي حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها؛ وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ [النساء: ٣٤] ؛ وهذا من معنى الدرجة؛ ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛." (٢)

"[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٢٨ الى ٢٣٢]

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ٣/١٠٠

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ٣/١٠٥

(٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)." (١)

"تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، ولا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ليس على صفة المراجعة، وهذا اجماع من العلماء» «١» .

وفي هذه الجملة الكريمة بيان لبعض الحكم السامية التي أرادها الله- تعالى- من وراء مشروعية العدة. فالله- تعالى- جعل للمطلق فرصة- هي مدة ثلاثة قروء- لكي يراجع نفسه، ويتدبر أمره، لعله خلال هذه المراجعة وذلك التدبر يرى أن الخير في بقاء زوجته معه فيراجعها، رعاية لرابطة المودة والرحمة التي جعلها الله- تعالى- بين الزوجين.

وقوله- تعالى-: إن أرادوا إصلاحا شرط المقصود منه حض المطلق على أن ينوى بإرجاعه لمطلقته إصلاح أحوالهما، بإرشادها إلى ما من شأنه أن يجعل حياتهما الزوجية مستمرة لا منقطعة، أما إذا راجعها على نية الكيد والأذى والمضارة ففي هذه الحالة يكون آثما وسيعاقبه الله على ذلك بما يستحقه.

قال الآلوسى: وليس المراد من التعليق اشتراط جواز الرجعة بإرادة الإصلاح حتى لو لم يكن قصده لا تجوز، للاجتماع على جوازها مطلقا، بل المراد تحريضهم على قصد الإصلاح حيث جعل كأنه منوط به ينتفى بانتفائه» «٢» .

ثم ختم- سبحانه- الآية بقوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم.

أى: وللنساء على الرجال مثل ما للرجال على النساء. فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه نحوه بالمعروف.

والمراد بالمماثلة- كما يقول الآلوسى- المماثلة في الوجوب لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال» «٣» .

أى أن الحقوق والواجبات بينهما متبادلة، وأنهما متماثلان في أن كل واحد منهما عليه أن يؤدى نحو صاحبه ما يجب عليه بالمعروف أى بما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره، ووافق ما أوجبه الله على كل منهما في شريعته. فالباء في قوله بالمعروف للملابسة.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة حقوق الرجال على النساء، وحقوق النساء على الرجال، ومن ذلك

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٥٠٦/١

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول صلى الله عليه وسلم قال في

---

(١) تفسير القرطبي ج ٣ صفحة ١٢٠.

(٢) و (٣) تفسير الآلوسى ج ٢ صفحة ١٣٤.." (١)

"خطبته في حجة الوداع: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وروى الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لا مرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» وأخرج أبو داود عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» .

ولقد قام السلف الصالح بأداء هذه الحقوق على أحسن وجه فقد روى عن ابن عباس أنه قال: إنى لأحب أن أتزين لامرأتى كما تتزين لي لأن الله. تعالى- يقول: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.

أى: أن يحب أن يؤنسها وأن يدخل السرور على قلبها كما أنها هي تحب أن تفعل له ذلك.

ولكن لا يفهم أحد أن المراد بهذا المثلية المساواة من كل الوجوه قال- تعالى-: وللرجال **عليهن درجة** والرجال: جمع رجل. يقال: رجل بين الرجلة أى القوة. وهو أرجل الرجلين أى أقواهما. وفرس رجيل أى قوى على المشي. وارتجل الكلام أى قوى عليه من غير حاجة فيه إلى فكرة وروية، وترجل النهار أى قوى ضياؤه. فأصل كلمة الرجل مأخوذة من الرجولية بمعنى القوة. والدرجة في الأصل: ما يرتقى عليه من سلم ونحوه، والمراد بها هنا المزية والزيادة أى: لهن عليهم مثل الذي لهم عليهن، وللرجال على النساء مزية وزيادة في الحق، بسبب حمايتهم لهن، وقيامهم بشئونهن ونفقتهن وغير ذلك من واجبات.

قال بعض العلماء: وإذا كانت الأسرة لا تتكون إلا من ازدواج هذين العنصرين- الرجل والمرأة- فلا بد أن يشرف على تهذيب الأسرة ويقوم على تربية ناشئتها وتوزيع الحقوق والواجبات فيها أحد العنصرين. وقد نظر الإسلام إلى هذا الأمر نظرة عادلة، فوجد أن الرجل أملك لزمام نفسه، وأقدر على ضبط حسه، ووجده الذي أقام البيت بماله وأن انهياره خراب عليه فجعل له الرياسة، ولذا قال- سبحانه-: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم....

هذه هي الدرجة التي جعلها الإسلام للرجل، وهي درجة تجعل له حقوقا وتجعل عليه." (٢)

"في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال **عليهن درجة** والله عزيز حكيم * الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٥١١/١

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي محمد سيد طنطاوي ٥١٢/١

الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون * وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم * وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون * والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا

جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير * ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم * لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا." (١)

"كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (التوبة: ٢٤) إلى آخر الآية. وقد وردت أيضا بمعنى الصاحب الملازم لصاحبه، وهذا قول الله تعالى في المشركين وعبادتهم لأصنامهم: ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾ (الحج: ١٣).

لكنك قد تجد الحديث عن حسن العشرة حين تقرأ الآيات التي تتحدث عن الطلاق فتقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: ٢٢٩). وتقول: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين * وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾ (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧). ويقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وهكذا نجد هذا التوجيه القرآني في الآيات التي تتحدث عن حضانة الأم لطفلها، وما لها من حقوق في ذلك، وعن المطلقات وما لهن من متعة بالمعروف، وهذه توجيهات تأتي في حالة الطلاق، وأن الواجب أن يتم هذا دون ضرر لأحد الطرفين؛ لتبقى المودة بين الناس وإن انتهت بهذا الطلاق، ونحن كما تعلمون نتناول موضوع العشرة التي تعني أسرة من زوج وزوجة، يعيشان في جو من السعادة والأمان.

ولا يتم ذلك إلا إذا قامت الحياة بينهما على المعروف، بأن يؤدي كل واحد منهما لصاحبه ما يدخل السرور على قلبه،

---

(١) التفسير الموضوعي ١ – جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/١٩١

ولا يكون هذا إلا بأن يعرف كل منهما ما عليه من حقوق للآخر، وما بينهما من حقوق مشتركة، فتؤدى هذه الحقوق في إطار من المحبة، وحرص كل منهما أن يؤديها لصاحبه على وجه التمام والكمال.." (١)

---

(١) التفسير الموضوعي ٢ - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/١٥٧